الأوزان والمقادير

مباحث استدلالية قيمة

تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها

تأليف

الشيخ ابراهيم سليمان

العاملي - البياضي

دار المنتظر

بيروت - لبنان

الأوزان والمقادير

مباحث استدلالية قيمة
تشتمل على كل ما يحتاجه الفقيه منها

تأليف

الشيخ ابراهيم سليمان

العاملي - البياضي

الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م
الطبعة الثانية المصححة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار المنتظر
بيروت - لبنان

شرعت في جمعها في رجب الحرام سنة ١٣٥٦ هـ

وفرغت منها في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٦١ هـ

في جبل عامل

وأضفت اليها اشياء قبل الطبع

سنة ١٣٨١ هـ

●

●

دار المنتظر: لبنان - بيروت ص. ب ٢٥/٢٣٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

وبعد لما رأيت حاجة الفقيه شديدة الى معرفة قسم كبير من الاوزان والمقادير في أبواب نصب الزكاة للذهب والفضة ، وتقدير الفطرة ، ومبحث الكرّ الذى لا ينجسه شيء ، وتقدير المسافة ، ومهر السنّة ، وحنوط الميت ، ودية قتل النفس ، وماء الوضوء والغسل ، ومئة العقد ، والكفارات ككفارة الافطار في شهر رمضان أو في قضائه ، أو تأخير الصيام ، أو الحنث في العهد وأخويه ، او الظهار ، او قتل الخطأ ، أو الوطء اول الحيض أو وسطه أو آخره ، الى غير ذلك ـ لما رأيت ذلك جمعت من كتب الفقهاء ومن كتب غيرهم ومن ألسنة العارفين ، هذا المقدار من الأوزان والمقادير ، ورتبته على الحروف الهجائية تسهيلاً على القارىء ، وشرحته شرحاً جيداً وأوضحته بمقدار جهدي .

ولم اكتف بما نص عليه هؤلاء ، بل اخترت ثلاث شعيرات من تسع شعيرات وبنيت عليها الاوزان الشرعية من الدراهم والمثاقيل ، واخترت ثلاث قمحات من تسع وبنيت عليها الاوزان العرفية (الصيرفية) من الدراهم والمثاقيل ، في موازين في منتهى الدقة ، فكان عندي من سدس الدرهم فما فوق ، ومن سدس المثقال فما فوق ، أوزان شرعية وعرفية كثيرة ، فكنت أضيف الى النّص شهادة العيان ، حتى انتظم ذلك كله في رسالة نادرة الدقة ، جيدة السبك ، كثيرة التحقيق والتدقيق ، مشتملة على كثير من بيان أغلاط المتقدمين والمتأخرين .

وهذا المبحث وإن طرقه غيري من الفقهاء كما ستعرف في مطاوي هذه المقادير وفي الفهرست ، إلا أن جميع من طرقه لم يستوف البحث فيه تمام الاستيفاء ،

خصوصاً في تطبيقه على الاوزان العرفية ، ومن استوفاه في الجملة لم يستدل على المقادير الشرعية بالادلة المحررة في كتب الاصحاب، مضافاً الى ما وقع لكل منهم من بعض الاغلاط في بعض الاوزان كالاقة الاسلامبولية و كثير غيرها كما ستعرف ان شاء الله تعالى .

وانت بعد الاحاطة بما ذكرت يمكنك ان تحسب كل ما تريده بنفسك مما اهملت ذكره في كتابي هذا . فلا يستعصي عليك حساب المسافة مثلاً بالاميال : الانكليزية ، والبحرية ، والعقد ، بعد معرفتك هذه المقادير ، ومعرفتك مقدار المسافة بالامتار وبالبرد وهكذا . .

والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

ابراهيم سليمان

تنبيهات هامة

●

رأيت أنه لابدّ لي من ذكر هذه التنبيهات قبل الشروع بمعالجة مواضيع الكتاب لشدة علاقتها بمواضيعه ولمساسها الاكيد بها إذ ترافقها من ألف الكتاب ليائه :

١ ـ الاعداد وما بعدها:

ما بعد الثلاثة الى العشرة يكون جمعاً مجروراً بالاضافة ، والعدد نفسه يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر ، تقول : ثلاثة رجال ، وثلاث نساء الخ

وما بعد الاحد عشر واخواتها ينصب على التمييز ، ويكون مفرداً ،وجزآ: أحد عشر يذكران مع المذكر ، ويؤنثان مع المؤنث ، وكذلك جزآ : اثني عشر

واما الثلاثة عشر الى التسعة عشر فأجزاؤها الاولى تؤنث مع المذكر وتذكر مع المؤنث ، واجزاؤها الثانية تذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث ، وهذا جدول لكل ما ذكرناه :

أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة ـ إثنا عشر رجلا واثنتا عشرة امرأة .

ثلاثة عشر رجلا وثلاث عشرة امرأة ـ اربعة عشر رجلا واربع عشرة امراة .

خمسة عشر رجلا وخمس عشرة امراة ـ ستة عشر رجلا وست عشرة امراة .

سبعة عشر رجلا وسبع عشرة امراة ـ ثمانية عشر رجلا وثماني عشرة امراة.

تسعة عشر رجلا وتسع عشرة امراة

وهذه الاعداد كلها مبنية على الفتح الا اثني عشر واثنتي عشرة فان صدرهما يعرب إعراب المثنى بالالف رفعاً ، وبالياء نصباً وجرّاً ، وعجزهما يبنى على الفتح في محل جرّ بالاضافة ، وقيل : لا محل له من الاعراب ، لانه واقع موقع النون من المثنى ، وليس الصدر مضافاً الى العجز قطعاً . إهـ ، ولو لم يكن الصدر مضافاً الى العجز لما حذفت النون .

ومابعد العشرين الى التسعين ينصب على التمييز ويكون مفرداً ، مثل : عشرون رجلاً وثلاثون امراة .

وما بعد المئة يكون مجروراً باضافتها ، نحو : مئة رجل ، مئتا رجل ، ثلاث مئة رجل

وكذلك ما بعد الالف والالفين الى المئة الف

وكذلك ما بعد المئة الف ، والمليون ، والمليار الخ . .

٢ ـ كتابة المئة

المئة تكتب بالالف ، وتلفظ بغير الف (المائة) وأنا آثرت كتابتها مع مشتقاتها كما تلفظ رفعاً للاشتباه ، وخروجاً على هذا القانون الاعوج الذي ابتكره من لا يعرف الامــلاء ، فصـــار حتى بعض العارفين يلفظها بفتح الميم والمدّ لانها كتبت بالالف ... وحيث وضعوا الهمزة على ياء ، فكثيراً مايحذف الناس الهمزة ويفتحون الميم ويقولون : خمسماية قرش . وانما هي خمس مئة قرش

٣ ـ حكم ثمان

الثمانية للمذكر ، والثمان للمؤنث ، تقول : ثمانية رجال وثماني نسوة ، ثمانية عشر رجلاً وثماني عشرة امرأة .

والثمان المؤنثه إذا اضفتها قلت : ثماني نسوة ، وثماني عشرة امراة وثماني مئة ، باثبات الياء في الاضافة ، كما تقول : قاضي عبدالله ، فاذا لم تضفها تسقط الياء مع التنوين عند الرفع والجر ، وتثبت عند النصب ، لانه ليس بجمع حتى يجري مجرى جوار وسوار في ترك الصرف (جمع جارية وسارية) فتقول : هذه ثمان وعددت ثماني ، وضربت بثمان . اما عند الاضافة فتثبت الياء في الحالات الثلاث تقول : هـذه ثماني نسوة ، ورايت ثماني نسوة ، وبلغت ثماني عشرة سنة ، ومررت بثماني نسوة ، وبثماني عشرة امراة ، وبثماني مئة امراة .

٤ ـ الذراع :

الذراع مؤنث ، فيقال : الثوب ثمان اذرع ، اعطيته ثماني اذرع ، وزاد الثوب عن ثماني اذرع .

وفي مختار الصحاح : ذراع اليد يذكر ويؤنث . . وقولهم الثوب سبع في ثمانية انما قالوا سبع لان الاذرع مؤنثة . وقال سيبويه : الذراع مؤنثة ، وجمعها اذرع لا غير. وإنما قالوا ثمانية لان الأشبار مذكرة، إهـ. ومرادهم بالذراع المؤنث ، او الذي يؤنث ويذكر ، ذراع اليد دون بقية الاذرع . والله العالم .

٥ ـ يقال

١|٢ نصف – ١|٣ ثلث – ١|٤ ربع – ١|٥ خمس – ١|٦ سدس – ١|٧ سبع – ١|٨ ثمن – ١/٩ تسع – ١|١٠ عشر الخ . . . ٢|٥ خمسان ٧|١٠ سبعة اعشار – ٣|٢٠ ثلاثة اجزاء من عشرين جزءاً ، وهكذا . . .

٦ـ ذكر مواهب فاخوري في آخر مفكرته لسنة ١٩٦٢ جدولاً لتحويل مقاييس الطول والمساحة والحجوم الانكليزية الى مترية ، وهو :

لكي تحول :	إلى :	إضرب في :
الاينش	سنتيمتر	٢،٥٤٠٠٠
القدم	متر	٠،٣٠٤٨٠
اليارد	متر	٠،٩١٤٤٠
الميل	كيلو متر	١،٦٠٩٣٠
الاينش المربع	سنتميتر مربع	٦،٤٥١٦
القدم المربع	متر مربع	٠،٠٩٢٩٠٣

اليارد المربع	متر مربع	٠٫٨٣٦١٢
اليارد المربع	آر	٠٫٠٠٨٣٦١٢
الفدان	هكتار	٠٫٤٠٤٦٨
المتر المربع	ذراع مربع	١٫٧٧٧
الميل المربع	هكتار	٢٥٩٫٠٠
الميل المربع	كيلو متر مربع	٢٫٥٩
الاينش المكعب	سنتميتر مكعب	١٦٫٣٨٧
القدم المكعب	متر مكعب	٠٫٠٢٨٣١٧
اليارد المكعب	متر مكعب	٠٫٧٦٤٥٥
الباينت	ليتر	٠٫٥٦٨٢٥
الغالون	ليتر	٤٫٥٤٦٠
الغالون	متر مكعب	٠٫٠٠٤٥٤٦١
القدم المكعب	ليتر	٢٨٫٣١٦
الاونس	غرام	٢٨٫٣٥٠
الباوند	كيلو غرام	٠٫٤٥٣٥٩

وكثير من هذه الاعداد لم نتحققه

الار

هو وحدة أساسية لمقاييس الاراضي ، ويساوي مئة متر مربع . وكل مئة آر تساوي هكتاراً ـ أي عشرة آلاف متر مربع ـ وقد يسمى المتر المربع سنتياراً ـ أي جزءاً من مئة جزء من الآر ـ . وقد نص على ذلك جميع مؤلفي الكتب الحديثة في الحساب للمدارس الابتدائية .

الاستار

من الاوزان القديمة ، بكسر الهمزة ، ثم السين المهملة الساكنة ثم التاء المثناة من فوق ثم الالف ، ثم الراء المهملة .

وهو أربعة وعشرون مثقالاً شرعياً كما نص عليه العلامة السيد عدنان شبّر في رسالة الاوزان .

وهو ثمانية عشر مثقالاً صيرفياً كما في الرسالة المذكورة ، وهو كذلك لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، ومنه يظهر النظر في كلام القاموس حيث قال : والاستار بالكسر في العدد أربعة ، وفي الزّنة أربعة مثاقيل ونصف الخ . ونص على ذلك في مكك فقال : والاستار أربعة مثاقيل ونصف ، وهو غريب ، او هو محمول على مثقال مستحدث في زمانه . وفي مختار الصحاح جعل الاوقية استاراً وثلثاً .

وكيف كان ، فقد انقرض هذا الوزن الآن ، والله العالم .

الاصبع

هي الاصبع المتعارفة من معتدلي الخلقة ، وتقدر كل اصبع بعرض سبع شعيرات ، بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى من اواسط الشعير كما ستعرف في مبحث حبة الشعير ان شاء الله تعالى .

الاقة الاسلامبولية

هي التى عليها مدار الوزن اليوم (سنة ١٣٦١) في سوريا ولبنان والعراق وغيرها وتسمى في العراق (بالحقة العطاري) وهي اربع مئة درهم صيرفي كما نص عليه العلامتان السيد عدنان شبّر في رسالته في الاوزان ، والسيد محسن الامين في مواضع من رسالته الدرة البهية . وكما هو معلوم عند التجار بأجمعهم . بل هو من البديهيات عند عموم اهالي سوريا ولبنان وغيرهما .

وهي اربع أواق عند العراقيين لانهم يعبرون عن ربع الأقة بالاوقية . وهي ست اواق عند السوريين واللبنانيين . وهذا لا شبهة فيه عند احد من الناس .

وهي ثلاث مئة وخمسة وخمسون مثقالاً شرعيّاً ونصف مثقال شرعي واربع حبات متعارفة كما في الدرة البهية ص ٢٦ وص ٣١ ويريد بالحبة المتعارفة القمحة (حبة القمح اي حبة الحنطة) وهو كذلك ، لأن الأقة ٢٦٦ مثقالاً صيرفياً وثلثان على ماهو الصحيح كما ستعرف ، ولأن المثقال الصيرفي هو مثقال شرعي وثلث بلا خلاف ، فاذا ضربنا المثاقيل الصيرفية في ٩٦ قمحة ، وهو مقدار المثقال الصيرفي عنده وعند غيره ثم قسمنا الحاصل على ٧٢ قمحة ، وهو مقدار المثقال الشرعي ، تكون النتيجة كما يقول . وهذه عملية ذلك :

٢٦٦ ٢/٣
٩٦
______
١٥٩٦
٢٣٩٤٠
٦٤ ثلثا ٩٦
______
٢٥٦٠٠ قمحة

٢٥٦٠٠ | ٧٢
٢١٦ | ٣٥٥ ١/٢ مثقال شرعي
______
٤٠٠
٣٦٠
______
٤٠٠
٣٦٠
______
٤٠
٣٦ نصف ٧٢
______

فالاقة ٣٥٥ مثقالاً شرعياً ونصف و ٤ قمحات

وهي – أي الاقة الاسلامبولية – مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً كما نص عليه في مبحث الكر ومبحث الزكاة ومبحث زكاة الفطرة من العروة الوثقى ، وحاشيتها للمحقق النائيني، وكما في مبحث الكر من سفينة النجاة للعلامة الشيخ احمد كاشف الغطاء (ص ٦٠) وكما في هذا المبحث من وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص يه) ووسيلة النجاة الجامعة لابواب الفقه له ايضاً (ص ٩)وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق السيد محسن الحكيم مد ظله في حاشـــيته عليها ، ونص عليه في منهاج الصالحين (ص١٢ و ص ٢٤٣) وكما في زكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه السيد ابو الحسن الاصفهاني (ص ٨٥)

لكن ستعرف في مبحث المثقال الصيرفي والدرهم الصيرفي أنها مئتان وستة وستون مثقالاً صيرفياً وثلثا المثقال ، وأن هذا هو التحقيق ، وقد نقل عن المحقق الثاني انه قال : الظاهر ان المثقال المستعمل على ألسنة الناس درهم ونصف إه. وإذا كان المثقال الصيرفي درهماً ونصف درهم كانت الاقة مئتين وستة وستين مثقالاً صيرفياً وثلثي المثقال ، لانها اربع مئة درهم كما عرفت ، وقد نبه الى انها تزن هذا المقدار بالمثاقيل الصيرفية العلامة السيد محسن الامين في الدرة البهية (ص٢٧) معترضاً على تحديد بعض المعاصرين لها بما عرفت ، وقد نبه الى ذلك في حلية الطلاب (ص ٥٣) فقال : (٢٤) قيراطاً أو درهم ونصف هي مثقال يعني صيرفي، ونبه اليه في المنجد فقال : المثقال عرفاً يساوي درهماً ونصف درهم . وقد اختبرت ذلك بنفسي فأخذت أربعاً وعشرين حبة حنطة ، وهي ربع مثقال صيرفي ، ووزنت بمقدارها مئتين وستاً وستين مرة ، ثم وضعت مع هذا الموزون ١٦ حبة ايضاً (وهي ثلثا الاربع والعشرين) ووزنت ذلك كله في مقابل العيار الاسلامبولي ، فبلغ ربع أقة اسلامبولية تماماً . وستعرف في مبحث المثقال الصيرفي ان الاربع والعشرين حبة حنطة هي ربع مثقال صيرفي ، وستعرف في مبحث القيراط ان كل أربع حبات حنطة تزن مقدار حمصة . فالمثقال الصيرفي اربع وعشرون حمصة . فلا اشكال بعد العيان .

وحيث ان الدرهم ست عشرة حمصة . اعني هو ثلثا المثقال يكون هذا المقدار

الذي وزناه (وهو مئتان وست وستون وثلثان من الحب الحنطة) ربع أقة ايضاً، لأنها ستة آلاف واربع مئة حبة قمح فاذا قسمناها على ٦٤ حبة وهو وزن الدرهم يكون الخارج مئة درهم، وهو ربع أقة ايضاً فينضبط وزن الاقة بالدراهم والمثاقيل كما هو واضح .

تنبيه

قال في زكاة الجواهر مالفظه : وأما عيار العطار في النجف فقد اعتبرناه (يعني في سنة ١٢٣٩) فكان ربع الوقية فيه تسعة عشر مثقالاً صيرفياً، انتهى . ويريد بعيار العطار العيار الاسلامبولي ، فالاوقية ، وهي ربع الاقه عند العراقيين ، تكون على هذا ستة وسبعين مثقالاً ، والاقة ثلاث مئة وأربعة مثاقيل صيرفية ، وهذا لم يقله أحد ، والظاهر أن الاقه كانت في زمانه غير هذه الاقة كما ستعرف في مبحث (الحقة البقالي)، ومثله ما في رسالة التحقيق والتنقير لكاشف الغطاء حيث جعل الاوقية النجفية العطارية خمسة وسبعين مثقالاً صيرفياً ، فتكون الاقة ثلاث مئة مثقال صيرفي ، والفرق بينه وبين ما في زكاة الجواهر اربعة مثاقيل ، والظاهر أن هذا عيار مخصوص كان في زمانهما .

والاقة الاسلامبولية هي ألف ومئتان واثنان وثمانون غراماً كما في حلية الطلاب (ص ١٣) وهذا غلط ، لان الاوقية هي (٢١٣) غراماً وثلث غرام كما ستعرف في مبحث الاوقية على الدقة ، فالاقة هي ألف ومئتان وثمانون غراماً (راجع تفصيل ذلك في مبحث الاوقية ومبحث الكيلو) فانه لاينبغي الاشكال فيه ، وهذه عملية ضرب الاوقية في ٦ لأن الاقة ست أواق ، عند اللبنانيين ، وهو

لبنـاني :

	٢١٣ ١/٣	
	٦	
	١٢٧٨	
ثلث ٦	٢	
غراماً.	١٢٨٠	وزن الاقة

فالكيلو هو أربع أواق ونصف و١٢ درهماً ونصف كما ستعرف في مبحث الكيلو بالحساب والاختبار فهو ثلاثة أرباع الاقة و ١٢ درهماً صيرفياً ونصف درهم تماماً .

الاينش

مقياس انكليزي ، وهو البوصة كما نص في الحساب المتوسط (ج٢ ص١٣) فهو جزء من ٣٦ جزءاً من اليرد . أي أن كل ٣٦ إينشـاً يرد واحد ، كما رأيت في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على تمام الدقة ، وكما علمت من رؤية اليرد نفسه .

والاينش طوله ٢٥ مليمتراً تقريباً (أي سنتيمتران ونصف) كما في المفكرة المذكورة إذ قال فيها : الاثنا عشر إينشاً هي ٣٠ سانتيمتراً و ٥ مليمترات . والستة والثلاثون إينشاً ، يرد واحد أي ٩١ سنتيمتراً و ٤ أعشار السنتيمتر ، إهـ .

والصحيح ان الاينش طوله ٢٥ مليمتراً و٤١ جزءاً وثلثا الجزء من مئة جزء من المليمتر تماماً ، كما يظهر من قسمة ٩١٥٠٠ مليمتر ، وهو مقدار اليرد ، على ٣٦ إينشاً

ومن الغريب أنه ذكر في آخر مفكرته الجديدة (لسنة ١٩٦٢) ان مقدار الاينش ٢٥٤٠٠و٢ سنتيمتر ، وهذا يدل على أنه ٢٥ مليمتراً واربعة اعشار المليمتر ، فهو هنا يناقض نفسه هناك .

على أن حسابه للاثني عشر إينشاً ، والستة والثلاثين إينشاً ، يدل على الزيادة عن ٢٥ مليمتراً كما يظهر واضحاً لمن قسم هذه المقادير التي ذكرها على ١٢ وعلى ٣٦

الاوقية الاسلامبولية

هي سدس الاقة الاسلامبولية عند اللبنانين والسوريين، وربعها عند العراقيين ، كما عرفت في مبحث الاقة بلا ريب .

فهي عند العراقيين مئة درهم صيرفي ، وعند اللبنانيين والسوريين ستة وستون درهماً صيرفياً وثلثا الدرهم الصيرفي ، لأنها سدس الاقة ، والاقة أربع مئة درهم بلا ريب .

وهي عند العراقيين ثمانية وثمانون مثقالاً شرعياً وسبعة اثمان المثقال الشرعي وحبة واحدة متعارفة كما في الدرة البهية لأن الاقة الاسلامبولية هي ثلاث مئة وخمسة وخمسون مثقالاً شرعياً ونصف مثقال شرعي واربع حبات متعارفة كما عرفت في مبحث الاقة ، والاوقية عندهم ربع الاقة .

وهي عند اللبنانيين والسوريين تسعة وخمسون مثقالا شرعياً وربع مثقال شرعي ، وثلثا حبة متعارفة كما في الدرة البهية (ص ٢٧) ، وهو كذلك لانها سدس الاقة كما عرفت ، ويريد بالحبة القمحة .

وهي عند العراقيين ستة وستون مثقالاً صيرفياً ونصف المثقال وسدس المثقال أي وثلثا المثقال ،بناء على ما حققناه من كون الاقة مئتين وستة وستين مثقالاً صيرفياً وثلثي المثقال .

وهي عند اللبنانيين والسوريين أربعة وأربعون مثقالاً صيرفياً وعشر حمصات (أي قراريط صيرفية)وثلثا الحمصة (أي القيراط)لأن المثقال الصيرفي اربع وعشرون حمصة ، كما ستعرف في مبحث المثقال ، حيث قسمنا هذه المثاقيل على ٦ فخرج ٤٤ وبقي مثقالان وثلثان فحولناها الى حمص فكانت ٦٤ حمصة وقسمناها على ستة فخرج ١٠ وثلثان .

وهي ٢١٣ غراماً كما في حلية الطلاب « ص ١١٣ » وهو غلط محض ، لان الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام ، فالعشرة دراهم

٣٢ غراماً ، فالمئة درهم ٣٢٠ غراماً ، والثلاث مئة درهم ٩٦٠ غراماً كما فصلناه في مبحث الكيلو ، فالاقة هي ١٢٨٠ غراماً كما عرفت ، فسدسها ، وهو الاوقية ، ٢١٣ غراماً وثلث الغرام ، وهذه عملية القسمة

وبهذا يسقط مافي كشف الحجاب « ص٤٠٢ » من ان الاوقية « وهي ٦٦ درهماً وثلثان » هي ٢١٣ غراماً وثلثان ففي تقديره زيادة ثلث غرام .

٦	١٢٨٠
٢١٣ ١/٣	١٢
	٠٠٨
	٦
	٢٠
	١٨
	٠٢
	٠٢
	٠٠

الاوقية البقالي

المستعملة لدى العراقيين الآن « سنة ١٣٦١ » هى ربع الحقة البقالي كما هو معروف عندهم باجمعهم . فهي ٢٣٣ مثقالاً صيرفياً وثلث المثقال ، فقول كاشف الغطاء في رسالة التحقيق والتنقير « ص ٣ » : الاوقية النجفية البقالية عبارة عن مئة مثقال صيرفية الخ .. محمول على اوقية مختصة بزمانه قطعاً ، وستعرف وزن الحقة المذكورة في محلها ان شاء الله تعالى .

الاوقية الشرعية

بالضم كما في القاموس ، وقد قال : هي سبعة مثاقيل «يعني شرعية» إهـ . ونقل المجلسي في رسالته « ص ١٣٧ » عن كتاب العين انه قال : الوقية وزن من اوزان الدهن ، وهي سبعة مثاقيل ، إهـ .

وفي المصباح المنير قال الازهري : قال الليث : الوقية سبعة مثاقيل ، إهـ .

لكن نص السيد الشبري في رسالته في الاوزان على ان الاوقية الشرعية هي سبعة مثاقيل ونصف شرعية إهـ. وقولهم اثبت من قوله، وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقام .

وهي - اي الاوقية - ستة مثاقيل الا ثلاث حمصات صيرفية كما في رسالة السيد الشبري ، وهذا لايجتمع مع تقديره للأوقية بسبعة مثاقيل ونصف شرعية ،لان مقتضى ذلك ان تكون الاوقية خمسة مثاقيل صيرفية ونصفاً وثمناً ، لان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فالسبعة مثاقيل ونصف شرعية هي خمسة مثاقيل ونصف وثمن صيرفية

وحيث عرفت أن الصحيح كون الأوقية سبعة مثاقيل شرعية ، (لاسبعة ونصف) فتكون خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال ، ولكن هذه الاوقية ليست هي الواردة في الاخبار - كما ستعرف إن شاء الله تعالى فيما يلي .

والاوقية الشرعية هي أربعون درهماً شرعياً كما تدل عليه روايات سبع :

١ - صحيحة معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، والأوقية أربعون درهماً ،والنش نصف الاوقية ،عشرون درهماً ، وكان ذلك خمس مئة درهم قلت بوزننا ؟ : قال نعم (الوسائل م ٣ ص ١٠٣) .

٢ - صحيحة الحسين بن خالد في أحد إسنادي الكليني ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمس مئة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ان لايكبره مؤمن مئة تكبيرة ، ويسبحه مئة تسبيحة ، ويحمده مئة تحميدة ، ويهلله مئة تهليلة ، ويصلي على محمد وآله مئة مرة ، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عيناء ، وجعل ذلك مهرها ، ثم

أوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن سن مهر المؤمنات خمس مئة درهم ، ففعل ذلك رسول الله . وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل له خمس مئة درهم فلم يزوجه فقد عقه ، واستحق من الله عز وجل أن لايزوجه حوراء (الوسائل م ٣ ص ١٠٣) ورواها في الوسائل (م ١ ص ٤٢٢) أيضاً بجملة أسانيد بعضها صحيح ، إلى قوله : وجعل ذلك مهرها .

٣ - موثقة عبيد بن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والاوقية أربعون درهماً ، والنش نصف الاوقية ، وهو عشرون درهماً (الوسائل م ٣ ص ١٠٤) .

٤ - صحيحة حماد بن عيسى (او حسنته) باسناد الكليني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من بناته ولاتزوج شيئاً من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، والاوقية أربعون ، والنش عشرون درهماً (الى ان قال في الوسائل) : و (رواه الكلينى) عنه (يعني علي بن ابراهيم) عن ابيه ، عن حماد ، عن ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ (الوسائل م ٣ ص ١٠٤) وهذا السند معتبر ايضاً .

٥ - حسنة حذيفة بن منصور ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشاً والا وقية اربعون درهماً والنش عشرون درهماً . وهو نصف الاوقية «الوسائل م ٣ ص ١٠٤ » .

٦ - حسنة ابي العباس ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق أله وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والنش نصف الاوقية ، والاوقية اربعون درهماً ، فذلك خمس مئة درهم « الوسائل م ٣ ص ١٠٤ » .

٧ - صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشاً ، قيمتها من

الورق خمس مئة درهم «الوسائل م ٣ ص ١٠٤ » فالمسالة لا ريب فيها .

وفي القاموس : هي اربعون درهماً وفي مختار الصحاح : الاوقية في الحديث اربعون درهماً ، وكذا كان فيما مضى ، واما اليوم ،فيما يتعارفه الناس ، فالاوقية عند الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ، وهو إستار وثلثا إستار ، إهـ .

وفي رسالة المجلسي : قال الجوهري :

الاوقية في الحديث اربعون درهماً ،وكذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فما يتعارفها الناس، ويقدّر عليه الاطباء: فالاوقية وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم. « قال » : وقال الجزري : الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لاربعين درهماً «ونقل كلام القاموس ثم قال » : وقال المطرزي : الاوقية بالتشديد اربعون درهماً ، ثم قال : وعند الاطباء الاوقية عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم « الى ان قال » : اقول : فظهر ان الاوقية في القديم كانت تطلق على اربعين درهماً ، والظاهر ان المراد هو الدرهم المعمول زمان الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، وان احتمل غيره إهـ . كلام المجلسي .

وفي المصباح المنير : الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد ، وهي عند العرب اربعون درهماً الخ .. وقد رايت ذلك في غير واحد من الكتب ، فالظاهر انه لا إشكال فيه ،وستعرف مقدار الخمس مئة درهم- وهي مهر السنة-في مبحث الدرهم الشرعي ان شاء الله تعالى .

والثلاث اواق شرعية هي ربع رطل عراقي كما ستعرف في مبحث المد الشرعي مما يظهر من السيد في(مفتاح الكرامة) وستعرف ان الرطل العراقي ٦٨ مثقالاً صيرفياً وربع ، فنصفه ٣٤ وثمن ، وربعه ١٧ مثقالاً ونصف ثمن ، اي ست قمحات ، فاذا قسمنا هذا الربع على ٣ لنعرف مقدار الاوقية الشرعية يخرج خمسة مثاقيل وثلثان وقمحتان ، وهو وزن الاوقية الشرعية ، وهذا لا يوافق تحديد السيد الشبري ، ولا تحديد القاموس والليث وغيرهما .والامر سهل لانه لايترتب على ذلك

اثر شرعى اليوم

الاوقية الكويتية

هي كيلوان وربع الا خمسة مثاقيل صيرفية كما نقل لنا ثقة ، ونحن لم نتحققها لكن نعتمد على نقله ، فالاوقية الكويتية والثلث تكون فطرة « اي صاعاً شرعياً وافياً » لاننا حسبناها فوجدناها ١٤ اوقية استامبولية ، وهو مقدار الفطرة وتزيد حوالي التسعين غراماً « المئة غرام عشر كيلو » وحيث ان الكيلو٣١٢ درهماً صيرفياً ونصف ،فالاوقيةهي٦٩٥ درهماًونصف وثمن ،لان الكيلوين ٦٢٥ درهماً ، والربع كيلو الا خمسة مثاقيل (سبعة دراهم ونصف) : هو سبعون درهماً ونصف وثمن « وخمسة اثمان »

فالاوقية إذن أقة استامبولية وثلاثة ارباع الاقة إلا اربعة دراهم وثلاثة اثمان الدرهم

وهي خمسة ارطال كويتية كما ستعرف إن شاء الله تعالى في الرطل الكويتي

اوقية الكيلو

هي خمس الكيلو ، مئتا غرام بلا ريب كما ستعرف في الكيلو ان شاء الله تعالى

الاونس

من الاوزان الكويتية ، والظاهر انهم اخذوها عن الانكليز ، فالرطل الكويتي١٦ اونساً ،ذكر هذا في الحساب المتوسط « ج ١ ص ٨٧ » اي هو نصف ثمن الرطل .

وذكر مواهب فاخوري في آخر مفكرته ان الاونس ٣٤٩ و٢٨غراماً وقد ضربنا هذا الرقم في١٦ فحصل ٤٥٣و٥٨٤ وهذا اقل مما حدد به الليبرة التي هي الرطل الكويتي ، بتسعة اجزاء من عشرة آلاف جزء من الغرام ، وهذا سهل .

الباع

هو من رأس الاصبع الوسطى من اليد اليمنى الى راس الاصبع الوسطى من اليد اليسرى من متوسطي الخلقة . والى هذا اشار في مختار الصحاح والقاموس حيث قالا : الباع قدر مد اليدين ، إهـ . وقدره في حلية الطلاب (ص ٥٤) بأربعة اذرع بذراع اليد ، وكذلك في كشف الحجاب (ص ٨٨) ، وهو كذلك .

البريد الشرعي

الذي هو مقدار نصف المسافة الشرعية الموجبة للتقصير ، هو اربعة فراسخ اجماعاً ونصوصاً .

وهو اثنا عشر ميلا اجماعاً ونصوصاً

وهو ثمان وأربعون ألف ذراع بذراع اليد بلا إشكال كما أوضحنا ذلك كله في مباحث صلاة المسافر ، فلا حاجة لتكراره ههنا .

البوصة

هي جزء من ٣٦ جزءاً من اليرد « الياردة » . والبوصة هي الانش كما نص عليه في الحساب المتوسط « ج ٢ ص ١٣ » وكما يفهم من غيره

البول النحاسي الايراني الاحمر

الموجود في زماننا « سنة ١٣٦١ » هو مثقال صيرفيّ في الوزن كما في الدرة البهية «ص ١٢ » وقال « ص ١٧ » : والمثقال الصيرفي يعادل البول الاحمر النحاسي الايراني الذي يعبر عنه أهل بلاد العجم بخمسين ديناراً .

وقد كان صرف العشرين منه في السابق درهماً واحداً من الفضة ، وهو المسمى قراناً ، او يكهزار ، أي ألف دينار ، وكان صرفه عندهم عشرين بولاً ، كل بول خمسون ديناراً ، قال : وقد اعتبرنا ذلك كله بنفسنا فوجدناه صحيحاً . وقال

« ص ١٢ » : والبول المذكور يعادل أربعة غروش صحيحة عثمانية .

التولة

من الاوزان الكويتية وهي جزء من أربعين جزءاً من الرطل الكويتي كما نص عليه في الحساب المتوسط « ج ١ ص٨٧ » .فالاربعون تولة رطل كويتي .

الحبة

اذا أطلقت الحبة في كلام السيد في العروة والمحقق النائيني والشيخ أحمد كاشف الغطاء وغيرهم من علماء العراق ، فانما يراد بها حبة الحمص، وهي القيراط الصيرفي الذي وزنه أربع حبات قمح ، وإذا أطلقت في كلام السيد الامين في الدرة البهية وغيره من علماء سوريا ولبنان فانما يراد بها حبة القمح ، فتنبه لذلك ، وإن كنا سننبه إليه في مورده إن شاء الله تعالى .

حبة الحمص

كقنب كما في القاموس ، يعني بكسر الحاء وفتح الميم المشددة ، وقد جعل مدار المثقال الصيرفي والدرهم الصيرفي على حب الحمص كما كان مدار المثقال الشرعي والدرهم الشرعي على حب الشعير ، وقد نبه الى هذا السيد الشبري في رسالته في الاوزان ، وقد اختاروا الحمصة الوسطى من ثلاث حمصات ، او الوسطى من تسع متدرجة في الكبر شيئاً فشيئاً، ووسطاهن هي الخامسة كماسيأتي في حبة الشعير ان شاء الله تعالى .

والحمصة في كلام علماء العراق هي الحبة المتعارفة عند العراقيين، وهي القيراط الصيرفي الذي وزنه اربع حبات قمح كما ستعرف في القيراط الصيرفي ان شاء الله تعالى

حبة الشعير

كثيراً ما يستعمل المتشرعة حبة الشعير في الاوزان والمقادير ، والمراد

بها الوسطى من حب الشعير ، وتعرف بان يؤخـذ ثلاث حبات ثم تؤخذ الوسطى منهن، بل دققوا في ذلك حتى اخذوا وسطى الوسطيات، بأن أخذوا ثلاث شعيرات متفاوتات ، ثم أخذوا ثلاثاً اخرى متفاوتات ، تكون صغراهن اكبر من كبرى الثلاث الاولى ثم اخذوا ثلاثاً اخرى متفاوتات تكون صغراهن اكبر من كبرى الثلاث الثواني ، فتكون هذه الشعيرات متدرجة في الكبر ، ثم تؤخذ وسطاها وهي الخامسة من التسع ، وتجعل مداراً في الموازين والمعايير ، وهذه قد تتفاوت أيضاً ، الا أن العرف لا يلتفت بعد الى مثل هذه الدقة ، وهو المرجع في الموازين ، هذا هو المراد بحبة الشعير كما نبه اليه السيد عدنان الشبّري في رسالة الأوزان .

وكل حبتين من الشعير تكون طسوجاً كما ستعرف هناك . وكل ثماني حبات من الشعير دانق كما ستعرف هناك بلا خلاف . وكل ثمان وأربعين حبة من الشعير هي درهم شرعي لان الدرهم ستة دوانق بـلا خلاف أيضاً كما ستعرف ، فالشعيرة سدس ثمن الدرهم الشرعي .

وكل ثمان وستين حبـة من الشعير وأربعة أسباع الحبة مثقال شرعي كما في زكاة الجواهر ، قال : كما هو واضح بأدنى تأمل ، وكما في رسالة السيد الشبري حيث قال : والمثقال كان في صدر الاسلام بل وقبل الاسلام ثماني وستين حبـة من حبات الشعير وأربعة أسباع الحبة ، اقول : وحيث ان المثقال الشرعي هو ثلاثـة ارباع الصيرفي بلا خلاف كما ستعرف ، فالمثقال الصيرفي يكون احدى وتسعين حبـة عـلى الدقة ، لان الدرهم الصيرفي درهم شرعي وثلث ، فثلث ٦٨ حبة واربعة اسباع الحبة هو ٢٢ حبة وستة اسباع ، فاذا جمعنا هذا الثلث مع ٦٨ حبة واربعة اسباع يكون المجموع إحدى وتسعين حبة و٣ اسباع تماماً .

وقد قدروا حبة الشعير بعرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون، وهذا لا ريب فيه وقدرها في كشف الحجاب (ص٨٧) بست شعرات برذون ولا يوافقه عليه احد .

وقد روا الاصبع بعرض سبع شعيرات، بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى، من اواسط الشعير ، وهذا ايضاً لا ريب فيـــه ، فتقدير كشف الحجاب للاصبع بست شعيرات ، لا يوافقه عليه احد .

حبة القمح :

قال السيد الأمين في الدرة البهية (ص ٧) ما لفظه : الاوزان المتعارفة الآن ببلاد الشام هي المثقال والدرهم والقيراط والحبة والحقة الاستانبولية العثمانية والأوقية . فالمثقال دوهم ونصف درهم ، والدرهم ستة عشر قيراطاً ، والقيراط اربع حبات (او اربع قمحات)، الى ان قال: وحيث نقول المثقال المتعارف او الدرهم المتعارف او القيراط المتعارف اوالحبة المتعارفة نريد بها ما ذكر ، وعلى هذا فكل ما قدر بالحبة في كلام السيد من الليرات وغيرها يراد به حبة القمح ، فليتنبه لهذا ، وقد عرفت ان مدار الاوزان الحديثة على حبة القمح كما ان مدار الاوزان القديمة الشرعية على حبة الشعير .

وحبة القمح هي خمسة اجزاء من مئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب (ص ١١٣) اقول : فالعشرون حبة تكون غراماً، وستعرف أن الكيلو ألف غرام.

الحقة البقالي :

المستعملة في بلاد العراق كثيراً (في سنة ١٣٦٠) وما قبلها - هي اربع اواق بقالي .

وكل ست حقق بقالي من عراقي ، وكل اربعة وعشرين حقة - أي اربعة أمنان - وزنة عراقية ، وكل اربع مئة وثمانين حقة طغار عراقي ، وهذا كله لا ريب فيه عند احد منهم ،لأن الاربعة أمنان وزنة ،والعشرون وزنة طغار،وهذا كله واضح.

والحقة البقالي هي تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث المثقال كما في زكاة العروة (ج ٢ ص ١٧) وزكاة الفطرة منها (ص ٦٠) وحاشيتها للمحقق النائيني وكما في زكاة سفينة النجاة للعلامة الشيخ احمد كاشف الغطاء (ص ٢٨٠) وكما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني ايضاً (ص ٢٣٠) وزكاة وسيلته الاخرى الجامعة لأبواب الفقه الا النادر(ص٢٠٤) وحاشيتها لسيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، وكما في مبحثي الكر والزكاة من وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه السيد ابو الحسن الاصفهاني (ص٧) (وص ٨٥) بل الظاهر ان هذا متسالم عليه في هذه الايام .

نعم قال في زكاة الجواهر : ان الحقة كانت فيه (يعني في ٢٣ شعبان سنة ١٢٣٩) ست مئة مثقال صيرفي واربعين مثقالاً صيرفياً إهـ . والظاهر تغير الحقة عما هي عليه الآن ، ولذا اختلف تقديره لنصاب الزكاة عن تقدير علماء اليوم كما ستعرف هناك ان شاء الله ، والحقة المذكورة في كلام الجواهر تنطبق على المن التبريزي لانه ست مئة واربعون مثقالاً صيرفياً كما ستعرف في مبحثه ان شاء الله تعالى .

وكل ثلاث أقق اسلامبولية هى حقة بقالي على الضبط ، لان الاقة الاسلامبولية هي ٢٦٦ مثقالاً وثلثان ، اعني ٦٤ قمحة كما عرفت . فالأقتان ٥٣٣ مثقالاً وثلث . والثلاث اقق ٨٠٠ مثقال ، والثلاث اقق ونصف تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ، وهو مقدار الحقة البقالي . فالاقة وثلاثة أرباع الاقة الاسلامبولية نصف حقة بقالي وثلاثة أرباع الاقة ونصف ربعها (ثمنها) . اعني الاقة الا ثمن هي ربع حقة بقالي ، اعني اوقية بقالي ، كما هو واضح .

والحقة البقالي هي ٤٤٨٠ غراماً . لان الاقة الاسلامبولية ١٢٨٠ غراماً . فالثلاث أقق ونصف تبلغ هذا المقدار كما ترى :

١٢٨٠		
٣ ١/٢		
٣٨٤٠		
٦٤٠	نصف	١٢٨٠
٤٤٨٠	غراماً .	

فالحقة البقالي اربعة كيلوات ونصف الا عشرين غراماً ، لان الكيلو الف غرام . وهذا واضح .

الحقة العطاري :

هي الاقة الاسلامبولية ، ويسميها بهذا الاسم العراقيون . وقد عرفت مقدارها .

الحمصة :

واحدة الحمص ، بكسر الحاء وفتح الميم المشددة ، هي القيراط الصيرفي ، وقد تقدم الكلام عليها في حبة الحمص ، وسيأتي الكلام عليها في مبحث القيراط الصيرفي ان شاء الله تعالى .

حنوط الميت

يستحب ان يكون مقدار حنوط الميت ثلاثـــة عشر درهماً شرعياً وثلث درهم من الكافور ، فراجع مقدار ذلك في مبحث الدرهم الشرعي .

خمس النصاب الاول للذهب

هو نصف دينار شرعي (تثبت في العشرين ديناراً التي هي النصاب الاول للذهب) وهو نصف مثقال شرعي ، والمثقال الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، وستعرف بقية التفاصيل إن شاء الله في مباحث المثقال ، والدينار ، والنصاب .

وللذهب نصابان : عشرون ديناراً شرعياً وفيه نصف دينار شرعي ، وأربعة دنانير وفيه قيراطان (والدينار عشرون قيراطاً) وهكذا ، أي كلما زاد أربعـــة دنانير ففيها قيراطان .

فالزكاة في الذهب هي ربع العشر دائماً (اي من كل أربعين واحد) وليس في الاقل من عشرين ديناراً شيء ، وليس فيما بعد العشرين شيء حتى يبلغ اربعـــة دنانير ، وليس فيما بعد الأربعة شيء حتى يبلغ اربعة اخرى وهكذا ...

خمس النصاب الثاني للذهب

هو قيراطان (تثبت في الاربعة دنانـــير التي هي النصاب الثاني للذهب ، والدينار عشرون قيراطاً ، فمن الأربعين واحد كالنصاب الاول) .

وبقية التفاصيل في مبحث الدينار ونصاب الفضة .

خمس النصاب الاول للفضة

هو خمسة دراهم شرعية (تثبت في المئتي درهم التي هي النصاب الاول للفضة).

والدرهم الشرعي هو نصف المثقال الصيرفي وربع عشره ، وللفضة نصابان : مئتا درهم ، وفيها خمسة دراهم ، وأربعون درهماً وفيها دهم واحد ، وليس فيما بين النصابين شيء .

وبقية التفاصيل تأتي ان شاء الله تعالى في بحث الدرهم والنصاب وغيرهما .

خمس النصاب الثاني للفضة

هو درهم واحد (يثبت في الاربعين درهماً التي هي النصاب الثاني للفضة) . وقد عرفت ان الدرهم هـو نصف المثقال الصيرفي وربع عشره،وبقية التفاصيل في المثقال ، والدرهم ، والنصاب .

الدانق

الذي كان مستعملا في زمن الأئمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، هو كصاحب كما في القاموس و كقالب معرّب (دانـه) كما في رسالة الاوزان للسيد الشبّري ، أي حبة .

وفي مختار الصحاح : الدانق بفتح النون و كسرها سدس الدرهم .

وفي المنجد: الدانق سدس الدرهم ، جمعه دوانق ودوانيق، والكلمة فارسية.

والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير كما نقل التصريح به في زكاة مفتاح الكرامة (ص ٨٨) عن المفيد وجمهور من تأخر عنه ، وفي الجواهر : بـلا خلاف اجده فيه، وعن المفاتيح : لا خلاف فيه منا، وفي رسالة المجلسي في اوزان المقادير : انهم اتفقوا على ان كل دانق وزنة ثمان حبات من اوساط الشعير كما صرح بـه علماء الفريقين ونقل مثله عن صاحب الحدائق ، وفي المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن المنتهى نسبته الى علمائنا ، نعم ورد تحديـده باثنتي عشرة حبة شعير في رواية سليمان بن حفص المروزي الضعيفة بالارسال في سندها باسناد الشيخ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : الغسل بصاع من مـاء ، والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خمسة امداد والمد «١») وزن مئتين وثمانين درهماً ، والدراهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة «٢» حبات، والحبة وزن حبتي الشعير

(١) اثبت ما بين الهلالين في زكاة مفتاح الكرامة والجواهر وهو الصحيح .
(٢) الصحيح ست . والغلط من النساخ .

من اوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره ، ورواها الشيخ باسناد آخر لايبعد حسنه بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل (الوسائل م ا ص ٦٥) قال في المدارك: لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي إ هـ . وقد عرفت ضعفها من غير هذه الجهة ، والراوي ثقة على الاقوى، ولو فرض اعتبار سندها فهي مطروحة باعراض الاصحاب عنها وشذوذها كما اعترف به في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما ، بل في مفتاح الكرامة : إن الاصحاب متفقون على طرحها ، وعن المحقق الاردبيلي : انها ضعيفة متروكة لا يعرج عليها إ هـ . وهو كذلك .

والدانق اربعةطساسيج كما في رسالة السيد الشبّري، وكما في القاموس حيث قال في مادة سكك : والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان .

والدانق سدس الدرهم الشرعي بلا خلاف كما ستعرف في مبحث الدرهم الشرعي ان شاء الله تعالى .

والثلاثة دوانق سبعة قراريط كما في رسالة السيد الشبّري ، لكن نقل عن المصباح المنير ان القيراط نصف دانق ، وصرح بهذا في مختار الصحاح ، وهو يوافق ما عن كشف الرموز من ان الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانق ، كل دانق قيراطان بوزن الفضة، كل قيراط اربع حبات الخ.. وليس لتحقيق هذا كبيرأهمية.

والدانق ثمن درهم بغلي كما في رسالة السيد الشبّري وغيرها ، بل ستعرف ان الدرهم البغلي ثمانية دوانق بلا خلاف .

والدانق ثاني حبات (قمحات) وخمسان، لان الدرهم الشرعي ستة دوانيق بلا خلاف . وستعرف انه خمسون قمحة وخمسان ، فاذا قسمنا هذا المبلغ على ستة كان السدس ، وهو الدانق ثماني حبات وخمسين . وهذه عملية القسمة :

٢/٥ ٥٠
٥
———
٢٥٠
٢ خمسا الخمسة
———
٢٥٢ خمساً

٦ دوانيق
٥
———
٣٠ خمساً

٢٥٢ | ٣٠
٢٤٠ | ٨ ٢/٥
———
١٢
١٢ خمسا ٣٠
———
٠٠

فقد ضربنا الخمسين في ٥ لتتحول أخماساً فصارت ٢٥٠ خمساً ، وأضفنا اليها الخمسين (٢) فصارت ٢٥٢ خمساً . ثم ضربنا الستة دوانق في ٥ فصارت ٣٠ خمساً، فقسمنا تلك على هذه فحصل ٨ وخمسان ، فالدانق ٨ حبات وخمسان .

الدرهم البغلي

الدرهم كمنبر وكمحراب وزبرج كما في القاموس، وفي مختار الصحاح : الدرهم فارسي معرب ، وكسر الهاء لغة فيه . وربما قالوا : درهام ، وجمع الدرهم دراهم، وجمع الدرهام دراهيم . وفي المنجد : الكلمة يونانية (يعني الدرهم) .

ونقل عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الشرائع وحاشية الشرائع والروض أن البغلي باسكان الغين ، وعن المدارك والدلائل أن المتأخرين ضبطوه بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ، وكذلك قال السيد الشبّري في رسالته، نسبة الى قرية ، أقول : والامر في التسمية سهل بعد اتفاقهم على اتحاد المقدار ، اذ لا إشكال في أن الدرهم البغلي كان وزنه ثمانية دوانيق ، والدرهم الطبري كان وزنه أربعة دوانيق فجمعا وقسما نصفين ، وجعل كل نصف درهماً شرعياً وزنه ستة دوانيق في زمن عبد الملك بن مروان بأمر من الامام زين العابدين عليه السلام ، واستقر امر الاسلام على المعاملة بهذا الدرهم ، وقد نبه الى هذا جماعة من الفقهاء وغيرهم . قال المسعودي فيما نقل عنه : إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن من الفضة ، وكأنهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب ، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة اسباعها ، واستقرت الدراهم في الاسلام على ان كل درهم ، نصف مثقال وخمسه ، وبها قدرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك.

وقال في محكي المعتبر : ان المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق الى أن قال : فانه يقال : ان السود كانت ثمانية دوانق ، والطبرية أربعة دوانيق ، فجمعا وجعلا درهمين ، وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ..وعن نهاية الاحكام: والسبب (أي في صيرورة الدرهم ستة دوانق) أن غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدرهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الاول بعده نوعان :

البغلية والطبرية ، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ، ومن الطبرية أربعة دوانيق ،فاخذوا واحداً من هذا وواحداً من هذا وقسموهما نصفين،وجعلوا كل نصف درهماًفي زمن بني أمية،وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلامية بها(الى ان قال):وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل،وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهماً وسبعان .

وعن التحرير : الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين : بغلية وهي السود، كل درهم ثمانية دوانيق ، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق ، فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين ، وزن كل درهم ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهو الدرهم الذي قدّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك . ونقل نحوه عن التذكرة والمنتهى ، وعن الذكرى وكشف الالتباس وغيرهما : ان الدرهم البغلي منسوب الى رأس البغل ضربه الخليفة الثاني بسكة كسروية، وزنها ثمانية، دوانيق. والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام ، والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع الطبرية ، وهي أربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتحد الدرهم منهما ، واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق ، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد .

وقال الشهيد الاول في البيان (ص ١٨٥) : والمعتبر في الدينار بزنة المثقال ، وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله ، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتها نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق . وعن المحقق الثاني في كتاب الزكاة : أن صنع عبد الملك كان بأمر من الامام زين العابدين عليه السلام .

وعن المجمع : أن الدرهم الاسلامي اسم للمضروب من الفضة ، وهو ستة دوانيق ، (الى أن قال) : وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فبعضها خفاف وهي الطبرية ، وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق وهى العبدية ، وقيل البغلية ، نسبة الى ملك يسمى رأس البغل ، فجمع الاثنان، وقسما درهمين ، فصار كل واحد ستة

دوانيق ، وقيل : ان عمر فعل ذلك لما رأى أن الثقال تصعب على الرعيه في الخراج .. وعن ابي عبيد في كتاب الاموال التصريح بان ذلك كان في زمن بني أمية ايضاً .

وقال السيد الشبري في رسالة الاوزان : وقد كان ، يعني الدرهم قديماً ، نحواً واحداً ، يضرب على وزان ثان (ثمانية) دوانيق ، على ضرب كسرى ، ويسمى البغلي ، (الى أن قال) : ثم ضرب في طبرية زمان الخليفة الثاني على وزان أربعة دوانيق ، وجرى الامر على ذلك الى زمان خلافة عبد الملك بن مروان ، فجمع بينهما ونصّف ، فجعل الدرهم ستة دوانيق الخ.

وعلى الطبري يحمل كلام السرائر حيث قال في المحكي عنه : وقد روي ان الدرهم أربعة دوانيق ، والدانق ثمان (ثماني) حبات .

وقد علم من كل هذا أن الدرهم البغلي ثمانية دوانيق بلا ريب ولا إشكال .

وهو درهم شرعي وثلث كما عن السرائر ، والفقيه ، والهداية والمقنعة ، والانتصار ، والمبسوط ، والخلاف ، والمراسم ، والغنية ، والمعتبر ، والتذكرة ، واكثر كتب المتأخرين ، بل الظاهر أنه لا إشكال فيه كما عرفت من نقل كلمات الاصحاب .

وهو متحد مع الدرهم الوافي بلا ريب ، بل في طهارة مفتاح الكرامة (ص ١٦٠) أن ظاهرهم الاتفاق على الموافقة ، نعم تشعر بالمخالفة عبارة السرائر ، وستعرف ما فيها في مبحث الدرهم الوافي إن شاء الله تعالى .

والدرهم البغلي هو ثمان وأربعون شعيرة كما في رسالة السيد عدنان شبر ، وهو غلط واضح ، لانه ثمانية دوانيق ، والدانق ثماني حبات بلا ريب في كل منهما حتى عند السيد المذكور ، فالدرهم البغلي هو أربع وستون شعيرة ، والشرعي ٤٨ شعيرة كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

وهو ثمانية عشر قيراطاً شرعياً وثلثان كما في رسالة السيد الشبري أيضاً ، وهو كذلك ، لان القيراط الشرعي ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة ، فلو ضربناها في ١٨ قيراطاً وثلثين ، لحصل ٦٤ شعيرة كما ترى في هذه العملية :

فالدرهم البغلي ٣/٢ ١٨ قيراطاً شرعياً
والقيراط الشرعي ٧/٣ ٣ شعيرات

فالدرهم البغلي بالشعيرات هو : ٣|٢ ١٨
٧|٣ ٣

٥٤
٨ هي ٧/٣ العدد ٣|٢ ١٨
٢ ثلثا ٣
٦٤ شعيرة

٥٤ سبعاً
٢ سبعان
٥٦ سبعاً | ٧
٥٦ | ٨
٠٠

ضربنا ٣ في ١٨ فحصل ٥٤ شعيرة . ثم ضربنا ٣ أسباع في ١٨ فحصل ٥٤ سبعاً وفي ثلثين فحصل سبعان ، فصار المجموع ٥٦ سبعاً أي ٨ شعيرات . ثم ضربنا الثلثين في ٣ فحصل ستة أثلاث وهي شعيرتان . فبلغ المجموع ٦٤ شعيرة .

وهذا يوافق ماقلناه من أن الدرهم البغلي ٦٤ شعيرة ، ويوافق ماقاله السيد المذكور من أن الدرهم الطبري اثنتان وثلاثون شعيرة لانه نصف الدرهم البغلي بلا إشكال حتى عنده . على أنك ستعرف الخلاف في تقدير القيراط الشرعي بحبة الشعير في مبحث القيراط إن شاء الله تعالى .

الدرهم الشرعي

هو ماقدرت به نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة ؛ وهوما يجب تعريفه في اللقطة ، فان نقص عن الدرهم لم يجب تعريفه .

هوستة دوانيق كما عن صريح المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والخلاف وما تأخر عنها ، وكما في رسالة التحقيق والتنقير ، وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، وفي المدارك : نقله الخاصة والعامة ونص عليه جماعة من أهل اللغة ، وعن المفاتيح : أنه وفاقي عند الخاصة والعامة ونص اهل اللغة . وعن الرياض : لا أجد فيه خلافاً بين الاصحاب ، وعزاه جماعة منهم الى الخاصة والعامة ، وعلماؤهم مؤذنون

بكونه مجمعاً عليه عندهم ، وعن ظاهر الخلاف : أن عليه اجماع الامة ، وعن ظاهر المنتهى في الفطرة الاجماع عليه .

وفي أول رسالة أوزان المقادير للمجلسي (ص ١٣٢) : وأما الدراهم . فقد ذكر الخاصة والعامة أنها كانت ستة دوانيق ، قال العلامة في التحرير : والدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود ، وكل درهم ثمانية دوانيق ، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق ، فجمعافي صدر الاسلام وجعلا درهمين متساويين ، ووزن كل درهم ستة دوانيق ، ونحوه قال في التذكرة والمنتهى، وقال المحقق في المعتبر : والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وهو الوزن المعدل . فانه يقال : ان السود كانت ثمانية دوانيق ، والطبرية اربعة دوانيق . فجمعا وجعلا درهمين . وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إه. وقال الرافعي في الشرح المذكور (شرح الوجيز - والرافعي من علماء السنة) : واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان ، واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب .وفي المغرب: تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل (انتهى ما في رسالة المجلسي بلفظه) .

وهذه الكلمات حجة كافية ، وبهذا قدرته رواية سليمان بن حفص المتقدمة في مبحث الدانق بسند ضعيف وبسند آخر لايبعد حسنه ، وفيها يقول : والدرهم وزن ستة دوانيق الخ .. واشتمالها على ما لايقول به أحد لايضر بدلالتها على المقام ، لكن لما كانت غير معتبرة الاسناد كان الاعتماد على كلمات الاصحاب ، وهي مؤيدة لهذا التقدير ، لادليل عليه .

ويتفرع على هذا ان الدرهم الشرعي ثمان واربعون شعيرة كما صرح بذلك جماعة منهم العلامة المجلسي في رسالته (ص ١٣٤) .

وهو نصف مثقال شرعي وخمسه . لان كل عشرة دراهم شرعية هي سبعة مثاقيل شرعية كما نقل العلامة المجلسي في رسالته (ص ١٣٤) عن العلامة في التحرير ، والتذكرة ، والمنتهى . بل هذا إجماع من الامة كما عن ظاهر الخلاف،

وهو مما اتفقت عليه العامة والخاصة كما في رسالة المجلسي (ص١٣٣) في أوزان المقادير ولا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه (م١ ص٢٧)، هذا، وقد نقل عن المسعودي أنه علل ذلك بقوله : انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة وكأنهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما ، فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها ، واستقرت الدراهم في الاسلام على أن كل درهم نصف مثقال وخمسه الخ ..

ولما عرفت في مبحث الدرهم البغلي أن الدرهم الشرعي حدث في زمن عبد الملك أشكل الامر على بعض الناس بأن تقدير الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبغي حمله على العرف الحادث ، قال في زكاة الجواهر : وفيه : أنه لا دلالة في شيء مما سمعت يعني من كلماتهم القائمة بتقسيم الدرهم الطبري والبغلي ، على انحصار الدراهم في تلك، بل أقصاه غلبة المعاملة بها، والحادث انما هو انحصار المعاملة بها، وهو غير قادح، (قال) : على أنه يمكن أن يكون تقدير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزكاة بغير لفظ الدرهم، بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدر به أئمة ذلك الزمان عليهم السلام كما هو واضح ، (قال) :وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في ذلك ،فان الدراهم وإن اختلفت الا أن التقدير بما عرفت .. انتهى وهو جيد .

والدرهم الشرعي و ثلاثة أسباعه مثقال شرعي كما في زكاة المدارك وزكاة مفتاح الكرامة (ص٨٨) وكما في القاموس في مادة مكك. بل لا خلاف فيه .

وهو سبعة أعشار المثقال الشرعي كما في زكاة مفتاح الكرامة أيضاً قال : أو أنه مثقال إلا ثلاثة أعشار ، أو أنه مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال اه. وهو كذلك

وهو ثمان وأربعون حبة من أوسط حب الشعير كما في زكاة الجواهر، ونسبه الى الوضوح ، وكما في رسالة التحقيق والتنقير ، ورسالة السيد الشبري ،أقول: وهو كذلك لانه ستة دوانيق بلا خلاف ، والدانق ثماني شعيرات بلا خلاف .

والثمانية والعشرون درهماً شرعياً وأربعة أسباع الدرهم الشرعي هي عشرون مثقالاً شرعياً ـ والعشرون مثقالاً شرعياً هي أول نصب الزكاة ـ كما في زكاة المدارك،

وكما في رسالة المجلسي(ص١٣٣) قال : و هذا مما لاشك فيه، و اتفقت عليه الخاصة والعامة اهـ. فالظاهر أنه لا خلاف فيه ، لأنك عرفت أن الدرهم الشرعي ٤٨ شعيرة بلا خلاف ، فاذا ضربنا ها في ٢٨ درهماً وأربعةأسباع الدرهم يكون الحاصل ١٣٧١ شعيرة و ثلاثة أسباع الشعيرة، ويكون الحاصل مثل هذا لو ضربنا العشرين مثقالاً في ٦٨ شعيرة و أربعة أسباع الشعيرة ، لأن هذا هو وزن المثقال كما ستعرف ان شاء الله تعالى .

اما ضرب الدراهم فهذه عمليته :

٤٨
٤ أسباع
١٩٢ سبعاً | ٧
٢٧ | ٣/٧
١٤
٥٢
٤٩
٣
٣ ثلاثة اسباع ٧

٤٨
٢٨ ٤/٧
٣٨٤
٩٦٠
٢٧أربعةأسباع٤٨ ٣/٧
١٣٧١ شعيرة ٣/٧

ضربنا ٤ أسباع في ٤٨ فحصل ١٩٢ سبعاً ، قسمناها على ٧ فخرج ٢٧ و٣أسباع ثم اضفناالجميع الى حاصل ضرب ٤٨ في ٢٨ واربعة اسباع فكان الحاصل ١٣٧١ ٣/٧ شعيرة .

وأما ضرب المثاقيل فهذه عمليته :

٢٠
٤ أسباع
٨٠ سبعاً | ٧
٧ | ١١ ٣/٧
١٠
٧
٣
٣ ثلاث اسباع ٧
٠

٢٠
٦٨ ٤/٧
١٦٠
١٢٠٠
٣/٧ ١١ اربعةاسباع٢٠
٣/٧ ١٣٧١ شعيرة .

ضربنا ٤ اسباع في ٢٠ فحصل ٨٠ سبعاً ، قسمناها على ٧ فخرج ١١ و٣اسباع . ثم اضفنا الجميع الى حاصل ضرب ٦٨ و٤ اسباع في ٢٠ فكان الحاصل ٣/٧ ١٣٧١ شعيرة .

وان شئت فقل : قدعرفت أن المثقال الشرعي درهم شرعي وثلاثة اسباع ، فالعشرون مثقالاً شرعياً عشرون درهماً وستون سبعاً ، والستون سبعاً هي ثمانية دراهم واربعة اسباع ، فهذه ثمانية وعشرون درهماً و اربعة اسباع ، وان شئت فقل : ان الثمانية و العشرين درهماً و اربعة اسباع اذا حولناها اسباعاً تكون مئتي سبع ، فاذا اخذنا نصفهاوهو مئة سبع ،وخمسها و هواربعون سبعاً(لأن الدرهم نصف مثقال وخمسه) وقسمناها على ٧ يكون الخارج عشرين مثقالاً وهو المطلوب ، وهذه عملية الضرب والقسمة :

٤ اسباع
٧
٢٨ سبعاً | ٧
٢٨ | ٤
٠٠

٢٨ ٤/٧
٧ ٧
١٩٦
٤ اربعة أسباع ٧
٢٠٠ سبع

فنصف ٢٠٠ سبع هو ١٠٠ سبع

وخمس ٢٠٠ سبع هو ٤٠ سبعاً

ومجموع نصفها وخمسها هو ١٤٠ سبعاً، او ٢٠ مثقالاً كما يتبين :

٧	١٤٠
٢٠	١٤
	٠٠٠

والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً شرعياً كما في رسالة السيد الشبّري وهو كذلك، لان الدرهم ٤٨ شعيرة، والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، فاذا ضربناها في ١٤ يكون الحاصل ٤٨ شعيرة

والمئتا درهم شرعية (وهي النصاب الأول للفضة المسكوكة، وزكاتها ربع العشر، أي خمسة دراهم شرعية، ثم كلما زاد أربعون درهماً كان فيها درهم واحد، وهكذا) هي مئة واربعون مثقالاً شرعياً كما في زكاة المدارك ورسالة كاشف الغطاء في الاوزان، ورسالة العلامة المجلسي (ص ١٣٣) قائلاً : وهذا مما لاشك فيه واتفقت عليه الخاصة والعامة (اه) فالظاهر أنه لا خلاف فيه، لان الدرهم ٤٨ شعيرة فاذا ضربناها في ٢٠٠ يحصل ٩٦٠٠ شعيرة، والمثقال ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع فاذا ضربناها في ١٤٠ يحصل ذلك أيضاً كما ترى :

ضرب المثاقيل :

$\frac{٤}{٧}$ ٦٨	شعيرة
١٤٠	مثقالاً
٢٧٢٠	
٦٨٠٠	
٨٠	٤ اسباع ١٤٠
٩٦٠٠	شعيرة

ضرب الدراهم :

٢٠٠	
٤٨	شعيرة
١٦٠٠	
٨٠٠٠	
٩٦٠٠	شعيرة

أما ضرب الدراهم فواضح . وأما ضرب المثاقيل فقد ضربنا ١٤٠ في ٦٨

أولاً : ثم ضربنا ١٤٠ في أربعة أسباع فحصل ٥٦٠ سبعاً ، فقسمناها على ٧ فخرج ٨٠ فضممناها الى ضرب الاعداد الصحيحة وجمعناها معها. فحصل في كلتاالحالتين ٩٦٠٠ شعيرة .

والمئتا درهم شرعية هي مئة وخمسة مثاقيل صيرفية كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٤) ، وهو كذلك قطعاً . لأن المثقال الصيرفي إحدى وتسعون شعيرة وثلاثة أسباع . فاذا ضربنا ذلك بمئة وخمسة مثاقيل صيرفية كان الحاصل تسعة آلاف وست مئة شعيرة . وهو يوافق ما تقدم . وهذه كيفية الضرب :

١٠٥	١٠٥
٣ اسباع	٩١ $\frac{٣}{٧}$
٣١٥ ÷ ٧ = ٤٥	١٠٥
٢٨	٩٤٥٠
٣٥	٤٥ ثلاثة اسباع ١٠٥
٣٥	٩٦٠٠ شعيرة
٠٠	

ضربنا الشعيرات أولاً . ثم ضربنا الأسباع في عدد المثاقيل فكانت ٣١٥ سبعاً فقسمناها على ٧ لتتحول شعيرات ، فبلغت ٤٥ شعيرة أضفناها الى الحاصل الصحيح فكان المجموع ٩٦٠٠ شعيرة

والخمس مئة درهم شرعية — وهي مهر السنّة — تبلغ ثلاث مئة وخمسين مثقالاً شرعياً كما في الدرة البهية (ص ٣٩) ، وهو كذلك ، لأن الدرهم ٤٨ شعيرة فاذا ضربناها في ٥٠٠ يحصل ٢٤٠٠٠ شعيرة . ولأن المثقال ٦٨ شعيرة و٤ أسباع فاذا ضربناها في ٣٥٠ يحصل المبلغ المذكور . وهذه عمليتهما :

٥٠٠	٣٥٠	٣٥٠
٤٨	٦٨ $\frac{٤}{٧}$	٤ اسباع
٤٠٠٠	٢٨٠٠	١٤٠٠ سبعاً ÷ ٧ = ٢٠٠
٢٠٠٠٠	٢١٠٠٠	١٤
٢٤٠٠٠ شعيرة	٢٠٠ اربعةاسباع ٣٥٠	٠٠
	٢٤٠٠٠ شعيرة	

والدرهم الشرعي هو نصف مثقال صيرفي وربع عشر مثقال صيرفي ، كما في رسالة التحقيق والتنقير وكما في رسالة المجلسي (ص ١٣٣) ناقلاً اتفاق الخاصة والعامة عليه ، وهو كذلك ، لأن كل عشرة دراهم شرعية خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال صيرفي، كما نص عليه المحقق النائيني في مبحث الكر من وسيلة النجاة (ص يه)وفي مبحث الزكاة منها(ص ٢٣٠)وفي مبحث الكر من وسيلته الجامعة لأبواب الفقه الا النادر (ص ٩) وفي مبحث الزكاة منها (ص ٢٠٤) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مدظله في هذين الموضعين. اقول: فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي ونصف حمصة وعشر حمصة ،لأن المثقال ٢٤ حمصة ، فعشرها حمصتان واربعة اعشار ، ونصف عشرها حمصة وعشران، فربع عشرها نصف حمصة وعشر حمصة، فالدرهم الشرعي هو نصف مثقال ونصف حمصة وعشر حمصة (اي نصف مثقال و٦ اعشار الحمصة)

وان شئت فقل : هو خمسون قمحة واربعة اعشار القمحة على الدقة ، أعني اربعين جزءاً من مئة جزء من القمحة ، وهذا لا ينافي ما في الدرة البهية (ص ١٩) من ان الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان ، ونقل ذلك (ص ١١) عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعية في كتابه الكفاية لذوي العناية ـ لا ينافيه لان الخمسين هما اربعة اعشار ، ولاينافي ذلك ايضاً ما في رسالة السيد الشبري من انه نصف مثقال صيرفي وثلاثة اخماس الحمصة ، لان ثلاثة اخماس الحمصة عبارة عن نصف الحمصة وعشرها ، لان نصف الشيء خمسان ونصف ، وعشره هو نصف الخمس فيصير ثلاثة اخماس الشيء ، وقد اختبرنا ذلك في الوزن فوجدناه صحيحاً، حيث وضعنا الدرهم الشرعي في جهة ووضعنا نصف المثقال الصيرفي وحبتين من القمح وهما نصف حمصة وأقل من نصف حبة قمح وهو عشر حمصة ، في الجهة الثانية ، فتساويا في الوزن .

فتلخص أن الدرهم الشرعي خمسون حبة قمح وخمسا الحبة (والخمسان اربعة اعشار) وانه ١٢ حمصة وثلاثة اخماس الحمصة

وانه ١٢ قيراطاً وثلاثة اخماس القيراط الصيرفي لأن القيراط الصيرفي حمصة، والحمصة اربع قمحات وهذا كله لا ريب فيه

والدرهم الشرعي هو ثلاثة ارباع الدرهم المتعارف وحبتان وخمسا حبة متعارفة كما في الدرة البهية (ص ٤١): ويريد بالمتعارف الصيرفي وبالحبة القمحة، لكن نص بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك على ان الدرهم الشرعي هو ثلاثة ارباع الدرهم الصيرفي حيث قال: إن نصاب الفضة هو مئتا درهم شرعي، وهو مئة وخمسون درهماً متعارفاً .

واقول: ما في الدرة هو الصحيح ، حيث عرفت ان الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي وثلاثة اخماس الحمصة بالاختبار وبنص غير واحد من العلماء فهو ١٢ حمصة وثلاثة اخماس، وهذا المقدار هو ثلاثة ارباع الدرهم الصيرفي وثلاثة اخماس الحمصة ، لان الدرهم الصيرفي ١٦ حمصة ، وان شئت فقل : إن الدرهم المتعارف ٦٤ قمحة ، فثلاثة ارباعه ٤٨ قمحة ، والحبتان والخمسان يتم بهما خمسون حبة وخمسان وهو وزن الدرهم الشرعي كما عرفت ، فما في الدرة هو الصحيح .

والأربعة دراهم شرعية ـ وهي التي جعلها الاصحاب افضل من الدرهم الكافور لتحنيط الميت ـ هي مثقالان صيرفيان وعشر مثقال صيرفي كما في بعض الكتب التي غاب عني اسمها وقد اختبرنا ذلك في الوزن فوجدناه صحيحاً على ادق مايكون، وحسبنا ذلك فوجدناه كذلك لان الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي وربع عشر المثقال ، فالدرهمان مثقال ونصف عشر ، فالاربعة : مثقالان وعشر ، وان شئت فقل: ان المثقالين الصيرفيين وربع هي ٢٠٠ قمحة وقمحة ونصف وعشر كما ترى:

٩٦ } مثقالان
٩٦

$\frac{١}{١٠}$ $\frac{١}{٢}$ ٩ عشرا المثقال

$\frac{٣}{٥}$ ٢٠١ قمحة

٤
٢ خمسان
٨ اخماس
٥
٣

٥ | $\frac{٣}{٥}$ ١

$\frac{٢}{٥}$ ٥٠
٤
٢٠٠
$\frac{٣}{٥}$ ١ خمساء
$\frac{٣}{٥}$ ٢٠١

(إن ٣/٥ القمحة تساوي نصفها وعشرها . لأن النصف هو ١/٢ أو ٥/١٠ ، والعشر هو ١/١٠ ومجموعها ٦/١٠ ستة أعشار أو ٣/٥) .

فقد ضربنا الأربعة دراهم في ٥٠ قمحة فحصل مئتان ، وضربناها في خمسي القمحة فحصل ٨ أخماس ، فقسمناها على ٥ فخرج قمحة و٣ أخماس (أي نصف وعشر) فجمعناها مع المئتين .

والخمسة دراهم الشرعية ـ التي هي زكاة النصاب الأول للفضة ـ هي مثقالان صيرفيان ونصف وثمن مثقال صيرفي ، لأن العشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع كما في زكاة الوسيلة الجامعة أيضاً (ص ٢٠٤) وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، وقد اختبرنا هذا في الوزن فوجدناه صحيحاً ، وكذلك في الحساب ، لأن المثقالين الصيرفين والنصف والثمن هي ٢٥٢ قمحة كما ترى :

٩٦ } مثقالان
٩٦
٤٨ نصف المثقال
١٢ ثمن المثقال
―――
٢٥٢ قمحة

٥
٢
―――
١٠ أخماس
١٠ | ٥/٢
―――
٠٠

٥٠ × ٢/٥
٥
―――
٢٥٠
٢ خمسا الخمسة
―――
٢٥٢ قمحة

والخمسة دراهم شرعية هي أربعة دراهم صيرفية الا أربع قمحات ، لأنا اذا قسمنا هذه القمحات على ٦٤ (وهو وزن الدرهم) يخرج ٣ دراهم و ٦٠ قمحة كما ترى :

٢٥٢ | ٦٤
١٩٢ | ٣
―――
٦٠

والعشرة دراهم شرعية هي خمسة مثاقيل صيرفية وربع كما أرسله غير واحد إرسال المسلمات ومنهم المحقق النائيني في وسيلته ، وهو كذلك كما عرفت من حساب الخمسة دراهم .

والثلاثة عشر درهماً شرعياً وثلث (التي هي أكمل من الأربعة الدراهم

الكافور لتحنيط الميت) هي ستةمثاقيل صيرفية وثلاثةأرباع العشر من المثقال الصيرفي كما في بعض الكتب التي غاب عني اسمها الآن ،لكن ذكر في العروة (ج١ص١٧٨) أنها سبعة مثاقيل صيرفية وحمصتان إلا خمس ، وقال في الدرة البهية (ص ٤٠) هي سبعة مثاقيل صيرفية ، وهذا هو الصحيح ، لأنك ستعرف أن الثلاثة عشر درهماً شرعياً و ثلث ، هي عشرة دراهم ونصف صيرفية ، وحيث أن المثقال درهم ونصف تكون العشرة دراهم ونصف سبعة مثاقيل تماماً .

وهي عشرة دراهم متعارفة ونصف كما في الدرة أيضاً ، وهو كذلك ، لأن الدرهم الشرعي ١٢ حمصة وثلاثة أخماس ،فالثلاثة عشر درهماً وثلث هي ١٦٨ حمصة ، و كذلك العشرة دراهم متعارفة ونصف اذا ضربناها في ١٦ حمصة ، وهي وزن الدرهم المتعارف كما ترى :

١٦
$١٠\frac{١}{٢}$
١٦٠
٨ نصف ١٦
١٦٨ حمصة

$\frac{١}{٣}$ ١٣ هي ٤٠ ثلثاً وثلاثة اخماسها هي ٢٤ ثلثاً ، أو :

٣	٢٤
٨	٢٤
	٠٠

$١٣\frac{١}{٣}$
$١٢\frac{٣}{٥}$
٢٦
١٣٠
٤ ثلث ١٢
٨ ثلاثة أخماس $١٣\frac{١}{٣}$
١٦٨ حمصة

وإن شئت فقل : إن الدرهم الشرعي خمسون قمحة وخمسان .
فالثلاثة عشر درهماً شرعياً وثلث هي ست مئة واثنتان وسبعون قمحة .وكذلك العشرة دراهم متعارفة ونصف فانها ٦٧٢ قمحة كما ترى :

ثلث ٥٠ هو :

٥٠ | ٣
٣ | ١٦ $\frac{٢}{٣}$
٢٠
١٨
٢
٢ ثلثا ٣

١٣ ١/٣ هي ٤٠ ثلثاً ، وخمساها ١٦ ثلثاً أو :

١٦ | ٣ .
١٥ | ٥ ١/٣
١
١ ثلث ٣
٠

٦٤
١٠ $\frac{١}{٢}$
٦٤٠
٣٢ نصف ٦٤
٦٧٢ قمحة

٥٠ $\frac{٢}{٥}$
١٣ $\frac{١}{٣}$
١٥٠
٥٠٠
١٦ $\frac{٢}{٣}$ ثلث ٥٠
٥ $\frac{١}{٣}$ خمسا ١٣ $\frac{١}{٣}$
٦٧٢ قمحة

وهي توازن ثمانية وعشرين غرشاً صحيحاً عثمانياً كما في الدرة البهية ، ولم نتحققه ، والأمر سهل لعدم وجود الغرش المذكور .

والثلاثة عشر درهماً شرعياً وثلث ، هي تسعة مثاقيل شرعية وثلث كما في رسالة التحقيق والتنقير (ص ٤) والدرة البهية (ص ٤٠) وهو كذلك ، لأن الدرهم الشرعي ٤٨ شعيرة فاذا ضربناها في ١٣ وثلث يحصل ٦٤٠ شعيرة. والمثقال الشرعي ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة فاذا ضربناها في ٩ وثلث يحصل ٦٤٠ شعيرة أيضاً:

ضرب المثاقيل :

٦٨ ٤/٧
٩ ١/٣
٦١٢
٢٢ ٢/٣ ثلث ٦٨
٥ ١/٣ أربعة أسباع ٩ ١/٣
٦٤٠ شعيرة

ضرب الدراهم :

٤٨
١٣ ١/٣
١٤٤
٤٨٠
١٦ ثلث ٤٨
٦٤٠ شعيرة

أما ضرب الدراهم فواضح ، وأما ضرب المثاقيل فقد ضربنا ٩ في ٦٨ فحصل ٦١٢ وضربنا الثلث في ٦٨ فحصل ٢٢ وثلثان ، وضربنا ٩ في أربعة أسباع فحصل ٣٦ سبعاً ، وضربنا الثلث في أربعة أسباع فحصل سبع وثلث ، فهذه ٣٧ سبعاً وثلث السبع قسمناها على سبعة لتتحول شعيراً فخرج ٥ وبقي سبعان وثلث ، فضممنا الخارج والباقي الى الحاصل المتقدم وجمعنا ذلك فبلغ ٦٤٠ شعيرة ، لأن السبعين وثلث سبع ، ثلث شعيرة ، وعندنا ثلثا شعيرة فحصل شعيرة جمعناها مع ٢ و٢ و٥ فصارت ١٠ الى آخر الارقام ..

والثلاثة عشر درهماً شرعياً وثلث هي سبعة مثاقيل صيرفية كما في رسالة التحقيق والتنقير (ص ٤) وهو كذلك ، لأن الدرهم الشرعي ٤٨ شعيرة كما عرفت ، فاذا ضربنا ١٣ وثلث في ٤٨ يحصل ٦٤٠ شعيرة ، والمثقال الصيرفي ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع ، فاذا ضربنا السبعة المثاقيل الصيرفية في ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع يحصل ٦٤٠ شعيرة أيضاً :

٩١ ٣/٧
٧
٦٣٧
٣ ثلاثة أسباع ٧
٦٤٠ شعيرة

والأربعون درهماً شرعياً (وهي النصاب الثاني للفضة المسكوكة ، وزكاته

درهم واحد شرعي)هي واحدوعشرون مثقالاً صيرفياً كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٥)و كما في زكاة العروة والوسيلتين للمحقق النائيني وغيرها ، وهو كذلك ، لأن العشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع بالحساب والاختبار كما عرفت ، فالعشرون درهماً عشرة مثاقيل ونصف ، فالأربعون درهماً هي واحد وعشرون مثقالاً صيرفياً .

والخمس مئة درهم شرعية «وهي مهر السّنة »هي ثلاث مئةوأربعة وتسعون درهماً متعارفاً إلا ربع درهم كما في الدرة ، وهو كذلك ، لأن الدرهم الشرعي ١٢ حمصة وثلاثة أخماس الحمصة ، فاذاضربنا هذا في خمس مئة درهم يحصل ٦٣٠٠ حمصة ، فاذا قسمناها على ١٦ حمصة وهو وزن الدرهم الصيرفي يحصل ٣٩٣ درهماً صيرفياً وثلاثة أرباع الدرهم ، وهذه عمليةذلك :

٥٠٠
١٢ ٣/٥
―――――
١٠٠٠
٥٠٠٠
٣٠٠ ثلاثة أخماس ٥٠٠
―――――
٦٣٠٠ حمصة

٦٣٠٠ | ١٦
٤٨ | ٣٩٣ ٣/٤ درهماً صيرفياً
―――――
١٥٠
١٤٤
―――――
٦٠
٤٨
―――――
١٢
١٢ ثلاثة أرباع ١٦
―――――
٠٠

وهي مئتان واثنان وستون مثقالاً صيرفياً ونصف كما في رسالة التحقيق والتنقير ، وهو كذلك . لأنك عرفت أنها ٣٩٣ درهماً صيرفياً وثلاثة أرباع الدرهم ، فهذه تبلغ بحب القمح ٢٥٢٠٠ قمحة ،والمئتان والاثنان والستون مثقالاً صيرفياً ونصف تبلغ هذا المقدار ، وهذه عملية ذلك :

٣٩٣ ٣/٤
٦٤
______
١٥٧٢
٢٣٥٨٠
٣٢ } ثلاثة أرباع ٦٤
١٦ }
______
٢٥٢٠٠ قمحة

٢٦٢ ١/٢
٩٦
______
١٥٧٢
٢٣٥٨٠
٤٨ نصف ٩٦
______
٢٥٢٠٠ قمحة

وهي تبلغ بعيار استانبول أقة إلا ستة دراهم وربع درهم متعارفة كما في الدرة ، وهو كذلك ، لأنك عرفت أنها ٣٩٣ درهماً صيرفياً وثلاثة أرباع الدرهم ، والأقة أربع مئة درهم بلا ريب.

وهي وزن ألف وخمسين غرشاً صحيحاً عثمانياً كما في الدرة ، ولم نتحققه

وهي وزن اثنين وخمسين ريالاً مجيدياً ونصف ريال مجيدي كما في الدرة ، ولم نتحققه .

وهي وزن مئة وخمس وسبعين ليرة عثمانية ، كل ذلك من الفضة الخالصة كما في الدرة ، ولم نتحققه .

وهي تبلغ من المجيديات بعد إسقاط الغش منها واحداً وستين ريالاً مجيدياً ونصف الريال وثلاثة أرباع درهم متعارف إلا حبة ونصف حبة متعارفة كما في الدرة ، ولم نتحققه (يريد بالحبة القمحة ، والأمر سهل لأن الغرش والمجيدي لا وجود لهما الآن ، والله العالم)

الدرهم الصيرفي

وهو الدرهم المتعارف ، المستعمل في سوريا ولبنان وفلسطين وغيرها ، كثيراً ، وفي العراق وإيران قليلاً - هو جزء من أربع مئة جزء من الأقة الاسلامبولية بلا ريب ولا خلاف .

والدرهم الصيرفي هو صنع الدولة العثمانية كما ستعرف في مبحث المثقال الصيرفي إن شاء الله تعالى .

ونسبته الى المثقال الصيرفي نسبة السبعة إلى العشرة كما في رسالة السيد الشبري ، لكن عرفت في مبحث الأقة الاسلامبولية أن المثقال الصيرفي هو درهم ونصف درهم صيرفي ، فنسبته إليه نسبة الاثنين إلى الثلاثة ، أو الثلثين إلى الواحد، وقد نبه الى ذلك العلامة الأمين في الدرة البهية (ص ٨) ، ونبه إليه قبله المحقق الثاني فقال على ما نقل عنه : والظاهر أن المثقال المستعمل بين الناس درهم ونصف (وقد نبه إليه في حلية الطلاب ، وفي كشف الحجاب (ص ٨٦) من غيرنا ..) وقد اختبرنا هذا بنفسنا فراجع مبحث الأقة. فالدرهم الصيرفي هو ثلثا المثقال الصيرفي..

والدرهم الصيرفي هو١٦ قيراطاً صيرفياً كما في الدرة البهية (ص ٨)قال : والقيراط أربع حبات ، أو أربع قمحات ، فالدرهم أربع وستون حبة إلخ . .

ونقل ذلك(ص١١): عن الشيخ عبدالباسط مفتي بيروت في كتابه الكفاية لذوي العناية ، وهو من العامة ، ويريدبالحبة القمحة، والقيراط هو الحمصة كما عرفت في مبحثها ، وهذا كله لا إشكال فيه ولا ريب .

والدرهم الصيرفي زنته زنة الدرهم البغلي كما في رسالة السيد الشبري ، وهذا غير صحيح،لأنك عرفت أن الدرهم الصيرفي ٦٤ قمحة ، وأن الدرهم الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع البغلي،خمسون قمحة وخمسان ،فثلثها ١٦ قمحة و٤ أخماس ، فاذ جمعناها معها كانت ٦٧ قمحة وخمس قمحة ، وهو وزن الدرهم البغلي .

وكل درهم وثمن متعارف هو مثقال شرعي كما في الدرة البهية (ص١٨) وهو كذلك،لأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف والصيرفي٩٦قمحة، فالشرعي ٧٢ قمحة،و الدرهم المتعارف ٦٤ قمحة ،وثمنها ٨ قمحات ، فاذاجمعناها مع ٦٤ تكون ٧٢ وهو مقدار المثقال الشرعي .

وكل سبعة دراهم ونصف متعارفة تعادل سبعة مثاقيل إلا ثلث مثقال شرعية كما في الدرة البهية(ص ٢٦) وهو كذلك،لأن سبعة دراهم ونصف متعارفة هي ٤٨٠ قمحة ، والستة مثاقيل وثلثان هي ٤٨٠ قمحة كما ترى :

٦٤
٧ ٢/١
―――――
٤٤٨
٣٢ نصف ٦٤
―――――
٤٨٠ قمحة

٧٢
٦ ٢/٣
―――――
٤٣٢
٤٨ ثلثا ٧٢
―――――
٤٨٠ قمحة

وكل تسعة دراهم متعارفة ثمانية مثاقيل شرعية كما في الدرة (ص ١٨وص ٣٥)، وهو كذلك . لانا اذاضربنا ٩ في٦٤يكون الحاصل٥٧٦ قمحة، واذا ضربنا٨ في ٧٢ يكون الحاصل٥٧٦ قمحة أيضاً .

وكل تسعين درهماً متعارفاً ثمانون مثقالاً شرعياً كما في الدرة (ص١٨)، وهو كذلك ، لانك عرفت أن التسعة دراهم متعارفة ثمانية مثاقيل شرعية ، فالتسعون ثمانون ،والتسع مئة ثمان مئة ، وهكذا . .

والدرهم الصيرفي هو ثلاثةغرامات وعشرة أجزاء من المئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب (ص ١١٣) وهو غلط . لأنه ذكر أن القيراط (وهو ٤ قمحات بلا ريب)هو عشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام (أي هو خمس الغرام) فالدرهم الصيرفي وهوستةعشرقيراطاً يكون ٣غرامات وعشرين جزءاً من مئة جزءمن الغرام، (أي وخمساً) لأن الستة عشر خمساً هي ثلاثة غرامات وخمس ، وإن شئت فقل : إذا ضربنا ٤ قمحات في ١٦ يحصل ٦٤ قمحة وهي وزن الدرهم ، وهي نفسها وزن ثلاثة غرامات وخمس .

وهذا لا ينبغي الارتياب فيه . فالنصف درهم غرام وستون جزءاً من مئة جزء من الغرام،أعني : هو غرام ونصف وعشر الغرام(غرام و٣/٥ الغرام).والربع درهم ٨٠ جزءاً من مئة جزءمن الغرام ، أي هوثلاثة أرباع الغرام ونصف عشر الغرام (١|٢٠ من الغرام) .

فالدرهم ثلاثة غرامات وخمس كما مر . وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب (ص ٢٠٤) من أن الدرهم ثلاثة غرامات و ٣٩/٨، قال : فالستة عشرغراماًخمسة دراهم ، وقد عرفت ما فيه .

تنبيه

ذكر في كشف الحجاب (ص٨٦) أن الدرهم ستة دوانيق ، ويريد بالدرهم الصيرفي ، لأنه قدره بستة عشر قيراطاً ، ولأنه لا يعرف الشرعي ، بل لا يعرف الا الدرهم الصيرفي ، وقد عرفت أن المقدر بستة دوانيق هو الدرهم الشرعي ، وهو أنقص من الصيرفي بكثير ، فالصيرفي ٦٤ قمحة ، والشرعي خمسون قمحة وخمسان.

الدرهم الطبري

الذي كان مستعملاً من زمن عمر الى زمن عبد الملك بن مروان - هو أربعة دوانيق بلا خلاف كما في مبحث الدرهم البغلي .

وهو ثلثا الدرهم الشرعي ، لأن الشرعي ستة دوانيق إجماعاً .

وهو نصف الدرهم البغلي ، الذي هو ثمانية دوانيق بلا إشكال .

وهو اثنتان وثلاثون شعيرة ، كما نص عليه السيد الشبري في رسالته ، وهو واضح ، لأن الدانق ثماني شعيرات بلا إشكال ، والدرهم الطبري أربعة دوانيق بلا اشكال

وهو ٣٣ قمحة ونصف ، ونصف خمس القمحة ، لانه نصف الدرهم البغلي ، والبغلي ٦٧ قمحة وخمس كما عرفت في مبحث الدرهم الصيرفي .

وهو تسعة قراريط وثلث شرعية ، كما في رسالة السيد الشبري ، وهو كذلك ، لأنه نصف البغلي ، والبغلي ١٨ قيراطاً وثلثان كما عرفت هناك .

الدرهم الوافي

الذى حـــدد الدم المعفو عنه في الصلاة بكونه أقل منه سعة لا وزناً غير الدماء الثلاثة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس ، وغير دم نجس العين ، ودم الميتة ، ودم غير المأكول إلا الانسان ، ففي هذه الموارد الستة لا يعفى عن الدم وان كان أقل من الدرهم الوافي - هو وزناً درهم وثلث شرعي بلا اشكال ولا خلاف كما عرفت في مبحثي الدرهم البغلي والدرهم الشرعي ، لأن البغلي هو عين الوافي كما عرفت وتعرف ان شاء الله تعالى

وهوثمانية دوانيق بلا ريب ، لأنه درهم وثلث شرعي ، والدرهم الشرعي ستة دوانيق ، وعن الفقه الرضوي التصريح بذلك ، حيث قال على ما حكي عنه : إن أصابك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثاً ،وما كان وزن الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ،ولا بأس بالصلاة فيه ا ه . أقول :والمعني بمقدار الدرهم المعفو عنه ، هو سعته كما هو واضح ،لا وزنه.

وهو الدرهم البغلي ، لأن بعض الأصحاب حدد مقدار المعفو بأقل من الدرهم الوافي ، بل عن السيدين و الشـيخ الاجمـاع على تقدير الوافي والتحديد به ، وبعضهم ، كالفاضلين ومن تأخرعنهما ،حدده بأقل من الدرهم البغلي ، بل عن كشف الحق :انه مذهب الامامية،وعن غير واحد التصريح بالاتحاد ، فقد حكي عن المحقق في المعتبر أنه قال: والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ا ه . وحكي عن الشهيد في الذكرى أنه قال : إن الدرهم الوافي هوالبغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني الخ : بل في طهارة مفتاح الكرامة (ص ١٦٠) : أن ظاهرهم الاتفاق على الموافقة ا ه . وقد تشعر بالمخالفة بين الدرهمين عبارة السرائر حيث قال على ماحكي عنه : إن الشارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي ، المضروب من درهم وثلث ، وبعضهم يقول : دون قدر الدرهم البغلي المضروب ، منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل ، بينها قريب من فرسخ ، متصلة ببلد الجامعين ، يجد فيها الحفرة دراهم واسعة ، شاهدت درهماً من تلك الدراهم ، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام ، المعتاد ؛ يقرب سعته من سعة أخمص الراحة ، وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والأنساب : ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن أبي بغل ، رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً ، وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي ، وهذا غير صحيح ، لأن الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبل الكوفة . ا ه.

قال في طهارة مفتاح الكرامة (ص ١٦٠) : وقد يجاب بأن وجودها سابق، ونسبتها لاحقة لصنعه على قدرها . (انتهى) ولكن النظر الدقيق يعطي أن كلامه ليس فيه إشعار بالمخالفة بين الدرهم الوافي والبغلي ، لأن قوله : وبعضهم يقول دون الدرهم البغلي الخ، يعطي أن البعض لم يعبر بالوافي بل عبر بالبغلي ، ولو كان مراده نقل الخلاف في معنى الدرهم عن هذا البعض ، لرده وأقام البرهان على اختيار الوافي دون البغلي ، وذلك واضح.

أما مقدار سعته فقد عرفت من ابن إدريس أنه رآه وأن سعته تقرب من سعة أخمص الراحة ، وهو ماانخفض من باطن الكف ، ونسب تحديده بأخمص الراحة الى أكثر عبائر الأصحاب ، وعن الاسكافي تقدير الدرهم بعقد الابهام الأعلى من غير تعرض لكونه البغلي أو غيره ، وعن غير واحد التصريح بعدم الخلاف في أن البغلي هو المراد بالدرهم الوارد في النصوص والفتاوى . وعلى هذا يكون تحديد الاسكافي تحديداً للبغلي. وعن البعض تقديره بعقد الوسطى ، وعن المعتبر أنه ذكر هذه التحديدات ثم قال : والكل متقارب ، والتفسير الأول أشهر إهـ . والله العالم .

ولا ندري أي تقارب بين سعة أخمص الراحة ، وعقد الابهام الأعلى ، وعقد الاصبع الوسطى ، وسعة الدينار الذي نقل التحديد به عن ابن أبي عقيل ، مع ما بينها من التفاوت الواضح ، ومع أن المقام مقام تحديد؟.

ونص سيدنا الاستاذ آية الله الحكيم مد ظله العالي في المستمسك (ج ١ ص ٤٨٧ـ الطبعة الثانية) على أنه رأى الدينار ، وأنه بقدر الفلس العراقي المسكوك في هذا العصر الذي يساوي نصف عقد الابهام تقريباً ، فكيف يكون مقارباً لعقد الابهام؟

ثم ذكر السيد صور تسعة دراهم أطلعه عليها بعض أهل الخبرة ، وذكر تاريخ سكب كل منها وقطره بالمليمترات ، والذي يهمنا منها الدرهم غير الاسلامي (الوافي) المضروب في الري سنة ٦٢٥م وقطره ٣٠ مليمتراً (٣ سانتي) وهو أوسع الدراهم التسعة المذكورة ، وعلى هذا فالدرهم الذي يبلغ قطره ، مجتمعاً ، ٣ سانتي غير معفو عنه ، والأقل من هذا بنظر العرف معفو عنه ، ولا بد أن تكون قلة ملموسة عند أهل العرف ، فالتفاوت البسيط (بالمليلي مثلاً) لا يسمى تفاوتاً عندهم كما هو واضح والله العالم.

الدونم

هو ما مساحته ألف متر مربع من الأرض .

دية قتل النفس

هي ألف دينار شرعي . فراجعها في آخر مبحث الدينار الشرعي .

الدينار الشرعي

لم يتغير عما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى زمن العلامة المجلسي كما نص هو على ذلك في أول رسالته (أوزان المقادير ص ١٣٢) : بل بقيت الى ما يقرب من عصرنا كما ستعرف إن شاء الله تعالى من كاشف الغطاء والشيخ عبد الباسط وغيرهما ، قال المجلسي ما لفظه : إن الدنانير لم تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك لأن الاصل عدم التغير ، ما لم يثبت خلافه ، وأيضاً لو كان لنقل إلينا ، لعموم البلوى ولم ينقل، مع أنه اتفق علماء الخاصة والعامة على عدمه ، قال الرافعي في شرح الوجيز : المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام ، و كذا غيره من علمائهم ، وقد سمعت من الوالد العلامة (المجلسي الاول) أنه قال : رأيت كثيراً من الدنانير العتيقة كالرضوية وغيرها بهذا الوزن إهـ .

وعن الحدائق : لا خلاف بين الاصحاب وغيرهم في أن الدنانير لم تختلف في جاهلية ولا اسلام ، بل في الدرة البهية (ص ١٠) نقل حكاية الاجماع عن غير واحد ، قال: واتفق عليه العامة والخاصة إهـ .

أقول : ويريدون أن المسكوكة لم تختلف كما اختلفت الدراهم ، وإلا فالمثقال الذي وزنه وزن الدينار مختلف ، إذ الشرعي منه غير العرفي ، كما هو واضح ، و كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

والدينار الشرعي هو مثقال شرعي كما نص عليه جماعة كثيرون منهم صاحب الوسائل كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والعلامة المجلسي ، وقال : وهذا مما لا شك فيه ، والعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، في رسالة التحقيق والتنقير ، والسيد في العروة ، والعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة ، والمحقق النائيني

في وسيلتي النجاة وحاشية العروة ، والسيد الامين في الدرة البهية (ص٣وص٦) والسيد الأصفهاني في وسيلته الصغيرة ، وهو المنقول عن ابن الأثير حيث قال في محكي النهاية : الناس يطلقون المثقال في العرف على الدينار خاصة (انتهى) . وقد دلت عليه الاخبار حيث عبرت بالدينار مرة وبالمثقال أخرى .

والدينار الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا شك كما في رسالة المجلسي ، قال (ص ١٣٣): وهذه النسب مما لا شك فيها ، واتفقت عليها الخاصة والعامة إ هـ.فهو لا خلاف فيه كما ستعرف في مبحث المثقال الشرعي إن شاء الله تعالى،وقد رأيت النص على ذلك من السيد في العروة، والشيخ أحمد في سفينةالنجاة والنائيني في الوسيلة وحاشية العروة ، والسيد الأصفهاني في وسيلته الصغيرة ، ونقل هذا عن مجمع البحرين وغيره ،وهو واضح .

وهو ثمانية عشر حبة كما أن المثقال الصيرفي هو أربعة وعشرون حبة كما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص ٢٢٩) وزكاة وسيلته الجامعة (ص ٢٠٤) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، ويريد بالحبة الحمصة وهي القيراط الصيرفي ،وهي أربع قمحات ، لكن قال السيد الشبري في رسالته : إن المثقال الصيرفي أربعة وعشرون حمصة فيكون الدينار الشرعي ستة عشر حمصة . (انتهى)وهو غلط، لأن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي كما عرفت لا ثلثاه كم هو واضح ، وهذا غير محتاج الى تحقيق، ومن هذا يظهر أن المثقال الصيرفي ٩٦ قمحة ، والدينار الشرعي ٧٢ قمحة .

وهو عشرون قيراطاً كما في زكاة العروة (م ٢ ص ١٤) وأمضاه المحقق النائيني في حاشيته عليها ،وكما في زكاة سفينة النجاة (ص٢٨٧) وزكاة وسيلة السيد الأصفهاني الصغيرة(ص٨٣)ومرادهم بالقيراط ، القيراط الشرعي كماستعرف في مبحث القيراط الشرعي ، والأمر كما ذكروا لأنا اذا ضربنا ٣ شعيرات و٣ أسباع الشعيرة ، وهو مقدار القيراط الشرعي ،في ٢٠قيراطاً يحصل ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة ، وهو وزن الدينار كماستعرف هذا وفي مبحث المثقال

الشرعي ان شاء الله تعالى ، وهذه عملية الضرب :

ضرب الكسور :

٢٠
٣ أسباع
٦٠ | ٧
٥٦ | ٨ $\frac{٤}{٧}$
٤
٤ أربعة أسباع ٧
٠

٣ $\frac{٣}{٧}$
٢٠
٦٠
٨ ٤/٧ ثلاثة أسباع ٢٠
٦٨ ٤/٧

فهو ٦٨ شعيرة و٤/٧الشعيرة.

أما مقداره بالقراريط الصيرفية فقد عرفت أنه ثمانية عشر قيراطاً صيرفياً.

وهو الذهب المسكوك المسمى في العراق(أبو لعيبة) كما عن البرهان القاطع وغيره ، وفي رسالة التحقيق والتنقير : هو الذهب العتيق الصنمي ،الذي يسمى اليوم أبو لعيبة. . انتهى ولم نتحققه.

وهو خالص الذهب المحمودي المسمى عند أهل سوريا (بالجهادي الطري) على ما نقل عن الكفاية لذوي العناية للشيخ عبد الباسط الأنسي مفتي بيروت من العامة ، ولم نتحققه.

وهو يوافق الدينار الموجود في هذه الأعصار الذي يسمى في بلاد العجم وما جاورها (بالأشرفي) كما عن بعض العلماء المعاصرين ، ولم نتحققه .

وهو درهم واحد صيرفي وقيراط واحد صيرفي وحبة واحدة كما عن الشيخ محمد عمر نجافي كتاب الانشاء العصرى الذي يظهر فيه أنه مبني على الدقة والضبط كما في الدرة البهية(ص ١٣)بنقيصة نحو من حبتين ونصف ،عن نصف الليرة العثمانية التي ستعرف أنها تعادل مثقالاً شرعياً ،ويعني بالحبة القمحة ، وهو غلط ،لأنك عرفت أنه ثماني عشرة حمصة بلا إشكال ، والحمصة هي القيراط الصيرفي بلا إشكال ،والدرهم

الصيرفي ١٦ قيراطاً صيرفياً بلا إشكال ، فالدينار الشرعي درهم صيرفي وقيراطان صيرفيان .

وهو وزن ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة بلا إشكال كما ستعرف في المثقال الشرعي إن شاء الله تعالى .

والنصف دينار الشرعي – وهو كفارة الوطء في وسط أيام الحيض ، وهو زكاة النصاب الأول للذهب – هو عشرة قراريط ، يعني شرعية ، كما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني، وهو كذلك حيث عرفت أن الدينار عشرون قيراطاً شرعية.

وهو تسعة قراريط صيرفية ، حيث عرفت أن الدينار ثمانية عشر قيراطاً صيرفياً بلا إشكال .

والربع دينار – وهو كفارة الوطء في آخر أيام الحيض – هو أربعة قراريط كما في الدرة البهية ، وليس كذلك ، حيث عرفت أن الدينار ثمانية عشر قيراطاً صيرفياً فربعها أربعة قراريط ونصف صيرفية ، وعرفت أن الدينار عشرون قيراطاً شرعياً فربعها خمسة قراريط شرعية .

والأربعة دنانير الشرعية – وهي النصاب الثاني للذهب المسكوك – هي ثلاثة مثاقيل صيرفية بلا خلاف كما عرفت .

والعشرون (١) ديناراً هي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً كما نص عليه في العروة وحاشيتها للمحقق النائيني ، وزكاة وسيلته الجامعة (ص ٢٠٤) وغيرهما ، بل عرفت أنه لا إشكال فيه .

والألف دينار الشرعية – وهي دية النفس – هي ألف مثقال شرعي ، لأن الدينار مثقال كما عرفت .

---

(١) وهي النصاب الاول للذهب المسكوك ، وزكاته عشرة قراريط ، أي ربع عشر النصاب وهو نصف دينار شرعي : واذا زاد أربعة دنانير شرعية فهي النصاب الثاني ، وفيها قيراطان شرعيان أي ربع عشر النصاب الثاني ، وهو واحد من أربعين ثم اذا زاد أربعة دنانير ففيها ربع العشر ، وهو عشر دينار وهكذا . . وملخص هذا كله أنه اذا بلغ الذهب عشرين ديناراً كان عليها نصف دينار ، فاذا زاد فعليه أن يدفع من كل أربعة ربع عشرها ، وهو قيراطان شرعيان .

وحيث أن الليرة العثمانية توازن مثقالين شرعيين وتوازن درهمين وربع درهم متعارف فالدية توازن خمس مئة ليرة عثمانية من الذهب الخالص كما في الدرة البهية (ص ٣٨) (ولم نتحققه) قال : وذلك يعادل ألفاً ومئة وخمسة وعشرين درهماً متعارفة ، (وهو كذلك كما ستعرف) قال : وحيث أن الأقة الاسلامبولية أربع مئة درهم متعارف فيبلغ ذلك بعيار استامبول أقتين وخمس أواق إلا ثمن الأوقية (وهو كذلك كما ستعرف) قال : فتبلغ الدية من الليرات العثمانية بعد إسقاط الغش منها خمس مئة ليرة وخمساً وأربعين ليرة ونصف الليرة إلا ست حبات ذهباً خالصاً (ولم نتحققه) قال : ومن الليرات الفرنساوية بعد إسقاط الغش منها ست مئة ليرة وإحدى وثلاثين ليرة ونصف ليرة وتسع حبات ذهباً خالصاً (ولم نتحققه). قال: ومن الليرات الانكليزية بعد إسقاط الغش منها أربع مئة ليرة واثنتين وثمانين ليرة وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة ذهباً خالصاً « انتهى بلفظه ، ولم نتحققه » .

وهي ١٨٠٠٠ حمصة ، والحمصة هي القيراط الصيرفي ، لأنك عرفت أن أن الدينار ١٨ حمصة بلا اشكال فاذا ضربناها ، في ألف تكون النتيجة ما قلناه ، فهي ٧٢٠٠٠ قمحة لأن الدينار ٧٢ قمحة فالالف ٧٢ ألف قمحة .

ولأن الحمصة أربع قمحات ، فهي ٧٥٠ مثقالاً صيرفياً قطعاً « كما نص عليها في رسالة التحقيق والتنقير ص ٥ » لأن الدينار الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا خلاف .

وهي ١١٢٥ درهماً صيرفياً ، لأن الدرهم الصيرفي ١٦ حمصة بلا إشكال ، فاذا قسمنا ١٨٠٠٠ حمصة على ١٦ يكون الخارج ١١٢٥ تماماً .

فهي أقتان اسلامبوليتان وثلاثة أرباع الاقة و٢٥ درهماً أي ثمن ربع الاقة ، لان الاقة ٤٠٠ درهم بلا خلاف ، وهذا هو عين ما قاله العلامة الامين من أن الدية تبلغ بعيار استامبول أقتين وخمس أواق الا ثمن أوقية إ ه . فهذه هي دية النفس من الذهب الخالص.

الذراع السوري اللبناني

الدارج المستعمل في لبنان وسوريا كثيراً لذرع الاقمشة ، هو ٦٨ سنتيمتراً إلا ربع السنتيمتر ، أي ٦٧ سنتيمتراً و٧٥ جزءاً من مئة جزء من السنتيمتر كما في حلية الطلاب « ص ١١٣ » وكما نص عليه بعض العارفين ، وكما اختبرناه بنفسنا فوجدناه صحيحاً .

وكل ذراع وثلث وسانتي وسدس ، هو «يرد » كما اختبرناه بنفسنا فوجدناه صحيحاً على الدقة ، والناس تتسامح فتقول : كل ذراع وثلث يرد ، وهو غلط لان الذراع ٦٧ سانتي وثلاثة أرباع ، والثلث ٢٢ سانتي ونصف ، ونصف السدس «أي وثلاثة أسداس ونصف السدس » فهذه تسعون سانتي وربع ونصف السدس ، والبرد هو ٩١ سانتي ونصف .

الذراع الشرعي

هو ذراع اليد الآتي ذكرها ان شاء الله تعالى .

الذراع المعماري

المستعمل في سوريا ولبنان وغيرهما عند البنائين بالخصوص هو ٧٥ سنتيمتراً كما في حلية الطلاب « ص١١٣ » ، وكما هو معروف عند البنائين .

ذراع اليد (١)

التي قدرت بها المسافة الشرعية الموجبة للتقصير والافطار هي من المرفق الى رأس الاصبع الوسطى من الرجل المتوسط الخلقة والقامة .

وهي أربع وعشرون إصبعاً ، وهي ست قبضات ، لان القبضة أربع أصابع مضمومة ، وهذا كله لا إشكال فيه كما أوضحنا ، في مباحث صلاة المسافر .

وهي ٤٦ سنتيمتراً ونصف كما اختبرناه بتمام الدقة من متوسط القامة .

وهي ثلثا الذراع السوري المتعارف في لبنان وسوريا وسانتي وسدسان ، لان ثلثي الذراع السوري على الدقة ٤٥ سنتيمتراً وسدس السنتيمتر ، فاذا تممناها بسانتي

(١) الذراع مؤنث كما نبهنا اليه في اول الرسالة .

وسدسين كانت ٤٦ ونصفاً وهو مقدار ذراع اليد .

ربع الاقة الاسلامبولي

وهو الاوقية العطاري عند العراقيين ، هومئة درهم صيرفي بلا ريب ، فالربعان ،وهما نصف أقة ،مئتا درهم ، وهكذا..

الرطل الاسلامبولي

المستعمل الآن (سنة ١٣٦١) في نواحي سوريا ولبنان وفلسطين كثيراً هو أقتان اسلامبوليتان بلا ريب ، والرطل بكسر الراء وفتحها .

وهو خمس مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث المثقال على ما هو التحقيق المتقدم في مبحث الأقة الاسلامبولية من كون الأقة ٢٦٦ مثقالاً وثلثين .

وهو ثمان مئة درهم صيرفي بلا إشكال .

وهو اثنتا عشرة أوقية اسلامبولية في لبنان وسوريا ونواحيهما بلا ريب .

وهو كيلوان ونصف و١٨ درهماً وثلاثة أرباع الدرهم ، أعني وربع أوقية ودرهمان وربع درهم الا سدس الربع تماماً كما تعلم من مبحث الكيلو .

وهو كيلوان وخمس مئة وأربعة وستون غراماً كما في حلية الطلاب (ص ١١٣) وهو غلط ، لأنك عرفت أن الأقة الاسلامبولية ألف ومئتان وثمانون غراماً على الدقة ، فالرطل ألفان وخمس مئة وستون غراماً كما هو واضح جداً ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الكيلو إن شاء الله تعالى .

الرطل الشقيفي

ربما يطلق الرطل في نواحي جبل عامل (لبنان) على الأربع أقق اسلامبولية وأوقيتين « أعني وثلث أقة » ، لأن الأقة ست أواق عند اللبنانيين والسوريين كما عرفت ، ويسمى الرطل الشقيفي .فهو ستة وعشرون أوقية اسلامبولية ،ويوزن به التتن «التبغ» ، فإذا أطلق رطل التتن فالمتبادر منه بينهم خصوص هذا المقدار ، ورطل التين والخروب هو أربع أقات ونصف بلا ريب .

الرطل العراقي

المستعمل في لسان الأئمة الأطهار عليهم السلام والأصحاب في تقدير الكر - هو مئة وثلاثون درهماً شرعياً على المشهور كما عن الروضة وشرح الفاضل والحدائق وغيرها ، بل في مفتاح الكرامة «ص ٩٥» : المشهور بل كاد يكون إجماعاً ، بل في زكاة الجواهر : الرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً ، واحدوتسعون مثقالاً ، بلا خلاف أجده الا من الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى ، إذ جعله مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم ، أي تسعين مثقالاً ولم نعرف مستنده إه. ونقل عن المنتهى في زكاة الغلات والتحرير في زكاة الفطرة موافقة المشهور ، وفي رسالة المجلسي «ص ١٣٨» نقل أن العلامة ، في بحث الغسل والفطرة، وافق المشهور ، قال :لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ، نسب الاول الى العامة والظاهر أن هذا سهو منه (ر ه) وكأنه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظراً في كتبهم ، وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الاصحاب إه . وهو كذلك .

ولعل مستند العلامة في مخالفة المشهور في زكاة الغلات هو قول صاحب المصباح في اللغة ، حيث نقل عنه أنه حدد الرطل العراقي بهذا التحديد ، وكلامه ليس بشيء بعد تصريح جل الفقهاء بل كلهم ماعدا العلامة في الموضعين المذكورين، بذلك ،وبعد أن كان صاحب المصباح لا اختصاص له بمعرفة الأوزان حتى يقبل قوله، ولذا قال في الجواهر : قيل : إنه سهو من قلمه الشريف «يعني العلامة» اوانه تبع فيه بعض العامة الخ إه .

وما عليه المشهور هو المستفاد من حسنة جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني الآتية في مبحث الصاع الشرعي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع الشرعي ، بعضهم يقول : «الفطرة ظ»

بصاع المدني، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، قال : فكتب إليّ : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة. انتهى . .(والوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم) فيكون الرطل العراقي الذي هو تسع المجموع ، مئة وثلاثين درهماً ، وهذه صورة الحساب :

٩	١١٧٠
١٣٠	٩
	٢٧
	٢٧
	...

هذا وجه للاستدلال بهذه المكاتبة على مذهب المشهور .

وحكي عن بعضهم تقريب الاستدلال بوجه آخر ، وهو أن الرواية صريحة في أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني ، ولا خلاف ظاهراً في أن الرطل المدني مئة وخمسة وتسعون درهماً ، فثلثاه مئة وثلاثون درهماً ، والوجهان لا غبار عليهما ، فلا إشكال في صحة ما ذهب إليه المشهور ، وهو أن الرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً شرعياً .

وهو نصف الرطل المكي كما في رسالة المجلسي (ص ١٣٧) وهو كذلك كما ستعرف هناك .

وهو ثلثا الرطل المدني الآتي بيانه إن شاء الله تعالى ، كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٣٧) وكما في رسالة التحقيق والتنقير وغيرها .

وهو واحد وتسعون مثقالاً شرعياً كما في زكاة المدارك ناسباً له إلى الاكثر في مقابل العلامة في التحرير وموضع من المنتهى أيضاً : حيث قال : فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه إلى أن وزنه مئة وثلاثون درهماً

واحد وتسعون مثقالاً ، وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى أن وزنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالاً إلخ . . وفي رسالة المجلسي(ص ١٣٧) : والمشهور أن الرطل العراقي واحد وتسعون مثقالاً . وكذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد رحمها الله في الذكرى ، والعلامة في بحث الغسل والفطرة ، لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً ، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ، نسب الأول إلى العامة والظاهر أن هذا سهو منه (ره) وكأنه كان عند وصوله الى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه ، ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع ، ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الأصحاب إلخ. . وقال في زكاة مفتاح الكرامة (ص ٩٥) : والمشهور بل كاد أن يكون إجماعاً أن الرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً واحد وتسعون مثقالاً ، إلى أن قال : والمخالف إنما هو العلامة في التحرير وموضع من المنتهى فوزنه عنده فيهما مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، تسعون مثقالاً ، إلى أن قال : وقد اعترف جماعة بعدم معرفة مستنده ، يعني العلامة وقال بعضهم : الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف وأنه تبع فيه بعض العامة ألخ . . .

وهو ثمانية وستون مثقالاً صيرفياً وربع المثقال كما نص عليه جماعة كثيرون منهم العلامة المجلسي في رسالة الأوزان (ص ١٤٣) وكاشف الغطاء ، وهو كذلك لأنك عرفت في مبحث الدينار أن المثقال الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا خلاف .

وهو يزيد عن ربع الأقة الاسلامبولية مثقالين شرعيين وثماني حبات متعارفة كما في الدرة البهية (ص ٢٧ و ٢٨) قال : لأن ربع الأقة ثمانية وثمانون مثقالاً شرعياً وسبعة أثمان المثقال الشرعي وحبة واحدة متعارفة . انتهى وهو كذلك ، لأن الاقة الاسلامبولية ٣٥٥ مثقالاً شرعياً ونصف وأربع قمحات كما عرفت هناك ، فنصفها

١٧٧ وثلاثة أرباع وقمحتان ، وربعها هو ٨٨ وثلاثة أرباع و١٠ قمحات ، (لأن الربع ١٨ قمحة ، والقمحتين تتمة العشرين، فنصفها ١٠) فاذا طرحنا هذا المقدار من ٩١ مثقالاً شرعياً يكون الباقي مثقالين و٨ حبات متعارفة كما ترى :

حبة	مثقال
	٩١
١٠	٨٨ $\frac{٣}{٤}$
٨ حبات	٢

أو :

حبة	مثقال
٧٢	٩٠
٦٤	٨٨
٨ حبات	٢

الثلاثة أرباع المثقال الشرعي هي ٥٤ حبة - لأن المثقال الشرعي ٧٢ حبة. فاذا جمعناها مع ١٠ حبات كانت ٦٤ حبة ، فنطرحها من ٧٢ حبة - وهذه مثقال اقترضناه من ٩١ - فيبقى ٨ حبات . ثم نطـــرح ٨٨ مثقالاً من ٩٠ مثقالاً فيبقى مثقالان ، وهو المطلوب .

وهو ربع أقة إسلامبولية ومثقال ونصف مثقال صيرفي وثماني حبات ، لأن الأقة ٢٦٦ مثقالاً وثلثان - أي ٦٤ حبة لأن المثقال الصيرفي ٩٦ حبة - فربعها ٦٦ مثقالاً ونصف و١٦ حبة . فاذا طرحنا هذا المقدار من ٦٨ مثقالاً وربع - وهو مقدار الرطل العراقي بلاريب كما عرفت - يبقى مثقال ونصف و٨ حبات . وهذه عملية الطرح :

حبة	مثقال
	٦٨ ١/٤
١٦	٦٦ ١/٢
٨	١ ١/٢

أو :

حبة	مثقال
٢٤	٦٨
١٦	٦٦ ١/٢
٨	١ ١/٢

طرحنا ١٦ حبة من ٢٤ حبة (وهي ربع المثقال) فبقي ٨ حبات ، ثم طرحنا النصف من واحد فبقي نصف ، ثم طرحنا ٦٦ من ٦٧ - المثاقيل بـــعد الاقتراض منها - فبقي واحد .

وهذا يؤيد ما قلناه قبلاً تبعاً للسيد الأمين من أن الرطل العراقي ربع أقة ومثقالان شرعيان و ٨ قمحات ، لأن المثقالين الشرعيين ١٤٤ قمحة ، فهي مع ٨ قمحات ١٥٢ قمحة . كما أن المثقال الصيرفي هنا ٩٦ قمحة ، ونصفه ٤٨ قمحة فاذا جمعناها مع ٨ حبات تكون ١٥٢ قمحة . فالرطل العراقي ربع أقة إسلامبولية و ١٥٢ قمحة. وبهذا يظهر أنه ربع أقة ودرهمان صيرفيان و ٢٤ قمحة ، فالدرهمان ١٢٨ قمحة فاذا طرحناها من ١٥٢ قمحة يبقى ٢٤ .

الرطل الكويتي

(الباوند) هو خمس أوقية كويتية ، فالأوقية خمسة أرطال بلاإشكال ، إلا في وزن السمك فتساوي عشرة أرطال ، فالأوقية أوقيتان.

والرطل ١٦ أونساً .

والرطل أربعون تولة ، ذكر هذا كله في الحساب المتوسط (ج١ ص ٨٧) وهو لا إشكال فيه ، والظاهر أن هذه الاوزان إنكليزية.

وحيث عرفت أن الاوقية الكويتية ٦٩٥ درهماً صيرفياً وخمسة أثمان الدرهم ، فالرطل ، وهو خمسها، ١٣٩ درهماً وثمن الدرهم.

فهو نصف كيلو إلا ١٧ درهماً وثلاثة أثمان الدرهم. وهذه الدراهم الاخيرة هي ٥٦ غراماً إلا شيئاً يسيراً جداً ، فالرطل هو نصف كيلو إلا ٥٦ غراماً تقريباً

وهو أوقيتان اسلامبوليتان إلا أقل من ستة دراهم بشيء يسير جداً (أي أنه ثلث أقة إلا أقل من ستة دراهم)

وحيث أن الدرهم الصيرفي ثلاثة غرامات وخمس (٥/١ ٣) فيكون الرطل الكويتي - وهو ١٣٩ درهماً وثمن (٨/١) - ٤٤٥ غراماً وخمساً ، كما يظهر من ضرب الدراهم بالغرامات المذكورة . فما في الحساب المتوسط (ج ٢ ص ١٤٤) من أن الرطل الكويتي يساوى ٥٦ و ٤٥٣ غراماً تقريباً - هو غلط واضح ، ولذلك جعله حساباً تقريبياً . وهذه صورة الحساب : .

١٣٩ ١/٨
٣ ١/٥
٤١٧
١٣٩ خمس ٢٧ ٤/٥
٣ ١/٥ ثمن ٠ ٢/٥
٤٤٥ ١/٥ غراماً

١٣٩ | ٥
٢٧ ٤/٥
١٠
٣٩
٣٥
٤
٤ أربعة اخماس ٥
٠

١/٥ ٣ تساوي ١٦ خمساً
١٦ خمساً | ٨
١٦ | ٢
٠٠
٢ خمسان | ٥
٢ خمساخمسة | ٢/٥

أو بطريقة ثانية

٣ غرامات وخمس تساوي ٣ وجزأين من عشرة أي : ٢و٣

و١٣٩ وثمن تساوي ١٣٩ و١٢٥ جزءاً من ألف جزء أي ١٢٥و١٣٩ وبضربها نحصل على :

١٢٥و١٣٩
٢ و ٣
٢٧٨٢٥٠
٤١٧٣٧٥
٢٠٠٠و٤٤٥ أى ٤٤٥ غراماًوجزأين من ١٠ يعني وخمساً

الرطل المدني

المستعمل في زمن الأئمة عليهم السـلام ـ هو مئة وخمسة وتسعون درهماً شرعياً . وقد عرفت في مبحث الرطل العراقي أنه لاخلاف ، ظاهراً ، في ذلك . وتدل على ذلك روايتان :

الاولى

رواية ابراهيم بن محمد الهمداني الضعيفة باهمال الحسين بن علي بن سنان القزويني

أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث : إن الفطرة عليك وعلى الناس، إلى أن قال : تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً ،تكون الفطرة ألفاً ومئة وسبعين درهماً (الوسائل م٢ ص٢٣) وذلك كما ترى :

١٩٥
٦
ـــــــ
١١٧٠

الثانية.

صحيحة محمد بن أحمـــد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني (وهو حسن) وكان معنا حاجاً قال : كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك ، ان أصحابنا اختلفوا في الصاع ، الى أن قال : فكتب الي : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة (الوسائل م ٢ ص ٤٣) والوزنة هي الدرهم فاذا قسمنا ١١٧٠ على ستة يكون الرطل المدني ١٩٥ درهماً كما هو واضح ، وهـــذه صورة الحساب :

١١٧٠ | ٦
٦ | ١٩٥
ـــــــ
٥٧
٥٤
ـــــــ
٣٠
٣٠
ـــــــ
٠٠

والرطل المدني رطل ونصف رطل بالعراقي لأن العراقي ثلثا المدني كما عرفت وهو ثلاثة أرباع المكي كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٣٧) .

وهو مئة وخمسة وثلاثون مثقالاً شرعياً كما في رسالة السيد الشبّري . أقول: حيث عرفت أن الرطل العراقي ٩١ مثقالاً شرعياً فالرطل المدني مئة وخمسة

وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال ، لأنه رطل عراقي ونصف إجماعاً ونصوصاً . ولعل لفظ النصف سقط من قلمه . وإلا فالمسألة ليس فيها إشكال.

وهو مئة ومثقالان وثلاثة أثمان المثقال بالصيرفي كما في رسالة الأوزان للسيد الشّبري ، أقول : قد عرفت أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالاً صيرفياً وربع مثقال بلا ريب ، فاذا أضفنا نصف هذه إليها تكون رطلاً مدنياً ، وتكون مئة ومثقالين وربعاً و ١٢ قمحة ، والربع و ١٢ قمحة هي ثلاثة أثمان .

وهو مئة وثلاثة وخمسون درهماً صيرفياً ونصف درهم وست قمحات ، لأن الدرهم والنصف يساويان مثقالاً كما عرفت في مبحث الأقة الاســـلامبولية وغيرها ، وعرفت أنه لاينبغي الارتياب فيه وهذه صورة الحساب :

حبة		مثقال	
١٢	١/٤	١٠٢	
١٢		٥١	} نصف ١/٤ ١٠٢ و ١٢ حبة
٦		٠٠	
٦	١/٢	١٥٣	

جمعنا ١٢ و ١٢ و ٦ فصــارت ٣٠ حبة فهي ربع درهم (٢٤ حبة) و ٦ حبات وضعنا الربع مع الربع الأعلى فصارا نصفاً ، ثم جمعنا الأعداد الصحيحة .

الرطل المكي

المستعمل في لسان الأئمة عليهم السلام هو ضعف الرطل العراقي كما عن جماعة كثيرين من الفقهاء التصريح به . منهم كاشف الغطاء وبذلك جمعوا بين مرسلة ابن أبي عمير التي تلقاها الاصحاب بالقبول وبين صحيحة محمد بن مسلم الواردتين في تحديد الكرّ ، حيث قالت المرسلة : الكرّ من الماء ، الذي لا ينجسه شيء ، ألف ومئتا رطل ، وقالت الصحيحة : والكرّ ست مئة رطل ، فحملوا أرطال المرسلة على العراقي وأرطال الصحيحة على المكي كما حرر في مبحث الكر من كتاب الطهارة .

فالرطل المكي على هذا مئتان وستون درهماً شرعياً .

وهو مئة و اثنان وثمانون مثقالاً شرعياً .

وهو مئة وستة وثلاثون مثقالاً صيرفياً ونصف المثقال ، وهذا كله واضح لاريب فيه ، بعد البرهان عليه في الرطل العراقي ، وبعد كون المكي ضعف العراقي والله العالم .

الريال المجيدي

سيأتي بعنوان المجيدي مفصلا إن شاء الله تعالى .

السنتيمتر

المستعمل في لسان أهل هذا العصر بأجمعهم والمأخوذ عن اللغة الفرنسية ـ هو جزء من مئة جزء من المتر المعروف في جميع الاقطار ، فكل متر هو مئة سنتيمتر ، كما هو واضح .

الشبر

الذي حدد الشارع به مساحة الكر هو من طرف الابهام الى طرف الخنصر من مستوي الخلقة ، وهذا ما أراده صاحب القاموس حيث قال : الشبر بالكسر ما بين أعلى الابهام وأعلى الخنصر ، مذكر ، جمعه أشبار الخ .. وهذا لا ريب فيه عند أحد من الناس .

شعرة البرذون

الواردة في كلام الفقهاء في تحديد المسافة حيث قالوا : الشعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون ، و كل سبع شعيرات بطن الواحدة الى ظهر الاخرى إصبع ، و كل أربع وعشرين إصبعاً ذراع بذراع اليد ، و كل أربعة آلاف ذراع ميل ، و كل ثلاثة أميال فرسخ ، و كل أربعة فراسخ بريد ، والمسافة بريدان ، وهذا كله لا ريب فيه .

الشعيرة

راجع بحثها في حبة الشعير ، فقد استوفينا البحث فيها هناك .

الصاع الشرعي

الذي هو مقدار زكاة الفطرة ، وهو مقدار ماء الغسل على نحو الاستحباب — هو تسعة أرطال بالرطل العراقي بلاخلاف معتد به أجده كما في زكاة الجواهر ، ويظهر من المدارك وغيرها عدم الخلاف فيه ، بل عن الانتصار الاجماع عليه، وتدل عليه الروايات التالية :

١ ـ صحيحة زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ، ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة ارطال (الوسائل م١ص٦٤) قال في الوسائل : قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي . إنتهى . . بل قال في زكاة مفتاح الكرامة(ص٩٤): والظاهر من جماعة أن التفسير من تتمة الرواية قال : ويشهد له قوله في التذكرة مانصه : وقول الباقر عليه السلام : والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة ، يكون تسعة أرطال بالعراقي ، وعن المحقق أنه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي . إنتهى .

٢ ـ صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى : عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني (وهو حسن) وكان معنا حاجاً ، قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : (الفطرة)(١) بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي ، قال فكتب إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي . قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة . (الوسائل م ٢ ص ٤٣) .

٣ ـ صحيحة أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام :

---

(١) صرح بلفظ الفطرة العلامة المجلسي حيث نقل الرواية في رسالته «ص١٣٥»

إن قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، إلى أن قال : وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم ، على قيمة تسعة أرطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كل ما أدى الى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها ، وأمسك عمن لم يدفع (الوسائل م٢ص ٤٣). وحاصل هذا الجواب التقرير على أن الفطرة تسعة أرطال بالعراقي . والمراد بالأرطال هنا العراقية لأنها أرطال بلا دهم كما نبه إليه في المدارك ومفتاح الكرامة (ص ٩٤) وغيرهما ، قال : وهي عبارة عن الصاع ، لأنه الواجب في الفطرة .

٤ - مرسلة الحسن بن علي بن شعبة الأولى في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون ، قال : والعشر من الحنطة الى أن قال : والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال ، وهو أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع بالرطل العراقي (الوسائل م ٢ ص ٢٤) .

٥ - مرسلته الثانية ، قال : قال الصادق عليه السلام : هو تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني (الوسائل م ٢ ص ٤٣) .

٦ - رواية علي بن بلال الضعيفة بالارسال في سندها ، قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ . قال : فكتب عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي (الوسائل م ٢ ص ٢٣) .

والصاع ستة أرطال بالرطل المدني بلا خلاف معتد به أجده كما في زكاة الجواهر ، بل يظهر من المدارك عدم الخلاف فيه ، وتدل عليه الروايات التالية :

١ - صحيحة زرارة المتقدمة القائلة : والصاع ستة أرطال ، وقد فسرها الشيخ بأرطال المدينة كما عرفت بل نقل بعضهم هذا التفسير من نفس الرواية .

٢ - حسنة الهمداني المتقدمة القائلة : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي .

٣ - مرسلة الحسن بن علي بن شعبة المتقدمة القائلة : هو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني .

٤ - رواية علي بن بلال الضعيفة بالارسال المتقدمة القائلة : ستة أرطال من تمر ، بالمدني ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .

٥ - رواية ابراهيم بن محمد الهمداني الضعيفة باهمال الحسن بن علي بن سنان القزويني أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب اليه في حديث : الفطرة عليك وعلى الناس إلى أن قال : تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومئة وسبعين درهماً (الوسائل م٢ص ٤٣) .

والصاع أربعة أمداد بالمد الشرعي كما نسبه في محكي المنتهى الى قول العلماء كافة ، ونقل عنه وعن المعتبر أن المد ربع الصاع باجماع العلماء ، بل نقل الاجماع على كونه أربعة أمداد عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة ، وفي رسالة العلامة المجلسي (ص ١٣٤): وهذا متفق عليه بين الخاصة والعامة ، وتدل عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبي ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، وصحيحة زرارة . إﻫ .

ولم أجد صحيحة زرارة فعلاً والأمر سهل . وهذه هي الروايات الدالة على هذا الحكم :

١- صحيحة الفضل بن شاذان الأولى عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المأمون في كتاب طويل : الزكاة الفريضة في كل مئتي درهم خمسة دراهم ، إلى أن قال : والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد (الوسائل م٢ ص٢٣)

٢ - صحيحة الفضل بن شاذان الثانية عن الرضا عليه السلام ، في كتابه الى المأمون ، قال : زكاة الفطرة فريضة ، الى أن قال : والزبيب صاع ، وهو أربعة أمداد (الوسائل م٢ص ٤٢) .

٣ - صحيحة الحلبي قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول ، الى أن قال . والصاع أربعة أمداد (الوسائل م٢ ص ٤٢) .

٤ - صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، نحوها.

(الوسائل م ٢ ص ٤٢) .

٥ - رواية الأعمش الأولى الضعيفة ببكر بن عبد الله بن حبيب ، وبجهالة غير واحد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : الزكاة فريضة راجبة ، إلى أن قال : والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد الحديث . (الوسائل م ٢ ص ٩) .

٦ - رواية الأعمش الثانية الضعيفة بما عرفت عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين ، قال : وزكاة الفطرة واجبة ، الى أن قال : أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهو صاع تام .. الحديث (الوسائل م ٢ ص ٤٢)

٧ - مرسلة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والعشر من الحنطة ، الى أن قال : والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال ، وهو أربعة أمداد ، والمد رطلان وربع بالرطل العراقي (الوسائل م ٢ ص ٢٣)

لكن ينافي هذه الأخبار روايتان .

١ - موثقة سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق (الوسائل م ١ ص ٦٥) .

٢ - رواية سليمان بن حفص المروزي باسناد الشيخ ، الضعيفة بالارسال في سندها ، قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من الماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد ، والموزن مثتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب ، لا من صغاره ولا من كباره ورواه الشيخ باسناد آخر لا يبعد حسنه بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل (الوسائل م ١ ص ٦٥) لكن أسقط منها في الوسائل جملة (خمسة أمداد والمد) وأثبت هذه الجملة في مفتاح الكرامة والجواهر وهو الصحيح قطعاً .

ومن الغريب أن العلامة المجلسي روى هذه الرواية في رسالته (ص١٣٩) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وهو سهو واضح ، وقال في آخرها : والحبة وزن حبتين من شعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره (والظاهر أن هذا التعبير هو الصحيح) وهذا يخالف المشهور من جهات ، لأن فيه أن الصاع خمسة أمداد ، وقد عرفت اتفاقهم على أنه أربعة أمداد ، وأيضاً فيه : أن المد وزن مئتين وثمانين درهماً ، وقد عرفت تحديده على جميع الأقوال ، وأيضاً فيه : أن الدانق وزن اثنتي عشرة حبة مع أن المشهور أنه ثمان حبات فبالحبات يصير المد على المشهور أربعة عشر الفاً وأربعين حبة ، وعلى هذا يصير عشرين ألفاً ومئة وستين حبة ، والرطل العراقي إذا كان أحداً وتسعين مثقالاً فهو ستة آلاف ومئتان وأربعون شعيرة ، والرطل المدني و المكي بحساب ذلك . انتهى وهو جيد .

وقال في الجواهر : وهما (يعني هذين الخبرين) واجبا الطرح لشذوذهما .

وقال في مفتاح الكرامة : إن الأصحاب متفقون على طرحهما . انتهى وهو جيد .

والصاع الف ومئة وسبعون درهماً شرعياً على المشهور كما في رسالة العلامة المجلسي « ص ١٤٠ » وكما في مفتاح الكرامة ، في مقابل الصدوق في موضع من المقنع ، حيث عمل برواية المروزي الضعيفة الشاذة الآتية إن شاء الله تعالى ، ويدل على المشهور روايتان :

١ ـ حسنة جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني المتقدمة القائلة : وأخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة ، والوزنة بكسر الواو مفسرة بالدرهم الشرعي كما صرح به في خبره الثاني .

٢ ـ رواية ابراهم بن محمد الهمداني الضعيفة باهمال الحسين بن علي بن سنان القزويني ان ابا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث : الفطرة عليك وعلى الناس ، الى ان قال : تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدنية ، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة الفاً ومئة وسبعين درهماً (الوسائل م ٢ ص ٤٣) .

لكن ينافي ذلك رواية المروزي الضعيفة المتقدمة القائلة : وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد والمدوزن مئتين وثمانين درهماً . الحديث ... فان مقتضاها كون الصاع ألفاً وأربع مئة درهم ، وقد نقل عن الصدوق في المقنع العمل بها، لكن عرفت ضعف سندها وشذوذها ، وإعراض كافة الأصحاب عنها .

ونقل عنه أنه جعل الصاع خمسة أمداد في الفقيه في مقدار الماء للوضوء والغسل، وخالف ذلك ووافق المشهور في الزكارة، قال العلامة المجلسي في رسالته (ص١٣١). حمله الوالد على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع زوجته لما رواه الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة أمداد ومن إناء واحد . . . وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عله وآله وسلم ثلاثة أمداد والذي اغتسلت مدين ، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع (وهذا واضح جداً) . وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعاً من إناء واحد (وهذا يدل على أن صاعه خمسة أمداد) . وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد إهـ .

ومجموع هذه الروايات يعطي أن الاناء الذي كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسع صاعاً ومداً ، وهو غير الصاع المشهور الذي هو أربعة أمداد ، و الله العالم .

والصاع ثمان مئة وسبعة وسبعون درهماً متعارفة و نصف درهم كما نص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة خطية من المسالك ، لكن قال السيد الأمين في الدرة البهية (ص٣٥): ولما كان كل ثمانية مثاقيل شرعية ، تسعة دراهم متعارفة كما مر ، فهي - يعني الفطرة - تسع مئة درهم وواحد وعشرون درهماً وثلاثة أثمان درهم متعارف . .

إنتهى وهو جيد ، حيث عرفت أن الرطل العراقي ربع أقة ودرهمان صيرفيان و٢٤ قمحة ، وهي ثلاثة أثمان الدرهم ، لأن الدرهم أربع وستون حبة ، فثلاثة أثمانه ٢٤ حبة لأننا إذا قسمناه على ٨ يكون الخارج ،وهو الثمن،٨فثلاثةأثمانه تكون٢٤وهذه عملية الضرب :

	درهم	قمحة	
	١٠٢	٢٤	
	٩		
	٩١٨	٢١٦	٦٤
دراهم من حاصل ضرب الحبات	٣	١٩٢	دراهم٣
	٩٢١ درهماً .	٢٤ قمحة	

وان شئت فقل : إن الصاع ٨١٩ مثقالاً شرعياً ، والمثقال الشرعي ٧٢قمحة ـ كما ستعرف ـ فالصاع ٥٨٩٦٨ قمحة ، فاذا قسمناها على ٦٤ قمحة وهي مقدار الدرهم المتعارف يكون الخارج ٩٢١ درهماً و ٢٤قمحة : وهاتان هما صورتا الضرب والقسمة :

٨١٩	مثقالاً شرعياً
٧٢	قمحة
١٦٣٨	
٥٧٣٣٠	
٥٨٩٦٨	قمحة

٥٨٩٦٨	٦٤	
٥٧٦	٩٢١	درهم
١٣٦		
١٢٨		
٨٨		
٦٤		
٢٤ قمحة		

فيتفرع على هذا أن الصاع أقتان إسلامبوليتان وربع و واحد وعشرون درهماً وثلاثة أثمان الدرهم ،أعني : وثلث أوقية إسلامبولية إلا شيئاً يسيراً كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى .

والصاع ثمان مئة وتسعة عشر مثقالاًشـرعيّاً كما نص عليه بعض العلماء

على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، وكما في رسالة العلامة المجلسي (ص١٤٣) ورسالة الأوزان للسيد الشبري وكما في الدرة البهية (ص٣٥) حيث قال : لما كان الصاع تسعة أرطال بالعراقي والرطل العراقي أحد وتسعين مثقالاً شرعياً كما مر فالصاع ثمان مئة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً . إنتهى ، وهو كذلك إذ عرفت عدم الخلاف في هذا من غير العلامة ، وعرفت رده وضعف مستنده .

والصاع ست مئة وأربعة عشر مثقالاً وربع المثقال بالمثقال الصيرفي كما في رسالة العلامة المجلسي في الأوزان (ص١٤٣) وكما في رسالة كاشف الغطاء في الأوزان وزكاة الجواهر وزكاة الفطرة من العروة (ج٢ص٦٠) وحاشيتها للمحقق النائيني، وزكاة النقدين من وسيلة النجاة (ص٢٣٠) للمحقق المذكور ووسيلته الجامعة (ص٢٠٤ وص٤١٠) وحاشيتها لسيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله وزكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه الأصفهاني ، ونص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك والسيد الشبري في رسالته في الأوزان ، والسيد الأمين في الدرة البهية (ص٣٥). وأقول: قد عرفت في مبحث الرطل العراقي أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالاً صيرفياً وربع ، وعرفت هنا أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي ، فاذ اضربنا ٩ في ٦٨ وربع كان الحاصل ٦١٤ مثقالاً وربعاً ، وهذه صورة الضرب :

	٦٨ ١/٤
	٩
	٦١٢
ربع ٩	٢ ١/٤
	٦١٤ ١/٤

والصاع نصف منّ بالمن الشاهي إلا خمسة عشر مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال كما في زكاة الفطرة من وسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه إلا النادر (ص٢١٠) للمحقق النائيني. وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشيتها . لكن ذكر في رسالة العلامة المجلسي (ص١٤٢) أنه نصف المن الشاهي العباسي وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال من الصيرفي ، وذكر في زكاة الفطرة من العروة (ج٢ص٦١) أنه نصف

منّ إلا خمسة وعشرين مثقالاً صيرفياً وثلاثة أرباع المثقال ، وأمضاه المحقق النائيني أيضاً . وأقول : قد عرفت أن الصاع ٦١٤ مثقالاً صيرفياً وربع ، وستعرف أن المن الشاهي ١٢٨٠ مثقالاً صيرفياً،فالصاع نصف من إلا ٢٥ مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، لأن نصف المن ٦٤٠ مثقالاً فاذا طرحنا منه الصاع وهو ٦١٤ وربع يبقى ٢٥ وثلاثة أرباع كما ترى :

٦٤٠
٦١٤ ١\٤
٢٥ ٣\٤

وكلام المجلسي مبني على أساس غير صحيح،لأنه قال بعد كلامه السابق: لأن المن الشاهي ألف ومئتا مثقال بالصيرفي ۰إهـ.

والصحيح أنه ألف ومئتان وثمانون كما عرفت وستعرفه إن شاء الله تعالى في مبحث المن الشاهي .

والصاع بحسب حقة النجف المستعملة الآن (سنة ١٣٦٠) المعروفة بالحقة البقالي نصف حقة ونصف أوقية وواحد وثلاثون مثقالاً الا مقدار حمصتين كما في زكاة الفطرة من العروة (ج٢ص٦٠)وحاشيتها للمحقق النائيني ووسيلته الجامعة (ص٢١٠). وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، وكما في سفينة النجاة للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ص٣٠٠)وهو كذلك ، ويعنون بالاوقية ربع الحقة البقالي كما عرفت ، وذلك لأن الحقة البقالي ٩٣٣ مثقالاً صيرفياً وثلث كما مر ، فنصفها ٤٦٦ وثلثان، وهما ٦٤حبة قمح ، فاذا طرحناها من الصاع وهو ٦١٤ مثقالاً وربع يبقى ١٤٧ مثقالاً وربع و٣٢ حبة أو ١٤٧ مثقالاً ونصف و٨ حبات (لان ٣٢ حبة هي ربع مثقال و ٨ حبات) وهذه صورة الطرح :

حبة	مثقال
٠٠	٦١٤ ١\٤
٦٤	٤٦٦
٣٢	١٤٧ ١\٤

وليلاحظ أن ٣٢ حبة هي ربع مثقال (٢٤ حبة)و٨ حبات . فالباقي يكون ١٤٧ مثقالاً ونصفاً و٨ حبات .

وإذا طرحنا من هذا الباقي نصف الأوقية البقالي وهو ١١٦ مثقالاً و نصف و ١٦ قمحة ، يبقى ٣٠ مثقالاً وثلاثة أرباع و ١٦ قمحة كما ترى :

حبة		مثقال
٣٢	١/٤	١٤٧
١٦	١/٢	١١٦
١٦	٣/٤	٣٠

فالصاع هو نصف حقة بقالي ونصف أوقية و٣١ مثقالاً إلا حمصتين ،لأن ١٦ قمحة تساوي أربع حمصات ، فهي محتاجة إلى حمصتين (٨ قمحات) لتكون ربع مثقال (٢٤ قمحة) فيتم ٣١ مثقالاً صيرفياً .

وهو بحسب الأقة الاسلامبولية ، التي تسمى في العراق بالحقة العطاري أقتان وثلاثة أرباع الأوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما في زكاة الفطرة من العروة (ج٢ص٦١) وسفينة النجاة للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ص٣٠٠) وحاشية العروة للمحقق النائيني ، ووسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه إلا النادر (ص٢٠٤). ويريدون بالأوقية الربع الاسلامبولي ، وهذا مبني على أن الأقة الاسلامبولية ٢٨٠ مثقالاً صيرفياً ، لأن الأقتين ٥٦٠ وثلاثة أرباع الأوقية باصطلاح العراقيين ، والأوقية هي الربع عند السوريين واللبنانيين ، والثلاثة أرباع الأوقية هي ٥٢ مثقالاً ونصف ، فاذا طرحناها من الصاع وهو ٦١٤ مثقالاً وربع يبقى مثقال وثلاثة أرباع المثقال كما ترى :

٥٦٠		طرح : ١/٤	٦١٤
٥٢	١/٢	١/٢	٦١٢
٦١٢	١/٢	٣/٤	١

ولكن عرفت في مبحث الأقة وغيرها أن أصل المبنى غلط، وأن الأقة مئتان وستة وستون مثقالاً وثلثان ، وستعرف مقداره على هذا المبنى إن شاء الله تعالى .

وقد قال المحقق النائيني في زكاة الفطرة من الوسيلة الجامعة: إنه (يعني الصاع) حقتان وثلاثة أرباع الأوقية وسبعة أرباع المثقال ، يعني : مثقال وثلاثة أرباع المثقال أيضاً وستعرف ما فيه .

ونص السيد الشبري على أنه حقتان وسبعة وسبعون درهماً صيرفياً وثلث درهم وشعيرتان وربع من أحد وعشرين جزءاً من شعيرة على مايقتضيه إمعان النظر ودقة الحساب فلاحظ . إنتهى .. وستعرف أن دقة الحساب تقتضي كون الصاع أقتين وربع أقة وواحداً وعشرين درهماً و٢٤ حبة قمح، وأن ماذكره غير صحيح أصلاً .

ونص بعض العلماء في كتابة له على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك على أنه أقتان وأوقية وأحد عشر درهماً إلاسدس درهم ، وهو غلط أيضاً .

ونص في الدرة البهية (ص٣٦) على أنه أقتان وربع أقة وأحد وعشرون درهماً متعارفاً وثلاثة أثمان الدرهم المتعارف . إنتهى، وهو كذلك، لأنك قد عرفت أن الصاع ٩٢١ درهماً متعارفاً و٢٤ حبة ، وعرفت أن ألاقة الاسلامبولية ..٤ درهم، لصاع أقتان وربع و٢١ درهماً و٢٤ قمحة . والأربع والعشرون قمحة هي ثلاثة أثمان الدرهم وبهذا يظهر لك النظر في كل ما قالوه .

وإن شئت فقل : إن الصاع ٦١٤ مثقالاً صيرفياً وربع كما نص عليه من عرفت ، والأقة الاسلامبولية ٢٦٦ مثقالاً وثلثان على ماهو الصحيح . فاذا جمعنا أقتين وربع أقة من المثاقيل تكون ٦٠٠ مثقال ، كما ترى :

	مثقال	حبة
أقتان	٢٦٦	٦٤
	٢٦٦	٦٤
ربع أقة	٦٦	٤٨
	٠٠	١٦
	٥٩٨ مثقالاً	١٩٢ حبة

و١٩٢ حبة تساوي مثقالين تماماً ، وبجمعها مع٥٩٨ مثقالاً نحصل على ٦٠٠ مثقال، فاذا طرحناها من ٦١٤ مثقالاً وربع يبقى ١٤ وربع . فيكون الصاع أقتين وربعاً وأربعة عشر مثقالاً وربعاً (وهي مقدار ٢١ درهماً و ٢٤ حبة قمح أيضاً تماماً . لان هذه : ١٣٦٨ قمحة وهذه ١٣٦٨ قمحة) كما ترى :

حبة		
٢٤	٢١ درهم	
	٦٤ حبة	
٩٦	٨٤	
١٤٤٠	١٢٦٠	
١٥٣٦	٢٤ من حاصل ضرب الحبات في ٦٤	٦٤
١٢٨	١٣٦٨	٢٤
٢٥٦		
٢٥٦		
٠٠٠		

١/٤	١٤ مثقال
	٩٦ حبة
	٨٤
	١٢٦٠
ربع ٩٦	٢٤
	١٣٦٨

والواحد والعشرون درهماً و٢٤ حبة هي ربع أوقية اسلامبولية و٤دراهم و٤٥ قمحة وثلث . لان ربع الاوقية ١٦درهماً و٤٢ قمحة وثلثا القمحة ، فاذا طرحناها من ٢١ درهماً و٢٤ قمحة يبقى ٤دراهم و٤٥ قمحة وثلث ، كما ترى :

حبة	درهم		حبة	درهم
٢٤	٢١	العملية بعد الاقتراض	٨٨	٢٠
٢/٣ ٤٢	١٦		٢/٣ ٤٢	١٦
١/٣ ٤٥	٤		١/٣ ٤٥	٤

فقد اقترضنا درهماً من ٢١ وحولناه إلى حبات ضممناها الى ٢٤ حبة فصار معنا ٢٠ درهماً و٨٨ حبة (لان الدرهم ٦٤ حبة) ثم طرحنا منها١٦ درهماً و٤٢ حبة وثلثين فكان الجواب كما قلنا .

فالصاع اقتان وربع أقة وربع أوقية و٤ دراهم ونصف الدرهم و١٣ قمحة وثلث

القمحة تماما .

وقد عرفت في الاوقية الكويتية، أن الاوقية الكويتية والثلث تكون صاعاً (فطرة) وتزيد حوالي التسعين غراماً (المئة غرام عشر كيلو ، نصف اوقية كيلو)

وحيث عرفت أن الصاع ٩٢١ درهماً متعارفاً وثلاثة أثمان الدرهم وعرفت أن الدرهم ٣ غرامات وخمس - تعرف أن الصاع ٢٩٤٨ غراماً وخمس وثلاثة أثمان إلا خمس الثمن (فهو ثلاثة كيلوات إلا ٥١ غراماً ونصفاً تقريباً ، والخمسون غراماً ربع أوقية الكيلو، فمن دفع الفطرة ثلاثة كيلوات إلا ربع أوقية برئت ذمته) كما يظهر من ضرب هذه الدراهم بهذه الغرامات .

الصاع العراقي :

وقع في كلام السيد الشبري في رسالة الأوزان ، ونص على أن المراد به الصاع الشرعي المعبر به في الفطرة .

الصاع المدني

وقع في كلام السيد الشبري أيضاً ، وقال: إنه هو المعبر عنه بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الآثار وأنه ستة أمداد .

وقد عرفت قريباً أن صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد .

الصاع المكي

وقع في كلام السيد الشبري أيضاً فقال: وربما قيل : وصاع مكي ، وليس ببعيد ، ونص على أنه ضعف العراقي فيكون هذا الصاع ثمانية أمداد لأنه أراد بالعراقي الشرعي كما نص عليه ، والله العالم .

دفع اشكال

قال في الدرة البهية (ص٤١) ما حاصله : ان الصاع والمد مكيالان

مخصوصان ، فاذا كانت زكاة الفطرة وماء الغسل صاعاً ، فكيف يكون وزنها من الأصناف السبعة ومن الماء واحداً؟ . وكيف يكون المد في إطعام الكفارة معادلاً في الوزن للمد من ماء الوضوء ؟ . وأجاب في الدرة بأنه بعد أن ورد تحديد الصاع في الشرع بتسعة أرطال بالعراقي وتحديد المد برطلين وربع من أي صنف كانا ، كشف ذلك عن أن الصاع صار اسماً للوزن المخصوص بعد أن كان اسماً لمكيال مخصوص؛ هذا كلامه ، وهو جيد والله العالم .

الطسوج

كسفود كما في القاموس ، وهو بالطاء المهملة ثم السين المشددة ، ثم الواو ، ثم الجيم ، معرب (تسواك) كما في رسالة الأوزان للسيد الشبري ، بمعنى بعض ، والبعض عربه تعريباً آخر فقال : طسق كفلس ، إلا أنهم لم يطلقوا هذا على وزن بعينه ، فهو خارج عما نحن بصدده لأنه خارج عن المقادير المعينة .

والطسوج حبتان من الشعير كما في القاموس في مادة مكك و كما في رسالة السيد الشبري .

والأربعة طساسيج دانق كما في الرسالة المذكورة أيضاً ، وكما في القاموس حيث قال في مادة مكك : والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان إلخ ، وقال في الطسوج : هو ربع دانق معرب . إنتهى ..

وفي مختار الصحاح : الطسوج بوزن الفروج حبتان ، والدانق أربعة طساسيج ، وهما معربان إهـ .

فالدرهم الشرعي أربعة وعشرون طسوجاً ، لأن الدرهم الشرعي ستة دوانق ، والدانق أربعة طساسيج ، وإن شئت فقل : لأن الدرهم ٤٨ شعيرة والطسوج شعيرتان ، والله العالم .

الطغار

المستعمل الآن (١٣٦٠) في لسان العراقيين هو عشرون وزنة عراقية .

والوزنة أربعة أمنان بالمن العراقي ، والمن ست حقق بالحقة البقالي ، والحقة أربعة أواق بقالي .

فهو ثمانون مناً عراقياً .

وهو أربع مئة وثمانون حقة بالحقة البقالي .

وهو ألف وتسع مئة وعشرون أوقية بالبقالي .

وهو أربع مئة ألف وثمانية وأربعون ألف مثقال صيرفي ، لأن الحقة البقالي ٩٣٣ مثقالاً وثلث بلا إشكال ، فاذا ضربناها في ٤٨٠ كانت النتيجة كذلك وهذه صورة الضـــرب :

٤٨٠
٩٣٣ ١/٣
١٤٤٠
١٤٤٠٠
٤٣٢٠٠٠
١٦٠ ثلث ٤٨٠
٤٤٨٠٠٠

وهذا كله بديهي يعرفه عوام العراق فضلاً عن خواصهم ماعدا ضرب المثاقيل .

والطغار هو ألف وست مئة وثمانون أقة إسلامبولية تماماً لأن المثقال الصيرفي درهم ونصف صيرفي ، وقد أضفنا الى المثاقيل المذكورة مقدار نصفها ، فبلغت ست مئة واثنين وسبعين ألف درهم صيرفي ، فقسمناها على أربع مئة ، لأن الأقة أربع مئة درهم صيرفي بلا ريب ، فبلغ الطغار ماذكرنا ، وهذه صورة الحساب :

٤٤٨٠٠٠
٢٢٤٠٠٠
―――――
٦٧٢٠٠٠ | ٤٠٠
٤٠٠ | ١٦٨٠
―――――
٢٧٢٠
٢٤٠٠
―――――
٣٢٠٠
٣٢٠٠
―――――
٠٠٠٠

فلو كان المد المتعارف في لبنان إحدى عشرة أقة كما هو الغالب لبلغ الطغار ١٥٢ مداً وثماني أقات كما هو واضح .

والطغار هو ألفان و مئة وخمسون كيلو غراماً و ١٢٥ درهماً (وهي خمسا الكيلو تماماً) .لأن الكيلو ثلاث مئة و١٢ درهماً صيرفياً ونصف ،فاذاقسمنا الدراهم المتقدمة على ٣١٢ ونصف تخرج هذه النتيجة .

الطن

المستعمل في لبنان وسوريا ومصر كثيراً ،وفي العراق وغيرها قليلاً ،هو ألف كيلو غرام تماماً كما رأينافي جملة من كتب الحساب، وكماهو شائع على الألسنة. وستعرف أن الكيلو ألف غرام ، فالطن ألف ألف غرام (أي مليون غرام) ،هذا ولكن رأينا في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على تمام الدقة أن الطن هو ألف و١٦ كيلو غراماً و٤٨ جزءاً من ألف جزء من الكيلو ،والظاهر أن هذا أصح المقادير المذكورة للطن أدناه هي مبنية على أنه ألف كيلو فقط ، فتنبه الى هذا .

وهو سبع مئة وإحدى وثمانون أقة وربع أقة تماماً ، لأن المئة كيلو هي ٧٨ أقة وثمن الأقة تماماً كما ستعرف في مبحث الكيلو إن شاء الله ، فالألف كيلو إذاً هي سبع مئة وإحدى وثمانون أقة وربع أقة ، لأنا إذا ضربنا ٧٨ وثمناً في عشرة

يكون الحاصل ماقلناه .

والطن هو أربعة قناطير إلا ١٨ أقة وثلاثة أرباع الأقة ، لأنا اذا قسمنا ٧٨١ أقة وربعاً على ٢٠٠ أقة (وهي وزن القنطار) يكون الخارج ٤ قناطير إلا ١٨ أقة وثلاثة أرباع الأقة .

والطن هو ٢٢٤٠ رطلاً كويتياً (باوند) كما في الحساب المتوسط (ج١ص ٩٩) و (ج٢ص١٣) .

وهو عشرون هندر دويت . والهندر ١١٢ رطلاً كويتياً كما ذكره في نفس الصفحتين .

فهو ٤٤٨ أوقية كويتية ، لأن الأوقية خمسة أرطال .

وهو على هذا ، سبع مئة وستة وسبعون أقة إسلامبولية ونصف و ٤٥ درهماً صيرفياً ، لأنا ضربنا الأرطال المذكورة بمئة و ٣٩ درهماً وثمن (وهو وزن الرطل) فحصل ٣١٠٦٤٥ درهماً فقسمناها على ٤٠٠ ، وهو وزن الأقة ، فخرج ٧٧٦ أقة ونصف وبقي ٤٥ درهماً ، فاختلف هذا الوزن بالأقق عن الوزن السابق ، فتنبه ، فان هذا يدلنا على مدى تسامحهم في التقديرات على نحو لا يوثق بكلامهم .

العقد المنذور لشمع أو ليوشع عليهما السلام

راجعه تحت عنوان مئة العقد .

العقدة البحرية

ذكرها بهذا العنوان مؤلف رفيق الطلاب (ج٤ص ١٨٩) وقال : تساوي العقدة ١ من ١٢٠ من الميل البحري ، أي ١٨٥٢ ÷ ١٢٠ = ٤٣ و ١٥ متراً . إهـ .

وستعرف في الميل البحري أنه ١٨٥١ متراً وخمسة أسداس المتر وشيء يسير جداً ، فاذا قسمناها على ١٢٠ يخرج ١٥ متراً و ٤٣ جزءاً من المتر (٤٣ سانتي) وسدس الجزء من (السانتي) تقريباً ، فقد قسمنا المبلغ فخرج ١٥ متراً ، وبقي ٥١ متراً . والخمسة أسداس (جعلناها ٨٣ جزءاً وثلثاً من المئة جزء من المتر) أضفناها الى الباقي

فصار ١/٣ ١٨٣ ٥ سنتيمتراً قسمناها على ١٢٠ فخرج ٤٣ سنتيمتراً وبقي ٢٣ على ١٢٠ وهي سدس الجزء تقريباً .

هذا ، ولكن رأينا في آخر مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الدقة غالباً أن العقدة (وهي مقياس يقاس به سير المراكب) هي ١٨٥٢ متراً ، والظاهر أن هذا هو الصحيح .

تنبيه

قال في رفيق الطلاب بعد كلامه المتقدم : تستعمل هذه الأقيسة الأخيرة (يعني الفرسخ البحري والميل البحري والعقدة البحرية) لتقدير سير البواخر والمراكب ، فاذا سمعت أن طراداً يسير ٦٠ ميلاً في الساعة فتكون سرعته . ٦٠ × ١٨٥٢ = ١٢٠ و١١١ كيلو متراً .

وحينما تقول : إن بارجة تسير ٤١ عقدة ، فهذا معناه أن البارجة تقطع ٤١ عقدة في نصف دقيقة ، وهذا مايعادل ٤١ ميلا بحرياً في الساعة إهـ..

وهذا مبني منه على تقديره السابق الذي عرفت ما فيه ، وعلى تقدير كثيرين من مؤلفي الحساب في العصر الحديث ، وقد عرفت ترجيحنا لما في المفكرة .

العملة العثمانية

كتب عمي الشيخ حسين سليمان رحمه الله بخطه : كانت (سنة ألف وثلاث مئة) المعاملة بالنقود التالية : الليرة العثمانية ١٢٥ قرشاً

والمجيدي ٢٣ قرشاً (وفي المنجد : عشرون قرشاً خالصة)

والبشلك ٣ قروش .. والزهراوي ٦ قروش .

والقمري نصف قرش .. وقطعة نحاس حمراء تسمى (خمسة فضة ، أي خمس بارات) ثمن القرش .

ويوجد قطع يسمونها «ناقشلي» مثل البشلك والزهراوي من زمن السلطان محمود ، مكتوب عليها من جهة : السلطان ابن السلطان محمود خان ، ومن الجهة الثانية : سلطان البرين

وخاقان البحرين، (تاريخ ضربها سنة ١٢٢٣هـ). ومثلها قطع ذهبية تسمى غازي قيمتها ٢٦ قرشاً .

ومثلها قطع ذهبية من سكة السلطان عبد الحميد ، عليها من وجه طرة (اسم عبد الحميد) وفي الوجه الثاني كتب : ضرب في قسطنطينية سنة ١٢٩٣ وقيمتها ٢٥ قرشاً .

ثم لم تنزل الى سنة ١٣٠٥ فصارت النحاسة نصف قيمتها، والقمري ربع قرش وسموه (متليك) وبقي مدة طويلة هكذا (انتهى كلام عمي) .

وفي كشف الحجاب في علم الحساب للمعلم بطرس البستاني (ص٨٥): الثلاث جدد : إخشابة والثلاث إخشابات : بارة .

والثلاث بارات وثلث، شاهية. والاثنتا عشرة شاهية أو الأربعون بارة: غرش. والعشرون غرشاً، ريال مجيدي . والمئة غرش : ليرة .

والخمس مئة غرش، كيس . اهـ.

وهو يتكلم عن عهد أقدم من عهد عمي لأن كتابه طبع الطبعة الرابعة سنة ١٨٧٢ م .

الغالون

سيأتي إن شاء الله تعالى بعنوان (كلن)

الغرارة

المتعارفة في لبنان وسوريا ونواحيهما الآن (سنة ١٣٦١) هي اسم لاثني عشر كيلاً متعارفاً (الكيل ٦ أمدد) فهي اثنان وسبعون مداً من الأمداد المتعارفة في لبنان وسوريا ونواحيهما ، وهذا شيء معروف متفق عليه ، وقد نص عليه في حلية الطلاب (ص٥٤) ويعرفه حتى العوام .

الغرام

هو جزء من ألف جزء من الكيلو غرام المتعارف في لبنان وسوريا

وفرنسا وأكثر البلدان الغربية والشرقية .

وهو وزن عشرين حبة قمح كما عرفت في مبحث حبة القمح .

والثمانون جزءاً من مئة جزء من الغرام هي أربعة قراريط صيرفية، فهي ربع درهم صيرفي كما عرفت في مبحث الدرهم الصيرفي .

والغرام الواحد ، والستون جزءاً من مئة جزء من الغرام ، هي نصف درهم صيرفي .

والثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء (أي وخمس غرام) هي درهم صيرفي بلا ريب في ذلك كله كما عرفت ، والله العالم .

الغرش الصحيح العثماني

هو القرش الصاغ كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، في مبحث القرش الصاغ .

الفرسخ

المستعمل في لسان الشارع الأقدس والمتشرعة في مبحث المسافة - فارسي معرّب - هو ثلاثة أميال إجماعاً ونصوصاً

وهو ثمن المسافة الشرعية الموجبة للتقصير و الافطار ، لأنها ثمانية فراسخ إجماعاً و نصوصاً .

وكل أربعة فراسخ بريد إجماعاً ونصوصاً .

والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بذراع اليد، لأن الثمانية فراسخ ستة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد كما نص عليه جملة من المحققين ، وأوضحناه في مباحث صلاة المسافر على نحو لم يبق فيه إشكال .

الفرسخ البحري

ذكره بهذا العنوان جورج طانيوس معوض في كتابه رفيق الطلاب (ج ٤ ص ١٨٩) وقال : يساوي الفرسخ ١ من ٢٠ من الدرجة ، أي ١١١ ١١١ ÷ ٢٠ = ٥٥٥٥ متراً . إهـ . (١)

(١) لاستخلاص ١١١ ١١١ متراً يجب أن نعرف :-

وسيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث المتر أن الدرجة هي ١١١ ١١١ متر أو تسع المتر (ولم يذكر هو تسع المتر) فاذا قسمناها على ٢٠ يخرج ٥٥٥٥ متراً ويبقى (١١ وتسع على ٢٠) وهي أزيد من نصف المتر .

الفطرة

هي صاع شرعي ، فراجعها في مبحث الصاع .

القدم

هو ثلث اليرد بلا إشكال ، وستعرف أن اليرد ٩١ سانتي ونصف ، فثلثها وهو مقدار القدم ٣٠ سانتي ونصف .

وجعله في مفكرة مواهب فاخوري ٣٠ سانتي و ٤٨٠ جزءاً من ألف جزء من السانتي ، بنقيصة عشرين جزءاً من ألف عما قلناه ، وهو مبني على اختلافنا معه في تقدير اليرد اختلافاً يسيراً كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى .

والقدم ١٢ بوصة (والبوصة هي الاينش) .

والقدم يستعمل كمقياس لارتفاع الطائرات ، والجبال الشاهقة و غيرها .

القرش الصاغ

هو القرش الصحيح العثماني الذي كان صرفه أربعة « متاليك » ، ويسمى «برغوثاً» صغيراً في الديار الشامية ، وقطعة صغيرة في الحجاز ، و«أم أربعة» في العراق « أي أن صرفه أربعة متاليك » وستعرف في المثقال الشرعي أن كل ثلاثة قروش صاغ وزنها وزن مثقال شرعي ، ذكر ذلك كله السيد الأمين في الدرة البهية «ص ١٥» ولم نتحقق الوزن المذكور ، والله العالم .

- آ - أن محيط الكرة الارضية يبلغ ٤٠ ألف كيلو متر أي ٤٠٠٠٠٠٠٠ متر .
ب - أن محيط الكرة الارضية نفسها مقسم الى ٣٦٠ درجة .
ج - لو قسمنا قياس المحيط بالامتار على قياسه بالدرجات نحصل على طول الدرجة من الكرة الأرضية ، هكذا ٤٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٣٦٠ = ١١١ ١١١ ١/٩ متراً .

القمحة

البحث فيها تقدم في : حبة القمح

القنطار الشرعي

وردت لفظة القنطار في آيات ثلاث من القرآن الكريم :

الأولى : والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث - آل عمران - ١٤ .

الثانية : ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً - آل عمران - ٧٥

الثالثة : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - النساء - ٢٠

وفي القنطار أقوال :

١ - ألف ومئتا أوقية - نقل عن معاذ بن جبل ، وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبي هريرة ، ونقل في الكشاف « ج١ص١٥١ » عن ابن عباس في قوله تعالى : من إن تأمنه بقنطار ، هو عبد الله بن سلام ، استودعه رجل من قريش ألفاً ومئتي أوقية ذهباً فأداه إليه ، إهـ . ولسنا نثق بهذه الرواية .

٢ - ألف ومئتا مثقال - عن ابن عباس ، والحسن ، والضحاك .

٣ - ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم - روي عن الحسن أيضاً .

٤ - ثمانون ألف درهم ، أو مئة رطل - عن قتادة ، ونقل أنه مئة رطل عن أبي صالح .

٥ - سبعون ألف دينار - عن مجاهد ، وعطاء .

٦ - هو المال الكثير - عن الربيع ، وابن أنس .

وفي الكشاف « ج١ص١٩٩ » : القنطار المال الكثير . اهـ .

٧ - هو دية الانسان - نقل عن آخرين .

٨ - مئة ألف دينار - عن سعيد بن جبير .

٩ - ملء مسك (أي جلد) ثور ذهباً ، نقل عن أبي نضر (نضرة خل)، والفراء ، قال الشيخ في البيان « م٢ ج٣ ص ٤١١ » : وهو المروي عن أبي جعفر « الباقر عليه السلام » إ هـ .

وفي مجمع البيان « ج ٣ص٤١٧» :عن أبي بصير « والظاهر تحريفها عن نضر أو نضرة »وبه قال الفراء وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام» .إهـ.

واقتصر في البرهان في تفسير القرآن «م ١ ج٣ ص٢٧٢» على ما نقله الطبرسي عن الامامين عليهما السلام ، ثم قال: علي بن ابراهيم قال: قال: القناطير جلود الثيران مملوءة ذهباً إلخ . وهذه الرواية مرسلة لانعلم لها سنداً لننظر فيه والله العالم .

القنطار العرفي

المستعمل في لسان اللبنانيين والسوريين وغيرهم ، هو مئة رطل اسلامبولي ، والرطل أقتان ، فالقنطار مئتا أقة اسلامبولية بلاريب في ذلك ، وقد نبه اليه في حلية الطلاب «ص٥٣» وكشف الحجاب «ص٨٧» وغيرهما .

وهو مئتان وستة وخمسون كيلو وأربع مئة غرام كما في حلية الطلاب « ص ١١٣ » .

وهو غلط كما ستعرف في مبحث الكيلو إن شاء الله تعالى ، لأن هذا مبني على أن المئة أقة هي مئة وثمانية وعشرون كيلو ومئتا غرام ،وهو غلط ، والصحيح أن القنطار مئتان وستة و خمسون كيلو تماماً ، كما ستعرف .

القيراط الشرعي

هو ثلاث حبات من حب الشعير المتوسط و ثلاثة أسباع الحبة كما في الجواهر ورسالة السيد الشبري ، وهو كذلك كما ستعرف ، قال الثاني: فالسبعة قراريط اثنا عشر طسوجاً ، لأن الطسوج حبتان (يعني شعيرتين)، وهو كذلك . والسبعة قراريط ثلاثة دوانق ،أي نصف درهم شرعي كما في الرسالة المذكورة

قال : فالأربعة عشر قيراطاً تصير درهماً شرعياً ، لأن الدرهم الشرعي ستة دوانق .إهـ. وهو كذلك .لكن نقل عن المصباح المنير أن القيراط نصف دانق (يعني أنه يكون ٤ شعيرات) ومثله ما في مختار الصحاح من أن القيراط نصف دانق .

وهو يوافق ما عن كشف الرموز من أن كل دانق قيراطان بوزن الفضة، وكل قيراط أربع حبات . انتهى ، وهو الموجود في القاموس في مادة مكك حيث قال: والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان إلخ، وهذا ليس مراداً قطعاً، وقال (في مادة قرط) :والقيراط بالكسر يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار ،وبالعراق نصف عشره. إنتهى .. فالعراقي ،على هذا ، هو ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة ، وهو الشرعي وعليه المدار، والمكي ثلاث شعيرات إلا سبع، لأن الدينار ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، فاذا قسمناها على ستة لنأخذ سدسها يخرج ١١ شعيرة و ٣ أسباع كما ترى :

٦٨ ٤/٧ | ٦
٦ | ١١ ٣/٧
———
٨
٦
———
٢ نحولها الى أسباع
٧
———
١٤ سبعاً
٤ نضم اليها ٤ أسباع
———
١٨ سبعاً
١٨ ثلاثة أسباع ٦
———
...

قسمنا العدد الصحيح فخرج ١١ وبقي ٢ حولناها أسباعاً وضممنا اليها ٤ أسباع فصارت ١٨ سبعاً ، فقسمناها على ٦ فكان الخارج ٣ (أسباع) .

أو بعبارة أخرى : إن ٦٨ شعيرة و ٤ أسباع تساوي ٤٨٠ سبعاً فلو قسمناها على ٦ يكون الخارج ٨٠ سبعاً ، فاذا قسمناها على ٧ يكون الخارج النهائي ١١ شعيرة و ٣ أسباع .

ثم أخذنا ربع هذا الخارج هكذا :

٤ | ٣/٧ ١١
٢ ٦/٧
٨
٣ حولناها الى أسباع
٧
٢١ سبعاً
٣ نضم اليها ٣ أسباع
٢٤ سبعاً
٢٤ ستة أسباع ٤ بعد تحويلها إلى ٢٨ سبعاً
٠٠

قســمنا ١١ على ٤ فخرج ٢ وبقي ٣ حولناها أسباعاً وضممنا اليها ٣ أسباع فصارت ٢٤ سبعاً قسمناها على ٤ فكان الخارج ٦ (أسباع)

أو بعبارة أخرى : إن ١١ شعيرة و٣ أسباع تساوي ٨٠ سبعاً، وربعها: ٢٠ سبعاً ، وبعد قسمته على ٧ نحصل على ٦/٧ ٢ أي على شعيرتين وستة أسباع الشعيرة، وهي القيراط المكي . وهذا ليس مراداً قطعاً ، فيتعين أنه ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة وهو الذى ذكره صاحب الجواهر والسيد الشبري، وهو العراقي الذى ذكره في القاموس، وهو الذي أشار اليه السيد الامين حيث قال في الدرة البهية (ص٩) : إن القيراط الشرعي هو نصف عشر المثقال الشرعي، إذ المثقال الشرعي عشرون قيراطاً إهـ.

وهو يوافق ما في زكاة العروة ، وأمضاه المحقق النائيني في حاشيتها ، ونص عليه في زكاة سفينة النجاة (ص٢٨٧) وزكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه الأصفهاني (ص٨٣) وهو يعطي نتيجة ما في الجواهر ، لأن المثقال الشرعي ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة ، فعشر الستين ست ، والثمانية إذا قسمناها أسباعاً تكون ٥٦ سبعاً ، فاذا أضفنا إليها الأربعة أسباع تصير ستين سبعاً ، فعشرها ستة أسباع ، فعشر المثقال الشرعي ست شعيرات وستة أسباع الشعيرة ، فنصف عشرها ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة ، وهو القيراط الشرعي ، والله العالم .

القيراط الصيرفي

هو أربع حبات أو أربع قمحات كما نص عليه السيد الأمين في الدرة البهية (ص ٨).و كما نص عليه في حلية الطلاب (ص٥٣) وفي كشف الحجاب(ص ٨٥) حيث قالا : ٤ قمحات قيراط .

والقيراط هو المراد بالحمصة التي هي الحبة في كلمات علماء العراق كالسيد في العروة والمحقق النائيني في الوسيلتين والسيد الأصفهاني في وسيلته وكاشف الغطاء وحفيده العلامة الشيخ أحمد وغيرهم ،لأن الحمصة أربع حبات قمح .

والدرهم الصيرفي ستة عشر قيراطاً كما في الدرة البهية (ص ٨)وكما في حلية الطلاب (ص٥٣ وص ١١٣) وكما في كشف الحجاب (ص٨٦) .وهو كذلك.

والمثقال الصيرفي أربعة وعشرون قيراطاً كما في الدرة أيضاً (ص٨) . وهو كذلك .

والقيراط هو عشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب (ص١١٣) وقد اختبرناه فوجدناه صحيحاً فهو خمس غرام ، فالخمسة قراريط (أعني العشرين قمحة) هي غرام كما هو واضح .

الكر

المستعمل في لسان الأخبار وكلمات الفقهاء ـ هو ألف ومئتا رطل بالرطل العراقي على المشهور، كما عن مجمع الفوائد والروض والروضة والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية ، خلافاً للصدوق والمرتضى حيث قالا :هو ألف ومئتا رطل بالمدني،وليس كذلك كما حرر في مبحث الكر .

وهو ست مئة رطل بالرطل المكي ، لأنك عرفت في مبحث الرطل المكي أنه ضعف الرطل العراقي .

وهو مئة ألف وتسعة آلاف ومئتا مثقال شرعي كما في رسالة العلامة المجلسي في الأوزان (ص١٤٣) وكما في مصباح الفقيه (م١ص٢٧) وهو كذلك،لأن الرطل

العراقي ٩١ مثقالاً شرعياً عند علمائنا ماعدا العلامة في محكي التحرير وموضع من المنتهى ، وقد عرفت ضعفه ، فاذا ضربناها في ١٢٠٠ رطل عراقي وهو وزن الكر كان الحاصل كما قال ، وهذه عملية الضرب :

١٢٠٠
٩١
______
١٢٠٠
١٠٨٠٠
______
١٠٩٢٠٠ مثقال شرعي .

وهو واحد وثمانون ألف مثقال صيرفي وتسع مئة مثقال صيرفي كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٣) وكما في مصباح الفقيه أيضاً وهو كذلك ، لأنك عرفت أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالاً صيرفياً وربع مثقال بلا إشكال ، فاذا ضربناها في ١٢٠٠ رطل عراقي تظهر صحة ماقالاه ، كما ترى :

١٢٠٠
٦٨
______
٩٦٠٠
٧٢٠٠٠
٣٠٠ ربع ١٢٠٠
______
٨١٩٠٠ مثقال صيرفي

وهو مئة وثمانية وعشرون مناً بالمن التبريزي المتعارف الآن في إيران إلا عشرين مثقالاً صيرفياً كما في مصباح الفقيه أيضاً ، وستعرف الخلاف في المن التبريزي ، أو بالأحرى الاشتباه في مقداره ، وأن الصحيح أنه ست مئة وأربعون مثقالاً صيرفياً ، وقد صرح بهذا الوزن للكر المحقق النائيني أيضاً في مبحث الكر من وسيلة النجاة (ص يه) وهو كذلك ، لأنا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة على ٦٤٠ وهو وزن المن التبريزي ، تظهر صحة تقديره بذلك وهذه صورة القسمة :

٨١٩٠٠ | ٦٤٠
٦٤٠ | ١٢٧
١٧٩٠
١٢٨٠
٥١٠٠
٤٤٨٠
٦٢٠

وهو بالمنّ الشاهي أربعة وستون مناً إلا عشرين مثقالاً صيرفياً كما في العروة (م١ص ١٥) وحاشيتها للمحقق النائيني وسفينة النجاة للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ص ٦٠) ووسيلة النجاة للنائيني أيضاً، ووسيلته الأخرى الجامعة لأبواب الفقه (ص ٩) وحاشيتها لسيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، وهو كذلك ، لأنا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة على ١٢٨٠ مثقالاً ، وهو مقدار المن الشاهي ، تظهر صحة ماقالوه كما ترى :

٨١٩٠٠ | ١٢٨٠
٧٦٨٠ | ٦٣
٥١٠٠
٣٨٤٠
١٢٦٠

لكن في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٣) : أن الكر هو بالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون مناً وربع منّ .إه. وهو غلط كما عرفت.

وهو بحسب الحقة البقالي خمس وثمانون حقة وربع ونصف ومثقالان ونصف صيرفي ، كما في مبحث الكر (ص٧) من وسيلة النجاة الصغيرة للسيد أبو الحسن الاصفهاني ، وليس كذلك ، لأنا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة علي ٩٣٣ مثقالاً صيرفياً وثلث (وهو مقدار الحقة البقالي) يخرج ٨٧ حقة وسبع مئة مثقال ، والسبع مئة ثلاثة أرباع الحقة تماماً أي ثلاث أواق بقالي ، لأن نصف الحقة ٤٦٦ مثقالاً و٦٤ قمحة ،

وربعها ٢٣٣ مثقالاً و٣٢ قمحة، فاذا جمعناهما كانا سبع مئة مثقال تماماً. فالكر سبع وثمانون حقة بقالي وثلاث أواق بقالي ، وهذه عملية القسمة :

	٨١٩٠٠	
	٣	
ثلث	٢٤٥٧٠٠	٢٨٠٠
	٢٢٤٠٠	٨٧ حقة بقالي
	٢١٧٠٠	
	١٩٦٠٠	
ثلث	٢١٠٠	٣
	٢١	٧٠٠ مثقال
	٠٠	

٩٣٣ ١/٣	
٣	
٢٧٩٩	
١	ثلث ٣
٢٨٠٠	ثلث

ضربنا ٩٣٣ مثقالاً وثلثاً في ٣ لتكون أثلاثاً ، وضربنا ٨١٩٠٠ مثقال في ٣ لتكون أثلاثاً ثم قسمنا حاصل هذه على حاصل تلك فخرج ٨٧ وبقي ٢١٠٠ ثلث قسمناها على ٣ لتتحول أعداداً صحيحة فخرج ٧٠٠ مثقال وهي ثلاثة أرباع الحقة كما عرفت .

وهو مئتان واثنتان وتسعون أقة اسلامبولية ونصف أقة، كما في مبحث الكر من العروة (ج١ ص١٥) وأمضاه المحقق النائيني في حاشيتها، وذكره في وسيلة النجاة (ص يه) وفي وسيلته الأخرى الجامعة لأبواب الفقه (ص ٩) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، وصرح به العلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة (ص٦٠) حيث قدره بثلاث مئة أقة إلا سبع أقق ونصف، وهذا مبني على ما ذكروه من أن الأقة الاسلامبولية مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، لأنا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة على ٢٨٠ مثقالاً يكون الخارج كما يقولون ، وهذه صورة القسمة :

٨١٩٠٠ | ٢٨٠
٥٦٠ | ٢٩٢ ١/٢
٢٥٩٠
٢٥٢٠
٧٠٠
٥٦٠
١٤٠
١٤٠ نصف ٢٨٠
٠٠٠

لكن قد عرفت في مبحث الأقة الاسلامبولية وغيرها أن الأقة مئتان وستة وستون مثقالاً صيرفياً وثلثان، لامئتان وثمانون مثقالاً، فاذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المذكورة على ٢٦٦ مثقالاً وثلثين كان الخارج (وهو وزن الكر) ٣٠٧ أقق و ٣٣ مثقالاً صيرفياً وثلثاً كما ترى :

٨١٩٠٠
٣
٢٤٥٧٠٠ ثلث

٢٦٦ ٢/٣
٣
٧٩٨
٢ ثلثا ٣
٨٠٠ ثلث

٢٤٥٧٠٠ | ٨٠٠
٢٤٠٠ | ٣٠٧ أقق
٥٧٠٠
٥٦٠٠
١٠٠ ثلث | ٣
٩ | ٣٣ ١/٣ مثقال
١٠
٩
١
١ ثلث ٣
٠

ضربنا مثاقيل الكر ومثاقيل الأقة في ثلاثة لتتحول أثلاثاً ثم قسمنا حاصل تلك على حاصل هذه فخرج ٣٠٧ أقق وبقي مئة ثلث قسمناها على ثلاثة لتتحول مثاقيل صحيحة

فصارت ٣٣ مثقالاً و ثلثاً كما هو واضح، وهذا يوافق ماأفاده السيد الأمين في الدرة البهية «ص٢٨» حيث قال: قدر الكر بألف ومئتي رطل عراقي على الأصح، ولما كان الرطل العراقي يزيد عن ربع الأقة الاسلامبولية مثقالين شرعين وثماني حبات متعارفة كان الكر ثلاث مئة وسبع أقات وثلاثة أرباع الأوقية. إنتهى ، وهو يوافق ماذكرنا ، لأن ثلاثة أرباع الأوقية ٣٣ مثقالاً و ثلث، وهي خمسون درهماً، وهي نصف ربع الأقة، لأنا اذا حولنا المثاقيل المذكورة والدراهم الى حب قمح تتوافق كما ترى :

٥٠	٣٣ ١/٣
٦٤	٩٦
٢٠٠	١٩٨
٣٠٠٠	٢٩٧٠
	٣٢ ثلث٩٦
٣٢٠٠	٣٢٠٠

وإن شئت فقل : إن الكر ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي بلا إشكال، فاذا ضربناها في٩٦ حبة قمح ، وهو مقدار المثقال ،وقسمنا الحاصل على٦٤ حبة، وهو مقدار الدرهم الصيرفي، لتتحول دراهم، وقسمنا الدراهم على ٤٠٠ وهو مقدار الأقه بلا إشكال، يخرج ٣٠٧ أقق و٥٠ درهماً أي نصف ربع كما ترى :

٨١٩٠٠
٩٦
٤٩١٤٠٠
٧٣٧١٠٠
٧٨٦٢٤٠٠

٧٨٦٢٤٠٠	٦٤
٦٤	١٢٢٨٥٠
١٤٦	
١٢٨	
١٨٢	
١٢٨	
٥٤٤	
٥١٢	
٣٢٠	
٣٢٠	
٠٠٠	

١٢٢٨٥٠	٤٠٠
١٢٠٠	٣٠٧ أفق
٢٨٥٠	
٢٨٠٠	
٥٠ درهماً	

وكذا إذا حولنا المثاقيل الشرعية المتقدمة إلى حب حنطة وقسمناها على ٦٤ ثم قسمنا الخارج على ٤٠٠ تبلغ ٣٠٧ أفق ونصف ربع أي خمسين درهماً. وهذه عملية الضرب :

١٠٩٢٠٠
٧٢
٢١٨٤٠٠
٧٦٤٤٠٠٠
٧٨٦٢٤٠٠

وهذا الحاصل عين ماحصل من ضرب المثاقيل الصيرفية ، فلا حاجة لتكرار القسمتين ، فهذه المسألة لاإشكال فيها بعد اليوم ، والله العالم .

والكر هو ثلاث مئة وثلاثة وتسعون كيلو ومئة وعشرون غراماً (أي وعشر الكيلو ، و خمس عشر الكيلو) لأن الكر ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي بلا إشكال فهو ١٢٢٨٥٠ درهماً صيرفياً ، لأن المثقال درهم ونصف ، وقد عرفت أيضاً أن الدرهم الصيرفي ثلاثة غرامات وخمس ، فاذا ضربنا هذه الدراهم بالغرامات تحصل

هذه النتيجة كما ترى :

٨١٩٠٠ مثاقيل
٤٠٩٥٠ نصفها

١٢٢٨٥٠ دراهم
٣ ١|٥

٣٦٨٥٥٠
٢٤٥٧٠خمس ١٢٢٨٥٠

٣٩٣١٢٠ غراماً أو٣٩٣ كيلوغراماًو ١٢٠ غراماً(أي٣من٢٥جزءاًمن الكيلو) .

الكر بالمساحة

قال السيد الأمين في الدرة البهية «ص٢٩» بعد أن ذكر أن الكر ثلاث مئة وسبع أقق إسلامبولية وثلاثة أرباع الأوقية ـ مالفظه : إعتبرنا الوزن المذكورفي ماء دمشق بغاية مايمكن من الدقة والضبط ،فبلغت مساحته بالأشبار الوافيةثمانيةوعشرين شبراً مكسرة إلا سبعةأجزاء من مئةجزءمن شبر ،أي : إلا من نحونصف سبع الشبر ، قال : وعليه فلوكان أحد الأبعاد ثلاثة أشبار وربعاً والباقيان ثلاثةأشبار فهو كر يقيناً، لأن مساحته المكسرة تكون حينئذ تسعة وعشرين شبراً وربع شبر ،قال : و ذلك مما يوءيد كفاية سبعة وعشرين شبراً مكسرة بناء على قول بعض فقهائنا من كفاية ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة ، كما تدل عليه بعض الروايات ، فان الزيادة المتقدمة بناء على مااعتبرناه ، التي هي أقل من شبر مكسر،يمكن أن تحصل بتفاوت الأشبار ؛ فلا تحصل تلك الزيادة لوكان الاعتبار بالشبر المتوسط ، فانها يسيرة جداً . انتهى قوله وهو جيد متين ، وقد حققنا في كتابنا(مباحث فقهية)أن الكر هو سبعةوعشرون سبراً،وأن تقديره بمازاد على ذلك محمول على الاستحباب،ولا إشكال بأن الاعتبار بالشبر المتوسط ، ويوءيده وزن السيد الأمين كما عرفت .

ونقل في الجواهر أن محمد أمين (يعني الاسترابادي) قال :قد اعتبرنا الكر وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية ألف ومئتي رطل مع الحمل على العراقي

قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة. انتهى كلامه وهو يعني بها صحيحة إسماعيل بن جابر القائلة : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (الوسائل م١ ص٢٤) وهي التى تبلغ ستة وثلاثين شبراً ، وهو كما ترى ، ولنا في بلوغها ستة وثلاثين شبراً كلام ذكرناه في المباحث الفقهية ، وليس هذا محله ، وهذا المبحث جدير بالمراجعة هناك ، والله العالم .

كفارة الافطار العمدي في شهر رمضان

هي إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وستعرف مقدار المد في مبحث المد الشرعي إن شاء الله تعالى .

كفارة الافطار العمدي في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال - هي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، وستعرف مقداره في مبحث المد الشرعي إن شاء الله تعالى .

كفارة تأخير الصيام

هي مد شرعي ، فراجع وزنه في مبحث المد الشرعي .

كفارة الحنث في العهد

هي إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فراجعها وما يليها في المد الشرعي .

كفارة الحنث في النذر

هي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد شرعي

كفارة الحنث في اليمين

هي إطعام عشرة مساكين أيضاً ، لكل مسكين مد شرعي .

كفارة الظهار

هي العتق ، فان عجز فصوم شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد شرعي .

كفارة قتل الخطأ

هي ككفارة الظهار في ترتيبها ومقدارها.

كفارة الوطء في الحيض

هي دينار شرعي في أوله ، ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره ، فراجع مقدار ذلك في مبحث الدينار الشرعي .

الكلن

هو الغالون وترى تقاديره في مبحث الليتر .

الكيل

المتعارف في لبنان وسوريا ونواحيهما الآن (سنة ١٣٦١) هو (ستة أمداد) من الأمداد المتعارفة هناك لكيل الحبوب .

وهو (علبتان) متعارفتان ، لأن العلبة (ثلاثة أمداد) متعارفة .

والاثنا عشر كيلاً غرارة متعارفة (اثنان وسبعون مداً) وهذا لا يختلف فيه اثنان ، وقد نص عليه في حلية الطلاب و كشف الحجاب ، وغيرهما .

الكيلجة

هي من الأوزان القديمة ، كبيطرة ، مئتان وستة وعشرون مثقالاً صيرفياً إلا نصف مثقال صيرفي كما نص عليه السيد الشبري في رسالته في الأوزان ، وهو لا يجتمع مع تقدير الويبة بثلاث كيلجات كما ستعرف في مبحث الويبة إن شاء الله تعالى ، والله العالم

الكيلو غرام

المستعمل في سوريا ولبنان وفرنسا وبعض بلدان الغرب - هو ألف غرام كما نص عليه في حلية الطلاب (ص ٨٦) وغيرها ، بل هو شائع ذائع يعرفه حتى العوام .

وقد قسموا الكيلو إلى خمس أواق ، كل أوقية مئتا غرام ، ثم سكبوا نصف أوقية (مئة

غرام) وربع أوقية (خمسين غراماً) وثمن أوقية (٢٥غراماً) .

والأقة ألف ومئتان وثمانون غراماً تماماً كما عرفت في مبحث الأقة،خلافاً لصاحب حلية الطلاب، حيث قال(ص١٣):إنها ألف ومئتان واثنان وثمانون غراماً، وهو غلط كما عرفت في مبحث الأوقية الاسلامبولية .

والكيلو هوثلاث مئة واثناعشر درهماً صيرفياً ونصف درهم صيرفي ،لأن الدرهم الصيرفي ثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء من الغرام (أي ثلاثة غرامات وخمس).فالدرهمان ٦غرامات وخمسان،والأربعة دراهم ١٢ غراماً وأربعة أخماس، والخمسة دراهم ١٦ غراماً تماماً ، فالعشرة دراهم ٣٢ غراماً، والعشرون درهماً ٦٤ غراماً ، والثلاثون درهماً ٩٦ غراماً،والثلاث مئة درهم ٩٦٠غراماً ، فيبقى من الألف أربعون غراماً ، وهي ١٢ درهماً ونصف ، لأن العشرة دراهم ٣٢ غراماً، والدرهمين ٦ غرامات و ٤٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام ، والنصف درهم غرام و ٦٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام.والاثنا عشر درهماًونصف هي ثمن أوقية ونصف ثمنها،فالكيلو هو ثلاثة أرباع الأقة وثمن أوقية ونصف ثمن الأوقية . فهو أربع أواق ونصف وثمن ونصف ثمن الأوقية ، أي خمس أواق إلا ربع وإلا نصف ثمن الأوقية .

فالنصف كيلو مئة وستة وخمسون درهماً وربع درهم صيرفي بالحساب كما عرفت ، وبالاختبار حيث وضعناهذا المقدار في الميزان ،ووضعنا في مقابله النصف الكيلو الحديد المتداول بين الناس ، فكان لايزيد عنه ولا ينقص ، فلا إشكال بعد العيان .

والمئة كيلو ٣١٢٥٠ درهماً صيرفياً ، لأن وزن الكيلو (وهو٣١٢ درهماً ونصف) إذا ضربناه في مئة يحصل هذا المقدار من الدراهم كما ترى :

٣١٢ ١/٢
١٠٠

٣١٢٠٠
٥٠ نصف ١٠٠

٣١٢٥٠

واذا قسمناها على ٤٠٠ درهم و(هو وزن الأقة) يخرج ٧٨ أقة و٥٠ درهماً وهي نصف ربع الأقة كما ترى :

٤٠٠ | ٣١٢٥٠
أقة ٧٨ | ٢٨٠٠
٣٢٥٠
٣٢٠٠
٥٠ درهماً

فالمئة كيلو ٧٨ أقة وثمن أقة اسلامبولية، وبهذا يسقط مافي كشف الحجاب «ص٤٠٢» من أن المئة كيلو ٧٨ أقة .

فالخمسون كيلو ٣٩ أقة و٢٥ درهماً ، أعني ونصف ثمن الأقة الاسلامبولية .

والخمسة والعشرون كيلو ١٩ أقة ونصف و١٢ درهماً ونصف (أي وثمن أوقية ونصف ثمن الأوقية) لأن المئة درهم أوقية ونصف ، فالخمسون ثلاثة أرباع الأوقية ، والخمسة والعشرون ، ربع أوقية وثمن أوقية ، فالاثنا عشر درهماً ونصف هي ثمن أوقية ونصف ثمن الأوقية على الضبط .

والمئة أقة اسلامبولية هي مئة وثمانية وعشرون كيلو تماماً ، لأن الأقة الاسلامبولية ١٢٨٠ غراماً كما عرفت ، فالمئة أقة ١٢٨٠٠٠ غرام ، وهي ١٢٨ كيلوغراماً .

تنبيه مهم جداً

هناك قاعدة يستعملها كثير من الخبراء لتحويل الأقق الاسلامبولية إلى كيلوات ، وهي أن نضرب الأقق بمئة وثمانية وعشرين ، ثم نقطع منزلتي الآحاد والعشرات ، والباقي هو كيلوات . فمثلاً اذا أردنا أن نعرف المئة أقة نضربها في ١٢٨ فيكون الحاصل ١٢٨ بعد قطع الصفرين الواقعين في منزلتي الآحاد والعشرات ، فتكون المئة أقة ١٢٨ كيلو . واذا أردنا أن نعرف ١٥٣ أقة مثلاً بالكيلوات نضرب ١٥٣ في ١٢٨ ونقطع منزلتي الآحاد والعشرات فيكون الحاصل ١٩٥ كيلو و٨٤ جزءاً من مئة جزء من الكيلو .

الكيلو متر

المستعمل في لسان أهل لبنان وسوريا الآن (سنة ١٣٦٠) وفرنسا وغيرها من بلدان الشرق والغرب — هو ألف متر كما هو شائع معروف حتى بين العوام .

الليبرة

هي من الأوزان الانكليزية بحسب الظاهر ، وهي ٥٩٣ و٤٥٣غراماً كما في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الضبط غالباً .

وقد عرفت في مبحث الرطل الكويتي أن الرطل الكويتي والليبرة والباوندشيء واحد

الليتر

وحدة أساسية لكيل السوائل كالحليب والزيت والماء ، وغيرها ويستعمل لكيل الحبوب أيضاً ويسع الليتر كيلو غراماً من الماء الصافي المقطر (١)

وفي مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الدقة غالباً : البنت مكيال يسع ٥٦٨ جزءاً من ألف جزء من الليتر. وفي صفحة ثانية من مفكرته لسنة ١٩٦٢ جعل البنت ٥٦٨٢٥و٠ من الليتر ، أي ٥٦٨٢٥ جزءاً من مئة ألف جزء من الليتر ، فهو نصف ليتر، وقريب من السبعة أعشار عشر الليتر ، والظاهر أن هذا التقدير أدق .

وفيها : كل ٨ بنت ، غالون، أي ٤٫٥٨٣ والصحيح أن الغالون ٤٥٤٦٠٠و٤ كما يظهر من ضرب ٥٦٨٢٥ في ٨ وقد نص على هذا في صفحة ثانية، وبه يظهر أن الغالون أربع ليترات ونصف و٤٦ جزءاً من مئة جزء من العشر .

وفيها : كل ٢٢٠ غالوناً ألف ليتر ، وهو خطأ فظيع ، والصحيح أنها ألف ومئتان وخمسون ليتراً، وشيء يسير ، كما يظهر من ضرب ٥٦٨٢٥ في ٢٢٠ حيث يحصل ١٢٥٠١٥٠٠

وفيها : كل ٢٥٢ غالوناً ، طن ، أي ١١٤٩ ليتراً .والصحيح أنها ١٤٣٢ ليتراً إلا شيئاً يسيراً جداً كما يظهر من ضرب ٥٦٨٢٥ في ٢٥٢ حيث يحصل ١٤٣١٩٩٠٠ فالفرق فاحش على تقديره نفسه للبنت .

---

(١) نصت على ذلك جميع كتب الحساب المؤلفة حديثاً ، لأن قاعدة المحدثين جميعهم في أقطار الأرض أن الليتر يسع كيلوغراماً من الماء المقطر الصافي وهو بحجم دسيمتر مكعب. فلا بد من العلاقة الدائمة الآتية: الليتر يساوي كيلوغرام ماء مقطر ، والكيلوغرام من الماء المقطر يساوي دسيمتراً مكعباً ، والدسيمتر المكعب يساوي ليتراً من الماء

الليرة الافرنسية

هي قطعة ذهبية من النقد المتداول في الأقطار العربية وغيرها .

وزنها درهمان صيرفيان كما في الدرة البهية (ص١٩) قال: وفيها من الذهب الخالص درهم واحد صيرفي واثنا عشر قيرطاً صيرفية وحبتان، يعني قمحتان، وفيها من الغش ثلاثة قراريط وحبتان، يعني قمحتان، وذكر (ص٢١) أنه وجد هذا كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الأنسي البيروتي المعاصر ، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر ، قال : وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذكراه سوى مافيها من الذهب الخالص والغش.

ثم نقل عن كتاب الانشاء العصري للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر وهو من العامة ، وكتابه مبني على تمام الدقة كما قال ، أن الليرة الافرنسية وزنها بالمتعارف درهمان وحبة واحدة وثمانون جزءاً من مئة جزء من حبة (بزيادة مافوق الدرهمين عماتقدم) وفيهاذهب خالص درهم واحد وثلاثة عشر قيراطاً وثمانون جزءاً من مئة جزء من حبة(بزيادة حبتين وثمانين جزءاً من مئةجزءمن حبةعماتقدم)إنتهى.

وقال (ص ٢٤): ولما كانت الليرة الافرنسية درهمين متعارفين،وفيها من الذهب الخالص درهم واثنا عشر قيراطاً وحبتان كما عرفت ،فهي مثقالان شرعيان إلا ست عشرة حبة متعارفة ، وفيها من الذهب الخالص مثقال شرعي ونصف مثقال شرعي وست حبات متعارفة .إنتهى،ولم نتحقق شيئاً من ذلك بنفسنا .

والذي ظهر لنا أخيراً ، أن صاحب كتاب الانشاء العصري ، نقل وزن الليرة ، ومافيها من الذهب الخالص والغش،عن المعلم بطرس البستاني في جدول وضعه في آخر كتابه كشف الحجاب في علم الحساب ، والناقل والمنقول عنه لم يحللا الليرة ليعرفا مافيها من الغش ، لأنهما ليسا من الصاغة ، وإنما نقلا ذلك عن مجهول لانثق بقوله ، ولا سيما بعد معارضته بقول صاحبي البسيط الوافر وسمير الليالي ،اللذين خالفا هما في الوزن كما عرفت ،والله العالم .

الليرة الانكليزية

هي قطعة ذهبية من النقد المتداول في جميع الأقطار العربية وغيرها .

ووزنها درهمان صيرفيان وثمانية قراريط صيرفية أي نصف درهم صيرفي كما في الدرة البهية (ص ٢٠) قال : وفيها من الذهب الخالص درهمان صيرفيان وخمسة قراريط صيرفية وحبة وثلث حبة ، وفيها من الغش قيراطان صيرفيان وحبتان وثلثا حبة. إنتهى. وذكر (ص ٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الأنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر ، قال : وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذكراه سوى مافيها من الذهب الخالص والغش .

ثم نقل عن كتاب الانشاء العصري المبني على تمام الدقة ، كما قال، للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر، أن الليرة الانكليزية وزنها بالمتعارف درهمان وثمانية قراريط (على وفق ماتقدم) وفيها ذهب خالص درهمان وأربعة قراريط وحبتان وثلاثون جزءاً من مئة جزء من حبة (بنقيصة ثلاث حبات وثلاثة أجزاء وثلث جزء من مئة جزء من حبة عما تقدم) . إنتهى .

وقال (ص ٢٥) : ولما كانت الليرة الانكليزية درهمين ونصفاً بالمتعارف الآن، وفيها من الذهب الخالص درهمان وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة كما عرفت، فهي مثقالان شرعيان وست عشرة حبة متعارفة ، وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيان وخمس حبات وثلث حبة متعارفة . انتهى . ولم نتحقق بنفسنا شيئاً مما ذكروه، وقد عرفت اعتماد الأخير على المعلم بطرس البستاني ، وهذا لم يحلل بنفسه الليرة ، بل اعتمد على مجهول لانثق بقوله ، فنحن في شك من هذه التحديدات، إلا ماذكره السيد من الوزن . والله العالم .

الليرة العثمانية

الذهبية المتداولة اليوم في جميع الأقطار العربية وغيرها - والتي صنعها

بنو عثمان السلاطين الأتراك - هي مئة قرش ذهباً ، وهم يعتبرونها هكذا ، وليس لديهم قرش ذهب مسكوك .

ووزنها مثقال صيرفي ونصف مع زيادة قليلة كما في زكاة سفينة النجاة (ص٢٨٧) للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، قال : فكل ليرة دينار ان (يعني شرعيان) وزيادة ، فمن كانت عنده عشر ليرات عثمانيات وحال عليها الحول وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب عنده . إنتهى كلامه ، وفيه ما ستعرف ، على أن الليرة المذكورة مغشوشة ، فليست من الذهب الخالص بلا ريب .

ونص العلامة الأمين في الدرة البهية (ص١٣) على أن نصف الليرة العثمانية تعادل مثقالاً شرعيا ، والمثقال دينار ، فالليرة تعادل مثقالين .

ووزن الليرة العثمانية درهمان صيرفيان وأربعة قراريط صيرفية ، أي ربع درهم كما في الدرة البهية (ص١٩) قال : وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد ، ومن الغش ثلاثة قراريط . إنتهى . وذكر (ص٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الأنسي البيروتي المعاصر ، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر ، ثم قال : وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذكراه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغش .

ثم نقل عن كتاب الانشاء العصري المبني على تمام الدقة كما قال ، للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر ، أن الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف درهمان وثلاثة قراريط وثلاث حبات وستون جزءاً من مئة جزء من حبة (بنقيصة أربعين جزءاً من مئة جزء من حبة عما تقدم) .

وقال (ص٢٤) : لما كانت الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف الآن درهمان وربع ، وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد كما عرفت ، فهي مثقالان شرعيان كما مر . وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيان إلا ثلاثة قراريط متعارفة ، وفي نصفها مثقال شرعي إلا ست حبات أي إلا قيراطاً ونصفاً . إنتهى كلامه ولم نتحقق بنفسنا كل ما ذكروه . وقد عرفت اعتماد صاحب كتاب الانشاء العصري

على المعلم بطرس البستاني ، الذي اعتمد على مجهول لدينا . ونضيف في الليرة العثمانية بالخصوص، أن منها الرشادية، ومنها غيرها (وتسمى التجارية). والرشادية سكبوها سنة «١٣٢٧ هـ»، وهي أثقل من التجارية وأغلى قيمة ، والظاهر أن غشها أقل ، فالتجارية حيث تكون قيمتها ٢٣ ليرة لبنانية ونصفاً ، تكون قيمة الرشادية ثلاثين ليرة لبنانية وثلاثة أرباع. ولكن الظاهر أن التي وزنوها وقدروا غشها هي التجارية، لأن الرشادية لم تكن موجودة عند طبع كشف الحجاب (سنة ١٨٧٢) للمعلم بطرس البستاني . فكل ماذكروه محل شك إلا الوزن الذي ذكره السيد ، والظاهر أنه للتجارية ، لا للرشادية والله العالم.

الليرة المصرية

الذهبية المتداولة في بلاد مصر .

وزنها درهمان صيرفيان وخمسة عشر قيراطاً صيرفياً كما في الدرة البهية (ص ٢٠) قال: وفيها من الذهب الخالص درهمان صيرفيان وسبعة قراريط صيرفية وحبة واحدة. إنتهى، وذكر (ص ٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الأنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر . ثم قال: وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذكراه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغش .

ثم نقل من كتاب الانشاء العصري المبني على تمام الدقة كما قال ، للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر :أن الليرة المصرية وزنها بالمتعارف درهمان وأربعة عشر قيراطاً (بنقيصة قيراط واحد عما تقدم) وفيها ذهب خالص درهمان وثمانية قراريط وحبتان وتسعون جزءاً من مئة جزء من حبة (بزيادة قيراط وحبة وتسعين جزءاً من مئة جزء من حبة عما تقدم). انتهى كلامه ولم نتحقق بنفسنا كل ماذكروه وقد عرفت أن الأخير نقل عن المعلم بطرس البستاني، وهذا نقل عن مجهول، والله العالم .

المتر

المستعمل في لسان جميع أهل هذا العصر - هو أشهر من أن يعرف، وهو وحدة قياسية فرنسية تستعمل لقياس الأبعاد. وفي رفيق الطلاب (ج٤ص١٨٣) حدد المتر هكذا: المتر هو طول قضيب من البلاتين المحفوظ في متحف (بروتاوي) في متحف المكاييل والموازين في «سيفر» بالقرب من باريس. إهـ، ويقرب منه مافي الحساب الجديد «ج٥ ص ٢٤٠» نعم قال: في متحف بروتاي في مدينة «سيفر» قرب باريس. وما في الحساب الحديث المصور «ج٥ص٢٠٠» يقرب منه أيضاً.

وقد قررت استعمال المتر لجنة فنية بعد الثورة الفرنسية كما في رفيق الطلاب «ج٤ص١٨٢» حيث قال: ولم يصبح إجبارياً إلا منذ عام ١٨٤٠. وقد اختارته أكثر بلدان العالم، لسهولة حسابه، وصحة استعماله، إهـ.

وهو عشرة دسيمترات ومئة سنتيمتر، وألف مليمتر. وهذا شائع ذائع يعرفه حتى العوام. فالدسيمتر عشرة سنتيمترات أو مئة مليمتر، والسنتيمتر عشرة ملميترات. وهذا كله لا ريب فيه أبداً..

والمتر هو جزء من عشرة ملايين من ربع خط الهاجرة كما في رفيق الطلاب أيضاً، «ص١٨٣» قال: وخط الهاجرة هو خط وهمي، منحن، يحيط بالأرض، ماراً بالقطبين، طوله ٤٠ مليون متر تقريباً. إهـ، وهذا مذكور في أكثر كتب الحساب الحديثة. وقد نبه «ص١٨٨» إلى أن طول خط الهاجرة ٤٠ ألف كيلو متر، وهو نفس التقدير المتقدم. ثم قال: يقسم خط الهاجرة الى ٣٦٠ درجة، لأنه مستدير الشكل فيكون طول الدرجة ١١١ ١١١ متراً، إهـ. والصحيح أن طولها يبلغ هذا، ويبقى ٤٠ على ٣٦٠ «أي يبقى تسع».

والمتر قد يستعمل في مساحة سطح الشيء، فيقال متر مربع لما طوله متر وعرضه متر، وقد يستعمل في مساحة الأجرام فيقال له متر مكعب، يعني أن طوله متر، وعرضه متر، وعمقه متر.

المتر المكعب

المستعمل في لسان أغلب أهل هذا العصر ـ هو المتر المستعمل في مساحة الأجرام، وقد عرفت أنه يقال متر مكعب لما كان طوله متراً وعرضه متراً، وعمقه متراً، وإلى هذا أشار في حلية الطلاب حيث قال (ص ٩١): إن المتر المكعب كعب قائم الزوايا كل ضلع من أضلاعه متر طولاً وعرضاً وسمكاً، ويستعمل في مساحة الأجرام.. وهذا التحديد موجود في أكثر الكتب الحديثة في الحساب مع اختلاف في اللفظ، وهو لا إشكال فيه.

فائدة استطرادية

إذا كان لدينا حوض ماء، وأردنا أن نعرف مساحته طولاً وعرضاً وعمقاً «أي حجمه». فاما أن يكون مربعاً، وإما أن يكون مستديراً في الغالب. فان كان مربعاً ضربنا طوله في عرضه وضربنا الحاصل في عمقه، والحاصل هو حجم الحوض «أو سعته». وأما إن كان مستديراً فالخط الذي يقسمه نصفين يسمى قطراً، والخط الذي يمتد من دائرته إلى قطبه، وهو وسطه الحقيقي يسمى شعاعاً، والخط الذي يمتد من قطبه إلى دائرته يسمى شعاعاً أيضاً، والقطب قد يسمى مركزاً أيضاً. فاذا أردنا أن نعرف مساحة هذا الحوض المستدير «أي حجمه وسعته» ضربنا الشعاع في مثله، ثم نضرب الحاصل في ثلاثة و١٤١٦ جزءاً من عشرة آلاف جزء من الواحد، «٣،١٤١٦» والحاصل يكون مساحة أرضه فقط ثم نضرب هذا الحاصل في العمق «ويسمى الارتفاع» والحاصل هو مساحة أو حجم أو سعة الحوض. وهذا شيء مطرد في كل حوض مستدير مضبوط الاستدارة.

وهذه الثلاثة و١٤١٦ جزءاً من عشرة آلاف جزء من الواحد هي نسبة الدائرة إلى القطر عند المحدثين، وتسمى في اللغات الأجنبية «بي» فنسبة القطر الى الدائرة نسبة الواحد إلى الثلاثة و١٤١٦ جزءاً من عشرة آلاف جزء من الواحد عند المحدثين. اعني نسبة الواحد الى ٣ وعشر وأربعة أخماس العشر و١٦ جزءاً من مئة جزء من العشر.

أما عند العلامة أرشيمد «أرخميدس» فنسبة القطر إلى الدائرة نسبة الواحد الى٣ وسبع . فنسبة الدائرة إلى القطر نسبة الثلاثة وسبع الى الواحد «أي ٢٢/٧» . والقدماء كانوا على هذا ، ورأي المحدثين أصح وأدق .

فاذا أردنا أن نعرف مساحة أرض الشيء المستدير نضرب الشعاع في نفسه ثم نضرب الحاصل في ٣،١٤١٦ فنحصل على مساحة الأرض ،وإذا أردنا أن نعرف طول دائرة الشيء المستدير نضرب الشعاع في عدد اثنين ،ثم نضرب الحاصل في ٣،١٤١٦ فنحصل على محيط الشيء المستدير ، أو نضرب القطر في ٣،١٤١٦ لأن القطر يساوي شعاعين . فيجب الانتباه (في الحوض المستدير) إلى أننا تارة نريد معرفة مساحة أرضه فنضرب الشعاع في نفسه والحاصل في ٣،١٤١٦ وطوراً نريد معرفة طول محيطه فنضرب الشعاع في٢ والحاصل في ٣،١٤١٦ فتنبه لئلا يختلط عليك الأمران .

واذا أردت أن تعرف مساحة الحوض كله «أي حجمه »فاضرب الشعاع في مثله والحاصل في ٣،١٤١٦ والحاصل ،وهو مساحة الأرض ،تضربه في عمقه «أي ارتفاعه» فتحصل سعة الحوض بأجمعه بالأمتار المكعبة .

وأما معرفة بقية الأشكال الهندسية فلتطلب من الكتب المعدة لهذا الفن فهي غنية سهلة التناول .

المثقال الشرعي

هو الدينار الشرعي كما عرفت في مبحث الدينار بلا إشكال ولا خلاف ، وقد عرفت هناك اتفاقهم على أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام .ومرادهم به خصوص المسكوك كما هو واضح ،أي لم تضرب سكتان ،بخلاف الدراهم التي عرفت تعددها .

وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا شك فيه كما في رسالة المجلسي «ص ١٣٣» قال : واتفقت عليها الخاصة والعامة. فالمثقال الصيرفي إذن هو مثقال وثلث شرعي بلا خلاف كما في مصباح الفقيه «م١ص٢٧» واتفاقاً من الخاصة والعامة في رسالة المجلسي ونص عليه في الدرة البهية «ص ١٢» ناقلا اتفاق كلمتهم عليه ، والأمر كذلك

وهو درهم وثلاثة أسباع الدرهم الشرعي. فالدرهم الشرعي نصف مثقال شرعي وخمسه، كما في زكاة المدارك وزكاة مفتاح الكرامة «ص٨٨» ورسالة المجلسي «ص١٣٣» ناقلاً اتفاق الخاصة والعامة عليه، وقد عرفت في مبحث الدرهم أنه مجمع عليه، فكل سبعة مثاقيل شرعية عشرة دراهم شرعية إجماعاً كما عرفت هناك.

وهو وزن ثمان وستين حبة شعير وأربعة أسباع الحبة كما في رسالة العلامة المجلسي «ص١٣٤» وكما في زكاة الجواهر، ونسبه إلى الوضوح، وكما في رسالة السيد الشبري، وهو كذلك، لأن الدرهم الشرعي هو ثمان وأربعون شعيرة بلا خلاف، وهو نصف المثقال الشرعي وخمسه بلا خلاف. فنصف ٦٨ حبة ٣٤ حبة، وخمسها ١٣ حبة و٣ أخماس لأن خمس الخمسين عشرة، وخمس الخمسة عشر ثلاثة، وخمس الثلاثة ثلاثة أخماس، لأنا إذا قسمناها أخماسا تكون ١٥ فاذا قسمناها على ٥ يكون الخارج ٣ أخماس فيكون المجموع ٤٧ حبة و٣ أخماس. ونصف الأربعة أسباع سبعان وخمسها ٨ أعشار السبع. لأنا اذا حولنا ٤ أسباع إلى أعشار الأسباع تكون ٤٠ سبع عشر، فاذا قسمناها على ٥ يخرج ٨ أعشار السبع فتكون مع السبعين المتقدمين اللذين هما نصف الأربعة أسباع، خمسين تماماً لأن كل سبع وأربعة أعشار السبع هي خمس، لأن بين السبعة والخمسة اثنين، فاذا حولناهما إلى أعشار يكونان ٢٠ عشراً، فنقسمها على ٥ فيخرج ٤ فيكون السبع وأربعة أعشار السبع خمساً. فاذا ضممنا هذين الخمسين الى الثلاثة أخماس المتقدمة صار المجموع شعيرة، فيتم وزن الدرهم وهو ٤٨ شعيرة، ويكون المثقال ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع بلا خلاف ولا إشكال.

وإن شئت فقل: إن نصف ٦٨ وأربعة أسباع ٣٤ وسبعان، فلنحول ٦٨ حبة إلى أسباع بان نضربها في ٧ فيحصل ٤٧٦ سبعاً، ولنضم الى هذا الحاصل ٤ أسباع فتكون ٤٨٠ سبعاً، فلنقسمها على ٣٥ (وهي حاصل ضرب ٥ في ٧) لأن المقسوم والمقسوم عليه يجب تحويلهما إلى أسباع، فيخرج بعد القسمة ١٣ حبة ويبقى ٢٥ فاذا قسمناها على ٣٥ تكون خمسة أسباع، فاذا ضممنا ١٣ حبة وخمسة أسباع (وهي خمس ٦٨ وأربعة أسباع) إلى ٣٤ وسبعين (وهي نصف ٦٨ وأربعة أسباع) يكون المجموع ٤٨ حبة تماماً،

وهو وزن الدرهم . فيكون تقدير المثقال بثمان وستين شعيرة وأربعة أسباع، كأنه مجمع عليه ، ولذا نسبه في الجواهر إلى الوضوح .

وهو ثماني عشرة حبة ، كما أن المثقال الصيرفي أربع وعشرون حبة ، لأن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف . وقد نص على هذا في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني «ص٢٢٩» ووسيلته الجامعة «ص٢٠٤» وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مدظله . والمراد بالحبة المذكورة الحمصة ، وهي الحبة المتعارفة في لسان العراقيين ، وهي القيراط الصيرفي ، وهي أربع حبات قمح ، فالمثقال الشرعي إذاً هو ٧٢ قمحة كما نص عليه جماعة ومنهم السيد الأمين في الدرة البهية «ص١٨» ونقله «ص١١» عن كتاب الكفاية للشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعية ، وهذا لا إشكال فيه ولا ريب .

وهو يزيد عن الدرهم المتعارف ثماني قمحات كما في الدرة البهية «ص٢٦» وهو كذلك ، لأن الدرهم الصيرفي ٦٤ قمحة بلا ريب ، وقد عرفت أن المثقال الشرعي ٧٢ قمحة ، فهو يزيد عنه ثماني حبات ، فالمثقال الشرعي درهم صيرفي وثمن .

وهو عشرون قيراطاً شرعياً كما في زكاة الجواهر والعروة وحاشيتها للمحقق النائيني وسفينة النجاة ووسيلة النجاة الصغيرة للسيد الأصفهاني ، وهو كذلك ، كما عرفت في مبحث الدينار .

والأربعة مثاقيل شرعية هي ثلاثة مثاقيل صيرفية ، لأن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بالاتفاق .

والثمانية مثاقيل شرعية تسعة دراهم متعارفة كما في الدرة البهية «ص٣٥» وهو كذلك ، لأنا إذا ضربنا ٨ في ٧٢ قمحة ، وهو وزن المثقال الشرعي ، يحصل ٥٧٦ قمحة ، وإذا ضربنا ٩ في ٦٤ وهو وزن الدرهم المتعارف يحصل ٥٧٦ قمحة .

والسبعة مثاقيل إلا ثلث شرعية تعادل سبعة دراهم ونصف صيرفية كما في الدرة البهية «ص٢٦» وهو كذلك كما عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الصيرفي .

والعشرة مثاقيل شرعية أربعة عشر درهماً شرعياً وسبعان، كما في رسالة السيد الشبري، وهو مقتضى كلام المدارك الذي عرفت أنه لا خلاف فيه، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي. فالثمانية والعشرون درهماً شرعياً وأربعة أسباع هي عشرون مثقالاً شرعياً.

والعشرون مثقالاً شرعياً (وهي نصاب الذهب) هي واحد وعشرون درهماً متعارفاً وثلاثة أسباع الدرهم، كما نص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، وهو غلط، لأنك عرفت أن المثقال الشرعي ٧٢ قمحة، فاذا ضربناها في ٢٠ مثقالاً يحصل ١٤٤٠ قمحة، فاذا قسمناها على ٦٤ قمحة (وهي مقدار الدرهم المتعارف) يخرج ٢٢ درهماً متعارفاً ونصف، كما ترى:

١٤٤٠	٦٤
١٢٨	٢٢ ١/٢
١٦٠	
١٢٨	
٣٢ هي نصف ٦٤	

والمئة وأربعون مثقالاً شرعياً مئتا درهم شرعي، كما في زكاة المدارك، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي، وأنه لا إشكال فيه.

والمثقال الشرعي وزنه يعادل وزن القرش الصاغ «أي الصحيح العثماني» ثلاث مرات، وهو المسمى برغوثاً صغيراً في سوريا، وقطعة صغيرة في الحجاز، وأم أربعة في العراق، كما نص على هذا في الدرة البهية (ص ١٥)، وفي الدر الثمين (ض ٣٩٠) حيث قال: والمثقال الشرعي نصف ليرة عثمانية أو ثلاثة قروش صحيحة عثمانية إه. ولم نتحققه. وقد ألغيت هذه العملة الآن.

وهو يعادل في الوزن نصف ليرة عثمانية بلا زيادة ولا نقصان كما في الدرة البهية (ص ١٦) والدر الثمين «ص ٣٩٠»، ولم نتحققه.

وبقية المقادير يراجع بها الدينار الشرعي، لأنه هو المثقال الشرعي بلا خلاف، والله العالم.

المثقال الصيرفي

المستعمل الآن في العراق كثيراً وفي سائر البلاد العربية قليلاً – هو اختراع الدولة الفارسية كما في رسالة السيد الشبري في الأوزان حيث قال : ولم يزل الأمر على ذلك «يعني المثقال الشرعي» حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية ، فوضعت الفارسية مثقالاً جديداً زنته مثقال وثلث من المثاقيل المتقدمة «يعني الشرعية» إلى أن قال» : وكذا وضعت العثمانية درهماً جديداً زنته درهم وثلث من الدرهم السابق «يعني الشرعي إلى أن قال» : فيكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الفارسي . واشتهر هذا المثقال وهذا الدرهم بالصيرفيين ، وعلى هذه الدراهم بقي المدار في الأعصار المتأخرة إلى زماننا هذا. فنسبة الدرهم الحادث إلى المثقال الحادث نسبة السبعة إلى العشرة . إنتهى .

أقول : أما المثقال الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي بلا خلاف ، وأما الدرهم الشرعي فهو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي وحبتان وخمساحبة متعارفة ، فالصيرفي ٦٤ قمحة ، والشرعي ٥٠ قمحة وخمسان ، كما عرفت في مبحث الدرهم الشرعي . فالصيرفي ليس درهماً وثلثاً شرعياً كما قال السيد الشبري ، وأما المثقال الصيرفي فهو درهم صيرفي ونصف ، فنسبته إليه نسبة الواحد الى الثلثين لا العشرة إلى السبعة كما قال السيد الشبري . وقد برهنا على ذلك في مبحث الأقة الاسلامبولية وغيرها .

والمثقال الصيرفي أربعة وعشرون حمصة كما في رسالة السيد الشبري ، وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص٢٢٩) حيث جعل الدينار الشرعي ثماني عشرة حبة متعارفة ، والمثقال الصيرفي أربعاً وعشرين حبة ، وجعله كذلك في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه (ص٢٠٤) ، وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، ومعلوم أن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي اتفاقاً . . والمراد بالحبة الحمصة ، وهي أربع حبات قمح كما عرفت غير مرة .

وهو أربعة وعشرون قيراطاً صيرفياً كما في الدرة البهية (ص٨) قال: وهو ست وتسعون حبة أو قمحة ، لأن القيراط أربع حبات أو قمحات . إه . وفي الدر الثمين

«ص ٤٩٠» : كل أربعةوعشرين قيراطاًمثقال متعارف ،وكل أربع حبات قيراط .إه.
وهذا يدلنا على أن المراد بالقيراط الصيرفي الحبة المتعارفة في العراق ، والحمصة،اذ عرفت تقدير السيد الشبري و المحقق النائيني للدرهم الصيرفي بأربع وعشرين حبة وبأربع وعشرين حمصة ،وقد نبه إلى ذلك في حلية الطلاب«ص٣٥وص١١٣»فقال: ٢٤ قيراطاً أو درهم ونصف هي مثقال بعد أن ذكر أن الدرهم١٦ قيراطاً،والقيراط ٤ قمحات ، وبالجملة فهذا لاإشكال فيه ولا ريب .

وهو درهم ونصف صيرفي ، لأن هذا ٦٤ قمحة وذاك ٩٦ قمحة ، وقد عرفت تحقيق هذا في مبحث الأقة وغيرها .

وهو إحدى وتسعون شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة ، لأن المثقال الشرعي ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة بلا إشكال،والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي بلا خلاف ، فالمثقال الصيرفي ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة،لأنا اذا أخذنا ثلث ٦٨ شعيرة وأربعة أسباعها وضممناها إليها تساوي هذا المقدار ، وذلك يكون بقسمة ٦٨ وأربعة أسباع على ٣ كما ترى :

٣) ٦٨ (٢٢ شعيرة
٦
٨
٦
٢

شعيرتان ١٤ سبعاً
٤ أسباع
١٨ سبعاً ÷ ٣ = ٦ أسباع
١٨
٠٠

٦٨ ٤/٧
٢٢ ٦/٧
٩١ ٣/٧ شعيرة

قد قسمنا ٦٨ على ٣ فخرج ٢٢ شعيرة ، وبقي شعيرتان فقسمناهما أسباعاً ، ضممناها إلى الأربعة أسباع فصارت ١٨ سبعاً فقسمناهاعلى ٣فخرج ٦أسباع،فصار الثلث ٢٢ شعيرة وستة أسباع ، فاذا جمعناها مع ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع تصير ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع كما هو واضح .وهو وزن المثقال الصيرفي .

وهو أربعة غرامات وثمانون جزءاًمن مئة جزء من الغرام كمافي حلية الطلاب «ص١١٣». وهو كذلك ،لأن الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءاً من مئة جزء

من الغرام،فاذا أضفنا إلى هذا المبلغ نصفه ، لأن المثقال درهم ونصف ،يصير أربعة غرامات وثمانين جزءاً من مئة جزء من الغرام ، وهذا واضح جلي،والله العالم .

المجيدي

هو قطعة فضية من النقود العثمانية المنقرضة في هذا الزمن ، منسوب إلى السلطان عبد المجيد .

وزنه سبعة دراهم صيرفية وثمانية قراريط صيرفية ، أي نصف درهم كما في الدرة البهية (ص٢٠) قال : وفيه من الفضة الخالصة ستة دراهم صيرفية وستة قراريط صيرفية ، وحبة واحدة (يعني قمحة) وفيه من الغش درهم واحد صيرفي ، وقيراط واحد صيرفي، وثلاث حبات ، وذكر(ص٢١)أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الأنسي البيروتي المعاصر ،وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر قال : وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقاً لما ذكراه سوى مافيه من الفضة الخالصة والغش .

ثم نقل من كتاب الانشاء العصري للشيخ محمد عمر نجا المعاصر ،أن الريال المجيدي وزنه بالمتعارف سبعة دراهم وأحد عشر قيراطاً «بزيادة ثلاثة قراريط عما تقدم» وفيه فضة خالصة ستةدراهم وستة قراريط وحبة واحد ة«على وفق ماتقدم» إنتهى . وهذا التقدير أخذه هذا المؤلف عن المعلم بطرس البستاني في آخر كتابه كشف الحجاب ، ونحن في شك من هذا التقدير . . وقد قال السيد «ص٢٥» : ولما كان الريال المجيدي وزنه بالمتعارف الآن سبعة دراهم ونصف، وفيه من الفضة الخالصة ستة دراهم وستة قراريط وحبة واحدة كماعرفت ، فهو يعادل ستة مثاقيل شرعية وثلثي المثقال ، وفيه من الفضة الخالصة خمسة مثاقيل شرعية وثلثا مثقال شرعي و حبة واحدة متعارفة .

قال: ويعادل أيضاً تسعة دراهم شرعية ونصف درهم شرعي وحبةواحدة متعارفة وخمس حبة متعارفة ،وفيه من الفضة الخالصة أيضاًثمانية دراهم شرعيةوست

حبات متعارفة .إنتهى ..

وقال : كل عشرين قرشاً صحيحاً وزن ريال مجيدي واحد ، ونحن لم نتحقق بنفسنا كل ماذكر ، والأمر سهل لبطلان المجيدي المذكور ، و الله العالم.

المد الشرعي

الذي هو كفارة تأخير الصيام ، ومقدار الوضوء على الاستحباب ـ هو ربع الصاع الشرعي ، فكل أربعة أمداد صاع شرعي إجماعاً ونصوصاً كما عرفت في مبحث الصاع الشرعي .

وهو رطل وثمن بالرطل المكي الذي قدعرفت أنه ضعف العراقي كما نص عليه كاشف الغطاء في رسالته في الأوزان.

وهو رطلان وربع بالعراقي إجماعاً كما عن الخلاف والغنية .لكن نقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه رطل وربع ، وعن البيان وغيره أنه شاذ،وعن التحرير أنه تعويل على رواية ضعيفة.ويدل على الأول مرسلة تحف العقول المتقدمة في الصاع ، القائلة: والمد رطلان وربع بالرطل العراقي .وتدل عليه الروايات الكثيرة المتقدمة في الصاع الدالة على أن الصاع تسعة أرطال بالرطل العراقي، حيث عرفت أن الصاع أربعة أمداد إجماعاً ، فربع التسعة أرطال رطلان وربع كما هو واضح .

ويدل على مذهب البزنطي موثقة سماعة، قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق. إهـ. بناء على أن الثلاث أواق هي ربع رطل كما يظهر من زكاة مفتاح الكرامة «ص ٩٤» حيث قال: ومثلها في هذه المخالفة موثقة سماعة التي هي دليل البزنطي إلخ، وهي الرواية الضعيفة التي أشار إليها في محكي التحرير، ويعني بضعفها شذوذها ، لأنها معتبرة السند ، لكنها شاذة هنا وفي تقدير الصاع كما عرفت هناك ، وفي رسالة العلامة المجلسي «ص١٣٦» : أجاب العلامة رحمه الله بأن سماعة فطحي ومع ذلك لم يسنده الى إمام .. إنتهى كلام العلامة ، وأقول: لا يخفى

السهو في قوله : إن سماعة فطحي بل هو واقفي ، لكن الكفر ملة واحدة .

ونحن قد حققنا تبعاً لغيرنا أن سماعة إمامي اثنا عشري ، وعدم إسناد الرواية إلى الامام من مثل سماعة لا يضر ، لأن الضمير يرجع إليه بلا ريب ، وهذا الاضمار نشأ من تقطيع الأخبار وتوزيعها على أماكنها من أبواب الفقه كما هو واضح. نعم الرواية مطروحة لا عامل بها .

ولذا قال المجلسي في رسالته (ص١٣٨) أيضاً : إنه يشكل العمل بخبر سماعة ، لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه أيّ رطل ، والأوقية أيّ أوقية ، وإن كان الظاهر أن يكون الرطل فيه العراقي ، والأوقية أربعون درهماً ، إذ لو حمل الرطل على المدني والمكي ، والأوقية على الأربعين لزاد على المشهور بكثير «قال :» نعم لو حمل الرطل على المدني والأوقية على سبعة مثاقيل يكون الصاع «أعني خمسة الأمداد» ألفاً ومئة وخمسة وعشرين درهماً ، فيقرب من الصاع المشهور كما ستعرفه ، لكن قد عرفت أن حمل الأوقية على ذلك بعيد ، فلو حمل الرطل العراقي والأوقية على الأربعين يصير المد مئتين وخمسين درهماً إلخ ..

وهذا كلام المجلسي ، ولا حاجة له بعد ما عرفت من سقوط الرواية عند الأصحاب ، لعدم العامل بها .

وفي مفتاح الكرامة : ان الاصحاب متفقون على طرحها . إه . ، وهو كذلك .

وفي مختار الصحاح : والمد مكيال . وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق . إ ه ، ولا اعتبار به بعد ما عرفت .

وهو رطل ونصف بالمدني كما نص عليه غير واحد ، ومنهم كاشف الغطاء في رسالة التحقيق والتنقير والسيد الأصفهاني في زكاة وسيلة النجاة الصغيرة ، أقول : وقد حدد بذلك في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع (١) ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (الوسائل م ١ ص ٦٤) . قال في الوسائل : يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أطال بالعراقية . إنتهى ، وقد سبقه إلى هذا التفسير الشيخ ، قال

---

(١) لا يخفى أن الصاع أربعة امداد على التحقيق المتفق عليه . (المؤلف)

العلامة المجلسي : والظاهر أن قوله : يعني أرطال المدينة إلخ كلام الشيخ، لأنه نقله في الاستبصار بدون هذه التتمة ، وظاهر كلام العلامة أنه ظنه جزء الخبر ، وتدل عليه أخبار الفطرة لأن بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة أرطال وبعضها بالجمع . إهـ . .
وتدل عليه صريحاً الروايات الخمس المتقدمة في مبحث الصاع ، الدالة على أن الصاع ستة أرطال بالرطل المدني ، المعمول بها لدى جميع الأصحاب ، وحيث أن المد ربع الصاع إجماعاً يكون رطلاً ونصفاً بالمدني ، لأنها ربع الستة كما هو واضح، فهذا التحديد لا ريب فيه ،

وهو مئتان واثنان وتسعون درهماً شرعياً ونصف درهم شرعي كما نص عليه جماعة منهم المجلسي في رسالته (ص ١٣٨) والسيد في مفتاح الكرامة ، وصاحب الجواهر في كتاب الزكاة، والسيد الأمين في الدرة البهية « ص ٣٧» والسيد الشبري في رسالته ، بل نسبه في مفتاح الكرامة إلى المشهور كما ستعرف ، ونسبه في موضع آخر «ص ٩٤» إلى الأصحاب ، وهذا الوزن مبني على ماعرفته في مبحث الصاع من أنه ألف ومئة وسبعون درهماً، والمد ربع الصاع بالاجماع ،وقد دل على هذا التحديد في الصاع روايتان تقدمتا هناك ، إحداهما معتبرة السند .

لكن يعارض ذلك رواية المروزي الضعيفة المتقدمة التي قدرت المد بمئتين وثمانين درهماً ، لكنها شاذة ومرسلة ، وان عمل بها الصدوق في موضع من المقنع في باب الوضوء ،ووافق المشهور في باب الزكاة على مانقله عنه صاحب مفتاح الكرامة في زكاة كتابه «ص ٨٨»،وقال في طهارة مفتاح الكرامة «ص ٧١»وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام أن المد مئتان وثمانون «يعني درهماً شرعياً » وبه أفتى الصدوق في المقنع ، وهو يخالف المشهور ، لأن المد رطلان وربع بالعراقي ، فيكون مئتين واثنين وتسعين درهماً ونصفاً . انتهى بلفظه .

وهو مئتان وأربعة مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع المثقال الشرعي ، كما في رسالة السيد الشبري ، وكما في الدرة البهية «ص ٣٧» حيث نص على أنه مئتان وخمسة مثاقيل شرعية إلا ربع مثقال ، وهو كذلك ،لأنه رطلان وربع بالعراقي قطعاً . ولأن

الرطل العراقي ٩١ مثقالاً شرعياً إجماعاً، إلا من بعض كتب العلامة كما عرفت ، وهذه صورة الضرب :

٩١
٢ ١/٤
———
١٨٢
٢٢ ٣/٤ ربع ٩١
———
٢٠٤ ٣/٤

وهو مئة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال ، ونصف ثمن المثقال الصيرفي ، كما في رسالة العلامة المجلسي في الأوزان (ص١٤٣) و كما في رسالة السيد الشبري ، وهو كذلك ، لأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف ، والمد ٢٠٤ مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع . فنصفها ١٠٢ وربع وثمن، وربعها ٥١ وثمن ونصف ثمن . فاذا جمعنا هذا النصف والربع يصيران ١٥٣ ونصفاً ونصف، ثمن . وإن شئت فقل: إن الصاع هو ٦١٤ مثقالاً وربع ، فربعها، وهو المد الشرعي، ١٥٣ مثقالاً ونصف ونصف ثمن . وإن شئت فقل: إن المد هو ١٤٧٤٢ قمحة كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى، فاذا قسمنا هذا القمح على ٩٦ (وهو مقدار المثقال الصيرفي) يكون الخارج ١٥٣ مثقالاً و٥٤ قمحة، وهذه هي نصف مثقال ونصف ثمن مثقال . وهذه عملية القسمة:

١٤٧٤٢	٩٦
٩٦	١٥٣
٥١٤	
٤٨٠	
٣٤٢	
٢٨٨	
٥٤	

وهو مئتان وثلاثون درهماً متعارفاً وثلث درهم متعارف وثلاثة أرباع الحبة المتعارفة كما في الدرة البهية (ص٣٧) ويريد بالحبة القمحة ، وهو كذلك ، إلا في

ثلاثة أرباع الحبة ، فان الصحيح أنه ثلثا الحبة ، لأن المدربع الصاع إجماعاً ، وقد عرفت أن الصاع ٩٢١ درهماً متعارفاً و ٢٤ قمحة ، فنصفه ٤٦٠ ونصف و ١٢ قمحة ، وربعه ٢٣٠ وربع وست قمحات . وهذه الكسورات ٢٢ قمحة فهي ثلث درهم وثلثا الحبة ، لأن ثلث ٦٤ هو ٢١ وثلث فيبقى ثلثا الحبة .

وإن شئت فقل : إن المد هو ١٥٣ مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال ، ونصف ثمن مثقال ، فاذا أضفنا اليها نصفها ، لأن المثقال درهم ونصف ، كان الأمر كذلك كما ترى :

	نصف ثمن	نصف	١٥٣	المد
	ربع ثمن	ثلاثة أرباع	٧٦	نصفه
المجموع هو	٣/٤ الثمن	ربع	٢٣٠	حبة

والثلاثة أرباع الثمن هي ٦ حبات والربع ١٦ حبة ، فتصير ٢٢ حبة وهي ثلث درهم وثلثا حبة .

وهو نصف أقة إسلامبولية وثلاثة عشر مثقالاً ونصف وحبة ونصف ، كما في زكاة الفطرة من وسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقة إلا النادر (ص ٢١) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مدظله ، ويريدان بالحبة الحمصة ، وهي القيراط الصيرفي ، وهي أربع قمحات . وهذا صحيح على مبناهما في الأقة الاسلامبولية من أنها مئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً . وقد عرفت فساد المبنى بأجلى بيان ، وأوضح برهان في مبحث الأقة ، وأنها مئتان وستة وستون مثقالاً وثلثان ، فنصفها ١٣٣ وثلث أعني ٣٢ قمحة ، فاذا طرحنا ذلك من المثاقيل الصيرفية المتقدمة وهي ١٥٣ و ٥٤ قمحة يبقى عشرون مثقالاً و ٢٢ قمحة ، وهذه نصف أوقية إلا مثقالين ينقصان ثلثي الحبة ، لأن نصف الأوقية ٢٢ مثقالاً و ٢١ حبة وثلث ، فاذا طرحنا منها هذا المقدار يبقى مثقال و ٩٥ حبة وثلث كما ترى :

حبة			مثقال
٢١	١/٣	نستعير مثقالاً	٢٢
٢٢		أو ٩٦ حبة	٢٠
٩٥	١/٢		١

ففي عملية طرح الحبات استعرنا مثقالاً (أي ٩٦ حبة) من ٢٢ مثقالاً ، ثم جمعنا الحبات

معاً فصارت ١١٧ حبة وثلث أي ١/٣ ٢١ مع ٩٦ ، وطرحنا منها ٢٢ حبة فبقي ٩٥ حبة وثلث . وأخيراً انتقلنا للمثاقيل فطرحنا عشرين مثقالاً من ٢١مثقالاً (بقيت من ٢٢ مثقالاً بعد أن استعرنا منها مثقالاً واحدا) فبقي من الطرح مثقال واحد .

فالمد نصف أقة ونصف أوقية إلا مثقال و٩٥ حبة وثلث ، أي ينقص عن النصف أوقية مثقالين إلا ثلثي الحبة ، ومن هنا يظهر الغلط في تقدير السيد الأمين له في الدرة البهية (ص ٣٧) حيث قال : فهي بعيار استانبول ثلاث أواق ونصف أوقية وثلاثة أرباع الحبة المتعارفة إلا ثلاثة دراهم متعارفة . إنتهى . والفرق بيننا وبينه في ثلثي الحبة عندنا وثلاثة أرباعها عنده .

وإن شئت فقل: قد عرفت أن المد مئتان وثلاثون درهماً متعارفاً وثلث درهم وثلثا حبة، فهو نصف أقة ونصف أوقية إلا ثلاثة دراهم ناقصة ثلثي الحبة، لأن النصف أوقية ٣٣ درهماً وثلث ، ونحن لدينا ٣٠ درهماً وثلث وثلثا الحبة ، وهذا في غاية الوضوح ، والله العالم .

وهو – أي المد الشرعي – ثلاثة أرباع الكيلو إلا شيئاً يسيراً جداً لا يعتدّ به . لأنه ثلاث أواق إسلامبولية ونصف . والأوقية (سدس الأقة) هي ٢١٣ غراماً وثلث .

فاذا ضربناها في ٣ يحصل : ٦٣٩ غراماً

واذا ضربناها في نصف يحصل ١٠٦ ١/٢ غرامات

واذا ضربنا ثلاثة ونصف في ثلث يحصل ١ ١/٦ (نصف وسدس هما ٤ أسداس أي ثلثان)

فهذه ٧٤٦ ٢/٣ غراماً

وهذا المقدار أقل من ثلاثة أرباع الكيلو (وهي ٧٥٠ غراماً) بثلاثة غرامات وثلث . ويضاف إلى هذا ، النقص الداخل على الثلاث أواق والنصف المتقدم أيضاً .

تنبيه

قال في القاموس : المد بالضم مكيال ، وهو رطلان أو رطل وثلث ، أو ملء كفي الانسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مداً ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . إنتهى . . وقال في مادة الصاع : وهو (يعني الصاع)أربعة أمداد،

كل مد رطل وثلث ، قال الداودي : معياره الذي لايختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . قال : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً . إنتهى .

.. وكتب في هامشـــه «ج ١ ص ٣٣٧» مالفظه : قوله « رطلان » أي عند أهل العراق وأبي حنيفة «أو رطل وثلث» عند أهل الحجاز والشافعي ، وقيل هو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، وأربعة أمداد . إنتهى ، وبهذا يظهر أن مراد القاموس تقدير مد غير المد الشرعي الذي هو مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أنه قدره بغير الأرطال العراقية والمدنية والمكية التي بحثنا عنها ، فلا يتوهم أحد أنه مخالف .

وأما تقديره بملء كفي الانسان ، وتقدير الصاع بملء كفيه أربع مرات ، فلا يخفى ما فيه ، ولا يهمنا أمره بعد أن عرفت تقدير المد والصاع الشرعيين على نحو الدقة والضبط .

المد العزيزي

المستعمل في حوران والحولة ونواحي الشام (سوريا) والبقاع (لبنان) «سنة ١٣٦١» هو مد متعارف وثلث تماماً ، كما حدثنا بذلك جماعة ، وستعرف أن المد المتعارف يزن ١١ أقة اسلامبولية غالباً ، من الحنطة . فالمد العزيزي هو ١٥ أقة إلا ثلثاً غالباً ، وذكر غير واحد من أهل المعرفة أن المد العزيزي هو عشرون كيلو ، وهذا التقدير يزيد عن التقدير المتقدم كيلو وثلثاً ، وقد أرسلوا هذا التقدير إرسال المسلمات ، والظاهر أن هذا المد منسوب الى عبد العزيز السلطان العثماني المشهور ، والله العالم .

المد المتعارف

في جبل عامل «لبنان» في هذه الأيام (سنة ١٣٦١) ويسمى «المد النبطاني» نسبة الى بلدة النباطية في جبل عامل ـ هو أسم لمكيال معروف عندهم يزن إحدى عشرة أقة من الحنطة غالباً وقد ينقص قليلاً . ففي أيام موسم الحنطة يزن ١١ وفي آخر السنة ينقص ، لأن الحب يزيد جفافاً .

ونصف المد هو مكيال معروف عندهم تكال به الأمداد .

وربع المد يعرف بينهم «بالربعية» والثمن يعرف «بالثمنية» .

والمد من الشعير يزن ٨ أقات غالباً في أيام الموسم ، ويقل عن ذلك في آخر السنة لازدياد جفاف الحب .

وكل ستة أمداد تسمى« كيلاً »متعارفاً من كل الحبوب.وكل اثني عشر كيلاً ،أعني اثنين وسبعين مداً ، غرارة متعارفة فيّنواحي لبنان وسوريا .

وكل ثلاثة أمداد«علبة»متعارفة، وهذا كله لاريب فيه يعرفه حتى العوام.

والمد الحنطة ١٤ كيلو و٨٠ غراماً بناء على أنه ١١أقة ، لأنا إذاضربنا١١ في ١٢٨٠ غراماً، وهو وزن الأقة كما عرفت، يحصل ماقلناه ، وهذه صورة الضرب .

١٢٨٠
١١
١٢٨٠
١٢٨٠٠
١٤٠٨٠ غراماً ، أو : ١٤ كيلو و٨٠ غراماً .

والمدالشعيرعشرة كيلوات و٢٤٠غراماً«أي ربع كيلوإلاعشرةغرامات»بناءعلىأ ن المد الشعير ٨ أقات ،لأناضربنا٨في ١٢٨٠غر اماً،وهووزن الأقة،فحصل ماقلناه كما ترى :

١٢٨٠
٨
١٠٢٤٠ غراماً ،أو: ١٠ كيلوات و ٢٤٠ غراماً .

والمد يساوي ١٨ ليتراً فرنجياً على التقريب كما في المنجد ، وهو كذلك .

المسافة الشرعية

الموجبة للتقصير والافطار ،هي بريدان إجماعاً ونصوصاً.

وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً ، أو ملفقة من أربعة في الذهاب

وأربعة في الاياب ، ولا يكفي أقل من ذلك . فلو نقص الذهاب وزاد الاياب أو بالعكس ، حتى تمت ثمانية فراسخ لم يكف ، كما حررناه في مباحث صلاة المسافر ، وأقمنا البرهان عليه .

وهي أربعة وعشرون ميلا إجماعاً ونصوصاً . وهي ستة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد بناء على ماصرح به أكثر المحققين من أن الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وقد أسهبنا في هذه المسألة في مباحث صلاة المسافر على نحو لم يبق فيها إشكال .

وهي أربعة وأربعون ألف متر وست مئة وأربعون متراً ، بناء على ماقلناه في ذراع اليد من أنها ٤٦ سانتيمتراً ونصف ، فهي ٤٤ كيلومتراً ، ونصف و ٦٤٠ متراً كما ترى :

٩٦٠٠٠
٤٦ ١/٢
―――――
٥٧٦٠٠٠
٣٨٤٠٠٠٠
٤٨٠٠٠ نصف ٩٦٠٠٠
―――――
٤٤٦٤٠٠٠ سنتيمتر ، أو : ٤٤٦٤٠ متراً ، أو : ٤٤ كيلو متراً و ٦٤٠ متراً .

وقد عثرنا على تقدير المسافة بين مكة المكرمة وعرفات في كتاب (كيف تحج) لمحمد حسين الأديب (ص٣١) فاذا هي تبلغ ٢٢ كيلو متراً ، فاذا أضف إليها الرجوع ٢٢ يكون المجموع ٤٤ كيلو متراً ، فهي أنقص من المسافة التي قدرناها هنا بنصف كيلومتر و ١٤٠ متراً . وهذا النقص يمكن إرجاعه إلى اختلاف الطريق الموجودة الآن عن الطريق التي سلكها النبي (ص) وهو نقص يسير ، ويمكن إرجاعه إلى أن تقديرنا للذراع من متوسط القامة ، فيه زيادة قليلة ، أحدثت هذا الفرق ، والاحتياط يقتضي اتباع تقديرنا .

ومابين عرفة ومكة مسافة شرعية مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا وعند إخواننا السنة فقد قصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان في ست سنوات من خلافته في (منى) وأتم في ست سنوات ، فلما جاء معاوية ليصلي قصر ، فغضب عليه أتباعه ، لأنه غير سنة صاحبهم ، واحتج عليهم بعمل النبي

والخلفاء فلم يقنعوا حتى صلى العصر تماماً ، والقضية مشهورة عندنا وعندهم. لكنهم يقولون قصر عثمان ثلاث سنوات كما روى لي ذلك الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين ، ونحن نروي في حديث زرارة الصحيح أنه قصر ست سنوات ، ولم يقنع السيد أنها ست حتى أريته الحديث في الوسائل بسنده الصحيح ، ورأيت بعد ذلك أن الترمذي في صحيحه «ج ٢ ص ٤٣٠» يروي أن عثمان - في ست سنين من خلافته أو ثماني سنين - صلى ركعتين ، يعني في سفر الحج في منى ..

وهي ، أي المسافة - ٦٥٨٨٩ ذراعاً بالذراع اللبناني السوري المتعارف اليوم و ٢٠ سانتيمتراً وربع السانتيمتر ، أعني ثلث ذراع تقريباً . لأنا إذا قسمنا الأمتار المتقدمة على ٣/٤ ٦٧ سنتيمتراً وهو مقدار الذراع المتعارف يكون الخارج ما قلناه ، وهذه عملية القسمة :

٦٧ ٣/٤ ٤٤٦٤٠٠٠
٤ ٤
٢٦٨ ١٧٨٥٦٠٠٠ | ٢٧١
٣ ثلاثة أرباع ٤ ١٦٢٦ | ٦٥٨٨٩
٢٧١ ١٥٩٦
١٣٥٥
٢٤١٠
٢١٦٨
٢٤٢٠
٢١٦٨
٢٥٢٠
٢٤٣٩
٨١ | ٤
٨ | ٢٠ ١/٤
١
١
٠

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول ذلك أرباعاً ثم شرعنا في القسمة فكان الخارج ٦٥٨٨٩ ذراعاً ، وبقي ٨١ ربعاً قسمناها على ٤ لتعود سانتيمترات صحيحة فكانت ٢٠ سانتيمتراً وربع سانتيمتر .

ويقدر الناس المسافة الموجبة للتقصير بسير اثنتي عشرة ساعة مشياً متعارفاً هادئاً، وهو قريب من الحقيقة.

المن

في المنجد: المن كيل أو ميزان، وهو شرعاً ١٨٠ مثقالاً، وعرفاً ٢٨٠ مثقالاً، جمعه أمنان. إنتهى. وهذا لاينطبق على شيء من الأمنان الآتية.

المن التبريزي

وهو الشائع في بلاد إيران اليوم - هو ست مئة وأربعون مثقالاً صيرفياً كما صرح به المحقق الهمداني في مصباح الفقيه (م١ص٢٧) وكما نص عليه المحقق النائيني في مبحث الكر من وسيلة النجاة «نص به» وفي مبحث زكاة النقدين «ص ٢٣٠» ونص على أن المن التبريزي نصف المن الشاهي، ونص على ذلك في زكاة وسيلته الجامعة لأبواب الفقه «ص ٢٠٥» وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله.

فلا وجه لما ذكره السيد في زكاة العروة الوثقى «م ٢ص١٧» من أن المن التبريزي هو ألف مثقال صيرفي، وأمضاه المحقق النائيني في الحاشية، وتبعه على ذلك تلميذه العلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في زكاة سفينة النجاة «ص.٢٨» - لاوجه لما ذكروه لأن هذاهو المن القديم على ماصرح به المحقق النائينى في مبحث الزكاة من وسيلته المذكورة «ص٢٢١».

ويؤيد ماقلناه بل يدل عليه تصريح بعض العطارين من العجم بأن المن التبريزي نصف المن الشاهي، وستعرف أن المن الشاهي ألف ومئتان وثمانون مثقالاً، فالمسألة لاينبغي الاشكال فيها، ولاشك أن السيد والشيخ أرادا المن القديم دون المن التبريزي، أو أنه اشتبه عليهما هذا بهذا.

وستعرف في نصاب زكاة الغلات أن هذا المن هو حقة النجف البقالي في زمن صاحب الجواهر قدس الله سره حيث قدرها بهذا المقدار من المثاقيل. والله العالم. فالمن التبريزي على هذا هو تسع مئة وستون درهماً متعارفاً، لأن المثقال الصيرفي

درهم ونصف درهم صيرفي كما تقدم تحقيقه في مبحث الأقة الاسلامبولية وغيرها .

وهو أقتان إسلامبوليتان وربع ونصف ربع وعشرة دراهم، أعني أنه أقتان وأوقيتان وربع وثمن ودرهم وثلثان، لأن الأقتين ٨٠٠درهم والأوقيتين وربع الأوقية ١٥٠ درهماً، والعشرة دراهم هي ثمن أوقية ودرهم وثلثان .

المن الشاهي

المستعمل في إيران كثيراً وفي العراق قليلاً ـ هو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً كما في مبحث الكر ومبحث الزكاة ومبحث زكاة الفطرة من العروة وحاشيتها للمحقق الحكيم، وكما في سفينة النجاة (ص٦٠ و ص٢٨٠) وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص يه) وكما في مبحث الزكاة منها (ص٢٣٠) وكما في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه في مبحثي الكر والزكاة «ص٩ وص ٢٠٥» وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله.

وقد سقط لفظ الثمانين من قلم العلامة المجلسي في رسالته في الأوزان «ص١٤٢» حيث حدد المن الشاهي بألف ومئتي مثقال بالصيرفي . ولعله سقط من قلم الناسخ، لأن هذه الرسالة وجدنا فيها بعض السقط الذي لا نرتاب أنه من قلم الناسخ.

وهو حقة بقالي وثلاث مئة وستة وأربعون مثقالاً صيرفياً وثلثان . لأنا إذا طرحنا الحقة من المن يبقى هذا المقدار، وهذا المقدار ثلث حقة و٣٥ مثقالاً و ٥٣ حبة قمح وثلث وهذه عملية ذلك :

١٢٨٠	٦٤ قمحة	٣٤٦ مثقال صيرفي
٩٣٣ ١/٣	١٠ ٢/٣	٣١١ ثلث الحقة
٣٤٦ ٢/٣ مثقال صيرفي	٥٣ ١/٣ قمحة	٣٥ مثقال صيرفي

وهو ألف وتسع مئة وعشرون درهماً صيرفياً، لأن المثقال الصيرفي درهم ونصف صيرفي كما حققناه في مبحث الأقة الاسلامبولية.

وهو أربع أقق اسلامبولية وثلاثة أرباع الأقة وعشرون درهماً صيرفياً،

والعشرون درهماًهي أوقية وربع ثمن أوقية ودرهم وسدس ونصف السدس، لأن الأربع أقق ١٦٠٠ درهم، والثلاثة أرباع ثلاث مئة درهم، وربع الأقة ١٦ درهماً وثلثان، وربع ثمن الأوقية درهمان ونصف السدس، فيبقى درهم وسدس ونصف السدس، والله العالم

المن العراقي

المستعمل الآن «سنة ١٣٦٠» في العراق ـ هو ست حقق بقالي، بلا ريب.

وهو ٢٤ أوقية بقالي، لأن الحقة البقالي أربع أواق بقالي بلا إشكال.

وهو ربع وزنة عراقية، لأن كل أربعة أمنان وزنة عراقية، وهذا كله لا ريب فيه، يعرفه عوام العراق.

والمن العراقي ٢٧ كيلو غراماً إلا ١٢٠ غراماً «أي إلا عشر كيلو وخمس عشر كيلو». لأن المن ست حقق بقالي، والحقة البقالي ٤ كيلوات ونصف إلا عشرين غراماً.

وهو إحدى وعشرون أقة اسلامبولية تماماً، لأنه ست حقق بقالي، والحقة البقالي ثلاث أقق ونصف اسلامبولية كما عرفت.

المن القديم

المستعمل في إيران ـ هو ألف مثقال صيرفي كما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني «ص ٢٣١» وكما في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه «ص ٢٠٥» وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله.

ولكن السيد في العروة جعل المن التبريزي ألف مثقال، وقد عرفت أنه اشتباه ظاهر في مبحث المن التبريزي والله العالم.

مئة العقد

هي مئة قرش تركي تقع نذراً لشمع أوليوشع عليهما السلام عند نساء جبل عامل «لبنان» وتسمى مئة العقد. وكان المتعارف أن تدفع للعروس كعربون حين خطبتها في العهود التركية، تنذرها المرأة عن ابنتها وتخرجها من مهرها. وهو نذر مشروع

إن أجازته البنت المنذور عنها بعد البلوغ ، وإلا فهو باطل ويمكن القول ببطلانه مطلقاً ، لأنه نذر شيء لم تملكه البنت ولا أمها الآن .. وإذا أردت أن تعرف مقدار المئة المذكورة بالعملة المتعارفة فاعلم : أن الليرة العثمانية كانت تساوي مئة وسبعة وعشرين قرشاً تركياً ونصف قرش، فاقسم مقدار الليرة العثمانية بالليرات اللبنانية أو السورية في وقت إخراج النذر وهو ٤٤ ليرة سورية هذا اليوم مثلاً على١٢٧ قرشاً تركياً ونصف لتعرف مقدار القرش التركي ثم اضرب الخارج بمئة، والحاصل هو مقدار العقد ، وهذه صورة العمل :

١٢٧ ١/٢
٢
———
٢٥٤
١ نصف ٢
———
٢٥٥

٤٤٠٠
٢
———
٨٨٠٠ | ٢٥٥
٧٦٥ | الخارج ٣٤ ١/٢
———
١١٥٠
١٠٢٠
———
١٣٠
١٢٧ ١/٢ نصف ٢٥٥
———
٢ ١/٢

٣٤ ١/٢
١٠٠
———
٣٤٠٠
٥٠ نصف ١٠٠
———
٣٤٥٠ قرشاً

فالعقد بالقروش السورية هو ٣٤٥٠ قرشاً أي ٣٤ ليرة سورية ونصف ليرة فنصفه ١٧ ليرة وربع كما هو واضح .

ولتلاحظ قيمة الليرة العثمانية بالليرات اللبنانية فانها تختلف كثرة وقلة، فالمدار على قيمتها وقت الاخراج أي عند تزويج البنت، والله العالم .

الميل

المستعمل في لسان الشارع والمتشرعة في باب المسافة ـ هو ثلث الفرسخ إجماعاً ونصوصاً .

والأربعة فراسخ بريد ، فالاثنا عشر ميلاً بريد إجماعاً ونصوصاً .

وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد كما صرح به جملة من المحققين ،وقد أوضحناه في صلاة المسافر على نحو لم يبق فيه إشكال.

وجعله في المنجد وحلية الطلاب (ص٥٤) و كشف الحجاب (ص٨٨) ألفه باع، وسموه ميلا هاشمياً،وجعل الأخيران الأربعة أذرع باعاً،وهويرجع إلى ما قلناه .

وبناء على ماذكرنا من أن ذراع اليد ٤٦ سانتيمتراً ونصف،يكون الميل ألفاً وثماني مئة وستين متراً،فهو أزيد من الميل الانكليزي الآتي بمئتين وواحدوخمسين متراً.

ونقل في كشف الحجاب (ص٨٨) أن بعض الأدباء جمع ذلك في شعر بقوله :

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون،ثم الاصبع

ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها الى ظهر لأخرى يوضع

ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل،ليس هذا يدفع ، إهـ .

ولكنا بينا سابقاً أن الصحيح أن الاصبع ٧ شعيرات لا ٦ والشعيرة ٧ شعرات برذون لا ٦

الميل الانكليزي

الشائع في هذه الأيام في الشرق والغرب والذي ينصرف إليه إطلاق الميل في لسان أهل هذا العصر - هو ١٦٠٩ ونصف أمتار كما رأيت في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على تمام الدقة ، وجعله في صفحة ثانية من مفكرته (لسنة١٩٦٢) ١٦٠٩ أمتاروو ٣٠ سانتي وهذا التقدير أدق . .

وفي الحساب المتوسط «ج١ص١٢٨): الميل ١٦٠٠ متر تقريباً ، وهذا يدل على أن هذا التقدير تقريبي ويشير إلى ضبط ما في المفكرة .

والميل هو ١٧٦٠ يرداً كما في المفكرة المذكورة ، و كما في الحساب المتوسط (ج١ص١١٦)،(وج٢ص١٣) .

الميل البحري

ذكره بهذا العنوان مؤلف رفيق الطلاب (ج٤ص١٨٩) وقال: يساوي الميل البحري ثلث الفرسخ (البحري) أو واحداً من ستين من الدرجة ١١١ ١١١ : ٦٠=١٨٥٢ متراً .إهـ.

وقد عرفت في مبحث المتر أن الدرجة هي ١١١ ١١١ متراً وتسع المتر (وهو لم يذكر التسع هناك) فاذا قسمناها على ٦٠ يخرج ١٨٥١ ويبقى ٥١ متراً وتسع المتر على ٦٠ «أي خمسة أسداس المتر وشيء يسير». والله العالم.

النش

هو ٢٠ درهماً كما نصت عليه الروايات الكثيرة المعتبرة المتقدمة في بحث الأوقية الشرعية. وفي مختار الصحاح: النش عشرون درهماً، وهو نصف أوقية، كما يقال للخمسة: نواة. إه

ونص على ذلك مرة أخرى في مبحث (ن وي) فقال: النواة خمسة دراهم، كما يقال للعشرين نش إه. فالمسألة لا إشكال فيها.

النصاب الاول للذهب

هو عشرون ديناراً شرعياً إجماعاً، إلا من علي بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في المقنع على مانقل عنهما، وإن كان في خلاف الثاني نظر. وكيف كان فخلافهما ليس بشيء للنصوص الكثيرة الدالة على مذهب المشهور، وحجتهما موهونة كما حرر في محله، فراجع.

وهو خمسة عشر مثقالاً صيرفياً كما في رسالة التحقيق والتنقير وزكاة العروة وحاشيتهما للمحقق النائيني وزكاة سفينة النجاة وغيرها، وهو كذلك، لأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف كما عرفت في مبحث الدينار والمثقال الشرعي.

وهو اثنان وعشرون درهماً صيرفياً ونصف درهم كما في الدرة البهية (ص ٣٢) ونقله (ص ١٢) عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعي. أقول والأمر كذلك، لأنك عرفت أنه خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، وقد عرفت أن المثقال درهم ونصف صيرفي، فالنصاب اثنان وعشرون درهماً ونصف كما هو واضح. وإن شئت فقل: إن الدينار الذي هو المثقال الشرعي بلا خلاف هو ٧٢ قمحة بلا إشكال، فاذا ضربناها في ٢٠ ديناراً، وهو مقدار النصاب، يحصل ١٤٤٠ فاذا قسمناها على ٦٤ قمحة وهي وزن الدرهم الصيرفي يخرج ٢٢ درهماً ونصف، وهذه عملية القسمة:

١٤٤٠	٦٤
١٢٨	٢٢ ١/٢
١٦٠	
١٢٨	
٣٢	
٣٢	نصف ٦٤
٠٠	

وبهذا يظهر لك النظر فيما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال: إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً شرعياً، وإنه واحد وعشرون درهماً متعارفة وثلاثة أسباع الدرهم. إنتهى. فهو كما ترى.

وهو يبلغ من الليرات العثمانية بعد إسقاط الغش منها، إحدى عشرة ليرة، تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهباً خالصاً كما في الدرة البهية «ص٣٢» ويعني بالثلاثة قراريط ١٢ قمحة، ونص قبيل ذلك على أنه وزن عشر ليرات عثمانية. انتهى، ويعني بذلك قبل إسقاط الغش، فلاوجه لما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك من أنه تسع ليرات عثمانية ونصف «أوربع غير واضح» وثلاثة أجزاء من أربعة عشر جزءاً. إ هـ.

ونبه السيد إلى ذلك في الدر الثمين فقال: لو كانت الليرة العثمانية ذهباً خالصاً لكان النصاب عشر ليرات منها، لكنها مغشوشة، وبعد إسقاط غشها يبلغ النصاب إحدى عشرة ليرة عثمانية، تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهباً خالصاً. إهـ. والسيد حجة في الوزن لأنه اختبره بنفسه، وأما تقدير الغش فقد عرفت اضطراب كلماتهم فيه، وتوقفنا في ذلك في مبحث الليرات.

لكن نعلم يقيناً أن الاحدى عشرة ليرة عثمانية فيها النصاب الأول للذهب، على كلا القولين المتقدمين في بحث الليرة، وتزيد على القول الأول (قول الأنسي والطرابلسي) ثلاثة قراريط كما قال السيد، وتزيد على القول الثاني (قول نجا والبستاني) بأن ذهبها الخالص درهمان و٣ حبات ونصف - تزيد قيراطاً ونصفاً وثمناً.

فيجب على من ملكها إخراج زكاتها، وزكاتها ربع العشر (واحد من أربعين).
وهو يبلغ من الليرات الانكليزية بعد إسقاط الغش منها تسع ليرات وثلاثة أرباع الليرة تزيد أربعة قراريط متعارفة ذهباً خالصاً كما في الدرة البهية (ص ٣٢) فلا وجه لما كتبه البعض المتقدم على المسالك من أنه ثمان ليرات انكليزية ونصف وعشر قمحات وخمسة أسباع القمحة، وقد عرفت توقفنا نحن في ذلك .

وبناء على قول (الأنسى والطرابلسي) يبلغ ماذكره تماماً.

وأما بناء على قول «نجا والبستاني» بأن الذهب الصافي في الليرة درهمان وأربعة قراريط وحبتان وثلاثة أعشار الحبة ، فهذا المقدار لايبلغ النصاب.

نعم العشر ليرات إنكليزية يبلغ مافيها من الذهب الخالص ، النصاب وتزيد خمسة قراريط وثلاث حبات ذهباً خالصاً ، لأن الثلاثة أعشار الحبة اذا ضربناها في ١٠ تبلغ ثلاثين عشراً ، وهي ثلاث حبات، ولأن الحبتين إذا ضربناهما في ١٠ يحصل ٢٠ فهذه ثلاث وعشرون حبة «وهي ٥ قراريط وثلاث حبات» والأربعة قراريط إذا ضربناها في ١٠ يحصل ٤٠ فهذه ٤٥ قيراطاً «درهمان ونصف و ٥ قراريط» . ولأن الدرهمين إذا ضربناهما في ١٠ يحصل ٢٠ فهذه ٢٢ درهما ونصف «وهو مقدار النصاب» وتزيد الخمسة قراريط والثلاث حبات

وهو يبلغ من الليرات الافرنسية بعد إسقاط مافيها من الغش اثنتي عشرة ليرة ونصف ليرة وثلاثة قراريط متعارفة وثلاث حبات متعارفة كما في الدرة البهية «ص ٣٢» ونبه إلى هذا في الدر الثمين «ص ٣٩٠» فلا وجه لما كتبه البعض المتقدم على ظهر المسالك من أنه عشر ليرات فرنساوية ونصف وخمس وعشرون قمحة وخمسة أسباعها، لأن السيد أضبط في الوزن ، ونحن متوقفون في تقدير الغش .

لكن الاثنتي عشرة ليرة إفرنسية ونصفاً إذا اضيف إليها ٤ قراريط إلاحبة صارت نصاباً على القول الأول بأن ذهبها الصافي درهم و١٢ قيراطاً وحبتان ، لأن الحبتين إذا ضربناهما في ١٢ ونصف يحصل ٢٥ «وهي ستة قراريط وحبة» ولأن الاثني عشر قيراطاً إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل ١٥٠ قيراطاً فهذه ١٥٦

قيراطاً وحبة (وهي ٩ دراهم و١٢ قيراطاً وحبة) والدرهم إذا ضربناه في ١٢ ونصف يحصل ١٢ ونصف فهذه ٢١ درهماً ونصف و١٢ قيراطاً وحبة ، فاذا أضفنا إليهامن الخارج ٤ قراريط إلا حبة تكون ٢٢ درهماً ونصفاً ، وهو مقدار النصاب، وهذا نفس ماذكره السيد .

أما على القول الثاني «نجا والبستاني » بأن ذهبها الخالص درهم و١٣ قيراطاً وثمانية أعشار الحبة ، فالاثنتا عشرة ليرة ونصف تزيد عن النصاب ٤ قراريط ،لأن الثمانية أعشار إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل مئة عشر، وهي عشر حبات «قيراطان ونصف» والثلاثة عشر قيراطاً إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل ١٦١ قيراطاًونصف، فهذه ١٦٤ قيراطاً «وهي عشرة دراهم و٤ قراريط ، والدرهم إذا ضربناه في ١٢ ونصف يحصل ١٢ ونصف ، فهذه ٢٢ درهماً ونصف و٤ قراريط.

وهو وزن ستين غرشاً صحيحاً عثمانياً ، من الذهب الخالص المسكوك كما في الدرة البهية «ص٣٢» ولم نتحققه .

وهو ثمانية وعشرون درهماً شرعياً وأربعة اسباع الدرهم الشرعي كما في زكاة المدارك ، وهو كذلك كماعرفت تحقيقه مفصلاً في مبحث الدرهم الشرعي .

وزكاة النصاب الأول هي ربع عشر النصاب أي واحد من أربعين ،وهو نصف دينار شرعي وهو عشرة قراريط شرعية بلا ريب في ذلك كله . وهو ربع المثقال الصيرفي وثمنه كمانص عليه في زكاة العروة وحاشيتها للمحقق النائيني وغيرهما، بل عرفت في مبحث الدينار والمثقال الشرعين أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك .

وهو تسعة قراريط صيرفية ،لأن الدينار الشرعي ثمانية عشر قيراطاً صيرفياً بلا إشكال كما عرفت في مبحث الدينار الشرعي.

النصاب الثاني للذهب

هو أربعة دنانير شرعية بلا خلاف إلا من علي بن بابويه والشيخ عبدالنبي الجزائري على مانقل عنهما ، وخلافهما ليس بشيء كماحرر في محله .

وهو ثلاثة مثاقيل صيرفية كما نص عليه في رسالة التحقيق والتنقير وزكاة العروة وحاشيتها للمحقق النائيني وغيرهما ، بل لا إشكال فيه ، لأن الدينار الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف .

وهو أربعة دراهم متعارفة ونصف درهم كما في الدرة البهية (ص٣٣) وهو كذلك ، لأن المثقال الصيرفي درهم ونصف على ما حققناه في مبحث الأقة الاسلامبولية وغيرها ، وقد عرفت أنه ثلاثة مثاقيل صيرفية ، فهو أربعة دراهم صيرفية ونصف .

وهو وزن ليرتين عثمانيتين ، أو وزن اثني عشر غرشاً صحيحاً عثمانياً ، ذهباً خالصاً مسكوكاً كما في الدرة البهية (ص٣٣) ولم نتحققه .

وهو يعادل من الليرات الفرنساوية بعد إسقاط ما فيها من الغش ليرتين ونصفاً وثلاث حبات متعارفة ، ذهباً خالصاً كما في الدرة البهية (ص٣٣) ولم نتحققه .

وزكاته ربع العشر (أي من الأربعين واحد) فيكون فيه قيراطان كما في زكاة العروة ، قال : لأن كل دينار عشرون قيراطاً ، ويعني بالقيراط القيراط الشرعي لا الصيرفي ، وقد أمضاه المحقق النائيني في الحاشية . ونص عليه غيرهما ، والأمر كما قالوا ، بل هذا لا إشكال فيه ، حيث عرفت ، في مبحث الدينار الشرعي ، أنه عشرون قيراطا شرعياً قطعاً .

نصاب الغلات الاربع

هو خمسة أوسق إجماعاً ونصوصاً .

وهو ثلاث مئة صاع شرعي إجماعا ونصوصا أيضاً ، حيث وقع التصريح بالثلاث مئة صاع في صحيحة زرارة ، وصحيحة زرارة وبكير الآتيتين في مبحث الوسق إن شاء الله تعالى . ودلت عليه بقية الروايات هناك ، إذ جعلت الوسق ستين صاعا ، فالحكم في غاية الوضوح .

وهو ألف ومئتا مد شرعي ، لأن الصاع أربعة أمداد إجماعا ونصوصا ، فاذا ضربنا الأربعة في ثلاث مئة صاع يحصل ألف ومئتا مد شرعي .

وهو ألفان وسبع مئة رطل بالرطل العراقي كما في الشرائع والجواهر ، بل لاريب في هذا، لأن المد رطلان وربع بالعراقي إجماعاً ، فاذا ضربناها في ألف ومئتين يحصل ألفان وسبع مئة رطل عراقي كما ترى :

١٢٠٠
٢ ١/٤
______
٢٤٠٠
٣٠٠ ربع ١٢٠٠
______
٢٧٠٠ رطل عراقي

وهو ألف وثمان مئة رطل بالرطل المدني كما نص عليه جماعة منهم صاحب الجواهر والسيد الأصفهاني في زكاة وسيلته الصغيرة (ص٨٤) وهو كذلك ، لأن الرطل المدني رطل ونصف بالعراقي قطعاً ، فالعراقي ثلثا المدني ، فاذا قسمنا الأرطال العراقية المتقدمة على ٣ وأضفنا إلى الخارج مثله يحصل ألف وثماني مئة كما ترى:

٢٧٠٠ | ٣
٢٧ | ٩٠٠
٠٠ ٩٠٠
______
١٨٠٠ رطل مدني

وهو ثلاث مئة ألف وأحد وخمسون ألف درهم شرعي كما في رسالة السيد الشبري، ويقتضيه قول غيره بأن الوسق سبعون ألفاً ومئتا درهم شرعي ، لأن النصاب خمسة أوسق إجماعاً ، وهذه عملية ضرب ذلك :

٧٠٢٠
٥
______
٣٥١٠٠٠ درهم شرعي

والأمر كما قالوا لما تقدم ، ولأن الصاع ألف ومئة وسبعون درهماً شرعياً عند الأصحاب ماعدا الصدوق . والنصاب ٣٠٠ صاع إجماعاً، فاذا ضربناهما في بعضهما

تحصل هذه النتيجة: ١١٧٠

٣٠٠

٣٥١٠٠٠

وهو مئتان وخمسة وأربعون ألف مثقال شرعي وسبع مئة مثقال شرعي كما في رسالة السيد الشبري، وهو كذلك لأن الصاع الشرعي ٨١٩ مثقالاً شرعياً كما عرفت في مبحثه، والنصاب ٣٠٠ صاع، فاذا ضربناهما في بعضهما تحصل هذه النتيجة:

٨١٩

٣٠٠

٢٤٥٧٠٠ مثقال شرعي

وهو مئة ألف وأربعة وثمانون ألفاً وثلاث مئة وخمسة وعشرون مثقالاً صيرفياً كما نص عليه السيد الشبري أيضاً، وليس الأمر كما ذكر، لأن الصاع ست مئة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع كما نص عليه جماعة ومنهم السيد المذكور، والنصاب ثلاث مئة صاع إجماعاً، فاذا ضربناهما في بعضهما يحصل ١٨٤٢٧٥ مثقالاً صيرفياً كما ترى:

٦١٤ ١/٤

٣٠٠

١٨٤٢٠٠

٧٥ ربع ٣٠٠

١٨٤٢٧٥ مثقالاً صيرفياً

وهو الذي رأينا العلامة المجلسي يصرح به بعد سنوات من هذه الكتابة إذ قال في رسالته (ص١٤٥): مجموع الخمسة أوساق مئة وأربعة وثمانون ألفاً ومئتان وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً. إهـ. وهو كذلك كما عرفت.

وهو مئتا ألف وثلاثة وستون ألفاً ومئتان وخمسون درهماً متعارفاً كما نص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، والأمر ليس كما ذكر،

لأن الصاع ٩٢١ درهماً صيرفياً و٢٤ قمحة كما عرفت في مبحث الصاع، والنصاب ٣٠٠ صاع، فاذا ضربناهما في بعضهما يحصل ١/٢ ٢٧٦٤١٢ درهماً كماترى :

٩٢١	٢٤ قمحة	
٣٠٠	٣٠٠	
٢٧٦٣٠٠	٧٢٠٠ قمحة	٦٤
١١٢ ١/٢	٦٤	١١٢ ١/٢
٢٧٦٤١٢ ١/٢	٨٠	
	٦٤	
	١٦٠	
	١٢٨	
	٣٢	
	٣٢ نصف ٦٤	
	٠٠	

ضربنا العدد الصحيح فحصل ٢٧٦٣٠٠ درهم، وضربنا ٣٠٠ في ٢٤ قمحة فحصل ٧٢٠٠ قمحة فقسمناهاعلى ٦٤ حبة وهي مقدار الدرهم الصيرفي فخرج ٢|١ ١١٢ فأضفناها إلى حاصل ضرب الصحيح، فكان الحاصل مئتي ألف وستة وسبعين ألفاً وأربع مئة واثني عشر درهماً صيرفياً ونصف درهم تماماً.

وهو بحسب المن الشاهي مئة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفياً كما نص عليه في زكاة العروة (ج٢ص١٧) وحاشيتها للمحقق النائيني، وفي زكاة الوسيلة له أيضاً، وفي زكاة وسيلته الجامعة لأبواب الفقه(ص٢٠٥)وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشيتها، وكما في سفينة النجاة (ص٢٨٠) وهو كذلك، لأنك عرفت أن المن الشاهي ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، فاذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة آنفا على مثاقيل المن تخرج هذه النتيجة:

١٨٤٢٧٥ | ١٢٨٠
١٢٨٠ | من شاهي ١٤٣
٥٦٢٧
٥١٢٠
٥٠٧٥
٣٨٤٠
١٢٣٥ مثقال صيرفي

وهذه المثاقيل الباقية تحتاج ٤٥ ليتم لدينا منّ شاهي كما هو واضح.

فمن الغريب ما ذكره العلامة المجلسي في رسالته (ص١٤٥) من أن النصاب، مئة وثلاثة وخمسون مناً ونصف منّ، ونصف ثمنه. إهـ. وهو وهم واضح، بعد أن وافق القوم وغيرهم في تقدير النصاب بالمثاقيل الصيرفية.

وهو بحسب المن القديم مئة وأربعة وثمانون مناً وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً صيرفياً كما في الوسيلتين للمحقق النائيني. وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشية الوسيلة الجامعة (ص٢٠٥)، وبهذا الوزن صرح في زكاة العروة للمن التبريزي اشتباهاً منه بين المن القديم والتبريزي كما عرفت في مبحث المن التبريزي، وبهذا صرح تلميذه في زكاة سفينة النجاة (ص٢٨٠) للاشتباه المذكور، وكيف كان فالأمر كما قالوا، لأنك عرفت أن المن القديم ألف مثقال، فاذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة في هذا المبحث على ألف مثقال تخرج هذه النتيجة:

١٨٤٢٧٥ | ١٠٠٠
١٠٠٠ | منّ قديم ١/٤ ١٨٤
٨٤٢٧
٨٠٠٠
٤٢٧٥
٤٠٠٠
٢٧٥
٢٥٠ ربع ١٠٠٠
٢٥ مثقال صيرفي

وهو بحسب المن التبريزي مئتان وثمانية وثمانون منا إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفياً كما في الوسيلتين أيضاً، وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشيته على الوسيلة الجامعة (ص٢٠٥) وهو كذلك، لأنك عرفت أن المن التبريزي هو ست مئة وأربعون مثقالاً صيرفياً ، فاذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة آنفاً عليها تخرج هذه النتيجة كما ترى :

١٨٤٢٧٥	٦٤٠	
١٢٨٠	٢٨٧	من تبريزي
٥٦٢٧		
٥١٢٠		
٥٠٧٥		
٤٤٨٠		
٥٩٥		مثقال صيرفي

وهذا الباقي إذا أضيف إليه ٤٥ مثقالاً صيرفياً يكون مناً تبريزياً ، وإن شئت فقل: قدعرفت أن المن التبريزي هو نصف المن الشاهي، وعرفت أن النصاب بالمن الشاهي مئة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً ، فاذا أضيف إليها مثلها تكون مئتين وثمانية وثمانين مناً تبريزياً إلا ٩٠ مثقالاً كما هو واضح، وبهذا قدره صاحب الجواهر في مبحث الزكاة حيث قدره باثنتي عشرة وزنة عراقية إلا ربع الأوقية وخمسة مثاقيل صيرفية، ثم ذكر أن الحقة البقالي في زمنه ٦٤٠ مثقالاً وهذه هي المن التبريزي، والا ثنتاعشرة وزنة هي مئتان وثمان وثمانون حقة، والحقة في زمنه هي المن، وربع الأوقية أربعون مثقالاً، لأن الأوقية عنده ربع المن المذكور، وربعها أربعون كما هو واضح.

وهو بالعيار البقالي ثماني وزنات عراقية وخمس حقق ونصف بقالي إلا ثمانية وخمسين مثقالاً صيرفياً وثلث المثقال كما نص عليه في زكاة العروة (ص١٧) وحاشيتها للمحقق النائيني وزكاة وسيلة النجاة له (ص٢٣٠) وزكاة وسيلته الجامعة (ص٢٠٥) وحاشيتها لسيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مدظله وزكاة وسيلة السيد الأصفهاني الصغيرة

(ص٨٥) ومنهاج الصالحين (ص٢٤٣) ، وقدره في سفينة النجاة (ص ٢٨٠) بثماني وزنات وخمس حقق وأوقية بقالي وثلاثة أرباع الأوقية ، وهو يرجع إلى ذلك التقدير لأن النصف حقة بقالي ٤٦٦ مثقالاً وثلثان ، فاذا طرحنا منها ٥٨ مثقالاً وثلثاً يبقى ٤٠٨ مثاقيل وثلث كما ترى:

٤٦٦ ٢/٣
٥٨ ١/٣
―――――
٤٠٨ ١/٣

ولأن الأوقية البقالي ٢٣٣ مثقالاً وثلث مثقال، والثلاثة أرباع الأوقية ١٧٥ مثقالاً ، فاذا جمعناهما يحصل ٤٠٨ وستعرف في مبحث الوزنة العراقية إن شاء الله تعالى أنها أربعة وعشرون حقة ، فالثماني وزنات هي مئة واثنتان وتسعون حقة كما ترى:

٢٤
٨
―――
١٩٢

فاذا أضفنا إليها الخمس حقق تصير ١٩٧ حقة فيكون النصاب مئة وسبعاً وتسعين حقة بقالي وأوقية بقالي وثلاثة أرباع الأوقية ، أي نصف حقة إلا ربع أوقية بقالي.

وقد عرفت أيضاً في مبحث الحقة البقالي أنها تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال بلا إشكال. فاذا قسمنا عليها المثاقيل الصيرفية المتقدمة تخرج النتيجة:

١٨٤٢٧٥
٣
―――――
٥٥٢٨٢٥ | ٢٨٠٠
٢٨٠٠ | ١٩٧ حقة بقالي
―――――
٢٧٢٨٢
٢٥٢٠٠
―――――
٢٠٨٢٥
١٩٦٠٠
―――――
١٢٢٥ ثلثاً

٩٣٣ ١/٣		٣	١٢٢٥
٣		مثقال صيرفي ٣/١ ٤٠٨	١٢
٢٧٩٩			٢٥
١	ثلث ٣		٢٤
٢٨٠٠			١
			١ ثلث ٣

وهي ١٩٧ حقة و ٤٠٨ مثاقيل وثلث المثقال ، لأنا حولنا المقسوم والمقسوم عليه أثلاثا أولاً حيث ضربناهما في ٣ ثم قسمنا حاصل هذه على حاصل تلك ، وبقي ١٢٢٥ ثلثاً قسمناها على ٣ لتعود مثاقيل صحيحة ، فحصل ٤٠٨ مثاقيل وثلث ، وهذه المثاقيل نصف حقة إلا ربع أوقية ، لأن نصف الحقة ٤٦٦ مثقالاً وثلثان ، وربع الأوقية ٥٨ وثلث فاذا طرحناها منها يبقى ٤٠٨ وثلث كما ترى :

٢/٣	٤٦٦
١/٣	٥٨
١/٣	٤٠٨

أما مافي زكاة الجواهر من أنا قد اعتبرناه «يعني النصاب» في يوم الثلاث وعشرين من شعبان سنة ألف ومئتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبوية بعيار البقالي في النجف الأشرف فكان اثنتي عشرة وزنة إلا ربع الأوقية وخمسة مثاقيل صيرفية ، لأن الحقة كانت فيه ست مئة مثقال صيرفي وأربعين مثقالاً صيرفيا ـ أما هذا فلا ينطبق على الحقة البقالي اليوم «سنة ١٣٦١» بل ينطبق على المن التبريزي بلا زيادة ولا نقصان. وقد عرفت أن هذا وزنه بالمن التبريزي ، فاحفظ هذا فلا أعرف أحداً نبه إليه.

وهو سبع وعشرون وزنة عراقية على حساب الأقق الاسلامبولية وعشر أقق إسلامبولية وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً كما في زكاة العروة «ج٢ص١٧» وحاشيتها للمحقق النائيني ووسيلة النجاة الصغيرة للسيد الأصفهاني ، فهو على هذا

ست مئة أقة اسلامبولية وثمان وخمسون أقة وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً كما في زكاة سفينة النجاة (ص٢٨٠) وكما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص٢٣٠) ووسيلته الجامعة (ص٢٠٤) حيث ذكر فيها أنه ست مئة وثمان وخمسون حقة ونصف أوقية. (ونصف الأوقية هو خمسة وثلاثون مثقالاً بناء على أن الأقة مئتان وثمانون مثقالاً، وأن الأقة تنقسم إلى أربع أواق كما هي طريقة العراقيين) وقد رأينا هذا التقدير بخط بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال: إن نصاب الغلات هو ست مئة وثمان وخمسون أقة إسلامبولية وخمسون درهماً صيرفياً (يعني ثمن الأقة)، وهو نصف الأوقية باصطلاح العراقيين، وهذا التقدير غير صحيح لابتنائه على أن الأقة ٢٨٠ مثقالاً صيرفياً، وقد عرفت فساده في مبحث الأقة الاسلامبولية بالبرهان القاطع..

هذا وقد نص السيد الشبري في رسالته على أن النصاب ست مئة وثمان وخمسون أقة إسلامبولية عثمانية وربع أقة وآحد وعشرون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم على مايقتضيه النظر الصادق. انتهى، وهو غير صحيح حتى بناء على أن الاقة ٢٨٠ مثقالاً.

ونص السيد الأمين في الدرة البهية (ص٣٠) على أن النصاب هو ست مئة وإحدى وتسعون أقة واثنا عشر درهماً ونصف درهم متعارفة. انتهى، وهو كذلك دون كل ماتقدم، لأنا إذا قسمنا الدراهم الصيرفية المتقدمة آنفاً في تقدير النصاب على ٤٠٠ (وهو وزن الأقة بالدراهم) يخرج ٦٩١ أقة ويبقى ١٢ درهماً ونصف (ربع ثمن الأقة) كماترى:

٢٧٦٤١٢ ١/٢	٤٠٠
٢٤٠٠	٦٩١
٣٦٤١	
٣٦٠٠	
٤١٢ ١/٢	
٤٠٠	
١٢ ١/٢	

وإن شئت فلنقسم المثاقيل الصيرفية المتقدمة على وزن الأقة وهو مئتان وستة

وستون مثقالاً وثلثان على ماهو التحقيق كما عرفت في مبحث الأقة ، كما ترى :

١٨٤٢٧٥
٣
٥٥٢٨٢٥ | ٨٠٠
٤٨٠٠ | ٦٩١
٧٢٨٢
٧٢٠٠
٨٢٥
٨٠٠
٢٥ | ٣
٢٤ | ٨ ١/٣
١
١ ثلث ٣
٠

٢٦٦ ٢/٣
٣
٧٩٨
٢ ثلثا ٣
٨٠٠

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٣ ليتحول كل منهما أثلاثاً وشرعنا في قسمة الحاصل فخرج ٦٩١ أقة وبقي ٢٥ ثلثاً فقسمناها على ٣ لتتحول مثاقيل صحيحة فكانت ٨ مثاقيل وثلثاً ، وهي ربع ثمن الأقة، لأنها ١٢ درهماً ونصف، إذ المثقال درهم ونصف، فثلث المثقال نصف درهم .

وهذا في غاية الوضوح ، فلا إشكال بعد اليوم في مقدار النصاب بالأقق الاسلامبولية .

أما مقدار النصاب بالأمداد المتعارفة في جبل عامل « سنة ١٣٦١ » ـ فبناء على أن المد عشر أقات يكون النصاب تسعة وستين مداً من الحنطة وأقة و ١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» كما ترى:

مد	أقة	درهم
٦٩	١	١٢ ١/٢

٦٩١ | ١٠
٦٠ | ٦٩ مد
٩١
٩٠
١ أقة

وبناء على أن المد إحدى عشرة أقة كما هو الغالب في أيام الحصاد يكون النصاب اثنين وستين مداً من الحنطة وتسع أقات و١٢ درهماً ونصفاً (أي ربع ثمن الأقة) كما ترى:

مد	أقة	درهم
٦٢	٩	١٢ ١/٢

٦٩١ | ١١
٦٦ | مد ٦٢
٣١
٢٢
٩

والتسع أقات هي ثلاثة أرباع المدّ وثلاثة أرباع الأقة ، فالنصاب ٦٢ مداً وثلاثة أرباع المد وثلاثة أرباع الأقة وربع ثمن الأقة .

وبناء على أن المد عشر أقات وربع يكون النصاب سبعة وستين مداً من الحنطة وأربع أقات وربعاً و١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» وهذه عملية القسمة:

مد	أقة	درهم
٦٧	٤ ١/٤	١٢ ١/٢

١٠ ١/٤
٤
٤٠
١ ربع ٤
٤١

٢٧٦٤ | ٤١
٢٤٦ | ٦٧
٣٠٤
٢٨٧
١٧ | ٤
١٦ | ٤ ١/٤
١
١ ربع ٤
.

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كلاهما إلى أرباع وشرعنا في القسمة فخرج ٦٧ مداً ويقي ١٧ ربعاً فقسمناها على ٤ لتعود أقاً صحيحة فعادت ٤ أقات وربعاً.

وبناء على أن المد عشر أقات ونصف ، يكون النصاب خمسة وستين مداً من الحنطة وثلاثة أرباع ، ونصف أقة وثمن أقة و١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» وهذه عملية القسمة:

مد	أقة	درهم
٦٥	٨ ١/٢	١٢ ١/٢

١/٢ ١٠
٢
٢٠
١ نصف٢
٢١

٦٩١
٢
١٣٨٢ | ٢١
١٢٦ | ٦٥
١٢٢
١٠٥
١٧ | ٢
١٦ | ٨ ١/٢
١
١ نصف٢

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في٢ ليتحول كلاهما أنصافاً، وشرعنا في القسمة فخرج ٦٥ مداً وبقي ١٧ نصفاً فقسمناها على٢ لتعود أقات فعادت ٨ أقات ونصف أقة ،وهذه ثلاثة أرباع المد ونصف أقة وثمن أقة، لأن ثلاثة أرباعه ٧ أقات وثلاثة أرباع الأقة وثمن أقة، فاذا طرحناها من ٨ ونصف يبقى نصف وثمن «أي خمسة أثمان» .

وبناء على أن المد عشر أقات، وثلاثة أرباع الأقه يكون النصاب أربعة وستين مداً من الحنطة وثلاث أقات و ١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» كما ترى :

٣/٤ ١٠
٤
٤٠
٣ ثلاثة أرباع٤
٤٣

٦٩١
٤
٢٧٦٤ | ٤٣
٢٥٨ | ٦٤ مد
١٨٤
١٧٢
١٢ | ٤
١٢ | ٣ أقة
٠٠

مد	أقة	درهم
٦٤	٣	١٢ ١/٢

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كلاهما أرباعاً ثم شرعنا في القسمة فخرج ٦٤ مداً وبقي ١٢ ربعاً قسمناها على ٤ لتعود أقات فعادت ٣ أقات .

و أما الشعير فبناء على أن المد منه ثماني أقات كما هو الغالب أيام الحصاد، يكون النصاب منه ٨٦ مداً وثلاث أقات و١٢ درهماً ونصفاً « أي ربع ثمن الأقة » وهذه عملية القسمة :

درهم	٨	٦٩١
١٢ ١/٢	مد ٨٦	٦٤
		٥١
		٤٨
		أقة ٣

وبناء على أن المد سبع أقات وثلاثة أرباع يكون النصاب ٨٩ مداً وأقة وربع أقة و١٢ درهماً ونصفاً (أي ربع ثمن الأقة) وهذه عملية القسمة :

درهم	٧ ٣/٤		٦٩١
١٢ ١/٢	٤		٤
	٢٨	٣١	٢٧٦٤
	٣ ثلاثة أرباع	مد ٨٩	٢٤٨
	٣١		٢٨٤
			٢٧٩
		٤	٥
		أقة ١ ١/٤	٤
			١
			١
			٠

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كلاهما أرباعاً ثم شرعنا في القسمة فخرج ٨٩ وبقي ٥ أرباع قسمناها على ٤ لتتحول أقة صحيحة فكانت أقة وربعاً .

وبناء على أن المد سبع أقات ونصف، يكون النصاب اثنين وتسعين مداً وأقة واحدة و١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» كما ترى :

درهم
١٢ ١/٢

٦٩١   ٧ ١/٢
٢   ٢
١٣٨٢ | ١٥   ١٤
١٣٥ | مد ٩٢   ١ نصف ٢
٣٢   ١٥
٣٠
٢ | ٢
٢ | أقة ١
٠

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٢ ليتحول كلاهما إلى أنصاف ثم شرعنا في القسمة فخرج ٩٢ وبقي ٢ «نصفان» قسمناهما على ٢ ليعودا أقاً فكانا أقة واحدة .

وبناء على أن المد سبع أقات وربع يكون النصاب ٩٥ مداً وأقتين وربع الأقة و١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» كما ترى :

درهم
١٢ ١/٢

٦٩١   ٧ ١/٤
٤   ٤
٢٧٦٤ | ٢٩   ٢٨
٢٦١ | ٩٥   ١ ربع ٤
١٥٤   ٢٩
١٤٥
٩ | ٤
٨ | ٢ ١/٤
١
١ ربع ٤
٠

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كل منهما أرباعاً ثم شرعنا في القسمة فخرج ٩٥ مداً وبقي تسعة أرباع قسمناها على ٤ لتعود أقات صحيحة فعادت أقتين وربعاً .

وبناء على أن المد سبع أقات يكون النصاب ٩٨ مداً وخمس أقات و ١٢ درهماً ونصفاً «أي ربع ثمن الأقة» كما ترى :

٦٩١	٧	
٦٣	٩٨ مد	
٦١		درهم
٥٦		١٢ ١/٢
٥ أقق		

وأما النصاب بالكيلوات فهو ثمان مئة وأربعة وثمانون كيلو غراماً ونصف، وعشرون غراماً . لأنا ضربنا ٦٩١ أقة اسلامبولية في ١٢٨٠ غراماً، وهو وزن الأقة، فحصل ٨٨٤٤٨٠ غراماً. وضربنا ١٢ درهماً ونصفاً في ٣ غرامات و ٢٠ جزءاً من مئة جزء من الغرام (وهو وزن الدرهم الصيرفي) فحصل ٤٠ غراماً ، فضممناها إلى الغرامات الأولى فبلغت ما قلناه ، كما ترى :

٣،٢	١٢٨٠
١٢،٥	٦٩١
١٦٠	١٢٨٠
٦٤٠	١١٥٢٠٠
٣٢٠٠	٧٦٨٠٠٠
٤٠،٠٠ غراماً	٨٨٤٤٨٠
	٤٠
	٨٨٤٥٢٠ غراماً، أو ٨٨٤،٥٢٠ كيلو

هكذا ينبغي أن تحرر هذه المسألة ، والحمد لله على جزيل نعمه .

النصاب الاول لزكاة الفضة

هو مئتا درهم شرعية إجماعاً .

وهو مئة وأربعون مثقالا شرعيا كما في زكاة المدارك ورسالة التحقيق والتنقير وكما في الدرة البهية ، بل الظاهر أنه لاخلاف فيه ، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي .

وهو مئة وخمسة مثاقيل صيرفية كما في رسالة التحقيق والتنقير «ص٤» وزكاة العروة «ج٢ص١٤»وحاشيتها للمحقق النائيني ،ووسيلتي النجاة له وحاشية وسيلته الجامعة «ص٢٠٤» لسيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله ، وزكاة سفينة النجاة «ص٢٨٧» والدر الثمين «ص٣٩٠». وهو كذلك ، لأنك عرفت في مبحث الدرهم الشرعي أن كل عشرة دراهم شرعية خمسة مثاقيل صيرفية وربع ،فالعشرون: عشرة ونصف،والأربعون : واحد وعشرون ، والخمسون : ستة وعشرون وربع ، فالمئة : اثنان وخمسون ونصف ، فالمئتان : مئةوخمسة مثاقيل . وإن شئت فقل : إن النصاب هو عشرة آلاف وثمانون قمحة كماستعرف قريباً،فاذا قسمناهاعلى٩٦ قمحة، وهي مقدار المثقال الصيرفي يحصل مئة وخمسةمثاقيل صيرفية، وهو المطلوب،وهذهصورةالقسمة:

قمحة ١٠٠٨٠	٩٦	
٩٦	١٠٥	مثاقيل صيرفية
٤٨٠		
٤٨٠		
٠٠٠		

وهو مئة وسبعة وخمسون درهماً صيرفياً ونصف درهم صيرفي كما في الدر الثمين (ص٣٩٠) وكما نقله في الدرة البهية (ص١١و١٢) عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت (على مذهب الشافعي) في كتابه الكفاية لذوي العناية .قال السيد :وكل ذلك مطابق لما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم قال «ص٣٣» : يبلغ بالدراهم المتعارفة مئة وسبعة وخمسين درهماً ونصف درهم ،وقال: ويبلغ بعيار استانبول أوقيتين وربع أوقية وسبعة دراهم ونصف درهم متعارفة. إنتهى .. وهذا يبلغ ماقاله أيضا ،لأن الأوقيتين

١٣٣ درهماً وثلث ، وربع الأوقية ١٦ درهماً وثلثان، فهذه مئة وخمسون، فاذا أضيف إليها سبعة دراهم ونصف صارت مئة وسبعة وخمسين درهماً صيرفية ونصف درهم.

وهو كذلك ، لأنا إذا ضربنا ١٤٠ مثقالاً شرعياً (وهو مقدار النصاب كما تقدم) في ٧٢ قمحة (وهو مقدار المثقال الشرعي كما تقدم في محله) يحصل ١٠٠٨٠ قمحة. وإذا ضربنا مئة وسبعة وخمسين درهماً صيرفياً ونصفاً في ٦٤ قمحة، وهو مقدار الدرهم الصيرفي، يحصل هذا المقدار أيضاً ، وهاتان صورتا الضربين :

١٤٠	١٥٧ ١/٢
٧٢	٦٤
٢٨٠	٦٢٨
٩٨٠٠	٩٤٢٠
١٠٠٨٠	٣٢ نصف ٦٤
	١٠٠٨٠

وإن شئت فقل: قد عرفت أن النصاب مئة وخمسة مثاقيل صيرفية ، فاذا أضفنا إليها نصفها، لأن المثقال درهم ونصف، يحصل مئة وسبعة وخمسون درهماً ونصف كما ترى:

١٠٥

٥٢ ١/٢

١٥٧ ١/٢ درهماً

وبهذا البيان يسقط ما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال : إن نصاب الفضة مئتا درهم شرعية ، وإنه مئة وخمسون درهماً متعارفاً .إنتهى ، وهو غلط كما عرفت .

وهو وزن أربع مئة وعشرين غرشاً صحيحاً عثمانياً من الفضة الخالصة كما في الدرة البهية (ص٣٣) و كما في الدر الثمين (ص٣٩٠) ولم نتحققه ، إلا أن السيد حجة في ذلك.

وهو يبلغ بالمجيديات بعد إسقاط مافيها من الغش خمسة وعشرين ريالاً مجيدياً إلا ربعاً، وتزيد المجيديات عشرة قراريط متعارفة وثلاث حبات إلا ربع حبة متعارفة فضة

خالصة كما في الدرة البهية (ص ٣٤) وكما في الدر الثمين (ص ٣٩٠) ويعني بالحب القمح، ولم نتحقق هذا الوزن، إلا أن السيد ضابط، نعم نحن في شك من الغش الذي لم يتحققه السيد بنفسه. وبكلامه يسقط ما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك من أنه يبلغ عشرين مجيدياً ونصفاً إلا نصف درهم.

وزكاة هذا النصاب خمسة دراهم شرعية، أي ربع العشر، وقد عرفت في مبحث الدرهم الشرعي أنها مثقالان صيرفيان ونصف وثمن مثقال صيرفي، وأنها أربعة دراهم صيرفية إلا ٤ حبات قمح.

النصاب الثاني للفضة

هو أربعون درهماً شرعياً مسكوكاً إجماعاً.

وهو ثمانية وعشرون مثقالاً شرعياً كما في رسالة التحقيق والتنقير والدرة البهية «ص ٣٤» وهو كذلك، لأنك عرفت في مبحث الدرهم الشرعي أن الدرهم الشرعي وثلاثة أسباعه هي مثقال شرعي، فإذا ضربنا ٢٨ في ٣ أسباع يحصل ٨٤ سبعاً، فإذا قسمناها على ٧ يخرج ١٢ فإذا أضفنا ١٢ إلى ٢٨ يبلغ ذلك ٤٠ درهماً شرعياً، وهو المطلوب. وإن شئت فقل: إن الأربعين درهماً شرعياً إذا ضربناها في ٤٨ شعيرة «وهو مقدار الدرهم الشرعي» يحصل ١٩٢٠ شعيرة، والثمانية والعشرون مثقالاً شرعياً إذا ضربناها في ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع «وهو مقدار المثقال الشرعي» يحصل ذلك، كما ترى:

٤٨ شعيرة
٤٠ درهماً شرعياً
١٩٢٠ شعيرة

٢٨
٤
١١٢ | ٧
٧ | ١٦
٤٢
٤٢
٠٠

٦٨ ٤/٧ شعيرة
٢٨ مثقالاً شرعياً
٥٤٤
١٣٦٠
١٦ أربعة أسباع ٢٨
١٩٢٠ شعيرة

وهو واحد وعشرون مثقالاً صيرفياً كما في رسالة التحقيق والتنقير (ص ٤) وزكاة

العروة وحاشيتها للمحقق النائيني وزكاة الوسيلتين له، وحاشية الوسيلة الجامعة لأبواب الفقه لسيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، والدر الثمين (ص٣٩٠) وهو كذلك، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي، وقد أشرنا إليه في مبحث النصاب الأول للفضة.

وهو واحد وثلاثون درهماً ونصف درهم متعارف كما في الدرة البهية «ص٣٤».
وهو كذلك لأنك عرفت أنه واحد وعشرون مثقالاً صيرفياً وعرفت أن المثقال الصيرفي درهم ونصف، فالواحد والعشرون والعشرة ونصف، هي واحد وثلاثون ونصف كما هو واضح.

وهو وزن أربعة وثمانين غرشاً صحيحاً عثمانياً كما في الدرة البهية «ص٣٤» ولم نتحققه إلا أن السيد ضابط.

وهو من المجيديات، بعد إسقاط ما فيها من الغش، خمسة مجيديات إلا سبعة قراريط وحبة واحدة، فضة خالصة، أي أن الخمسة مجيديات تزيد بذلك المقدار كما في الدرة البهية «ص٣٤» وكما في الدر الثمين «ص٣٩٠» ولم نتحققه. إلا أن السيد ضابط، فيقبل كلامه في الوزن، دون الغش الذي لم يتحققه بنفسه.

النواة: النواة خمسة دراهم شرعية كما عرفت من مختار الصحاح في مبحث النش

الهكتار: كل ما مساحته عشرة آلاف متر مربع من الأراضي يسمى: هكتاراً، والهكتار مئة آر، لأن الآر مئة متر مربع كما تقدم في مبحثه، وهذ لا إشكال فيه.

فالهكتار إذن عشرة دونمات، لأن الدونم ألف متر مربع.

الوار: مقياس لذرع الأقمشة يستعمل في الكويت، وهو اليرد «الياردة».

الوزنة الشرعية «بالكسر»: هي الدرهم الشرعي، وقد مر ذلك في مبحث الصاع الشرعي ولا نحتاج تحقيقها بعد أن حققنا الدرهم الشرعي فيما تقدم.

الوزنة العراقية: المستعملة الآن «سنة ١٣٦٠» في جميع نواحي العراق — هي أربعة أمنان عراقية. — وهي أربع وعشرون حقة بقالي، لأن المن ست حقق.

وهي ست وتسعون أوقية عراقية، لأن الحقة البقالي أربع أواق بقالي.
وكل عشرين وزنة طغار عراقي، وهذا كله لا ريب فيه ولا إشكال، بل يعرفه عوام العراق.

والوزنة أربع وثمانون أقة اسلامبولية، لأنها أربع وعشرون حقة بقالي، والحقة البقالي ثلاث أقق اسلامبولية ونصف كما عرفت في مبحث الحقة البقالي ، وهذه صورة الضرب :

٢٤
٣ ١/٢
______
٧٢
١٢ نصف ٢٤
______
٨٤

وهي مئة وسبعة كيلوات ونصف وعشرون غراماً ، لأن الحقة البقالي ٤٤٨٠ غراماً فاذا ضربناها في ٢٤ حقة يحصل ذلك كما ترى :

٤٤٨٠
٢٤
______
١٧٩٢٠
٨٩٦٠٠
______
١٠٧٥٢٠ غراماً . أو ١٠٧ كيلوات و ٥٢٠ غراماً .

وقد تطلق الوزنة على ٢٤ حقة اسلامبولية كما في منهاج الصالحين لسيدنا الأستاذ الحكيم مد ظله «ص٢٤٣» من الطبعة الأولى .

الوسق : المذكور في كلمات الشارع والمتشرعة في باب الزكاة (كقفل كما عن بعضهم وكفلس كما عن المصباح المنير ، وبفتح الواو كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني وجماعة وضبطها في القاموس بالفتح وسكون السين أيضاً)ـ هو ستون صاعاً شرعياً إجماعاً كما عن الغنية و التذكرة ، بل في الجواهر : لاخلاف فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه . إنتهى ، وأقول : تدل عليه النصوص التالية :

١ ـ رواية الأعمش الضعيفة ببكر بن عبد الله بن حبيب وبجهالة غير واحد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين ، قال: الزكاة فريضة واجبة ، إلى أن قال : والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد . . الحديث (الوسائل م٢ص٩) .

٢ ـ صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ماتجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً. الحديث (الوسائل م٢ ص٢٣)

٣ ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ماأنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مئة صاع ـ ففيه العشر. (الوسائل م٢ص٢٣)

٤ ـ صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا. «الوسائل م٢ص٢٣»

٥ ـ صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأما ماأنبتت الأرض.. إلى أن قال: وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، وهو ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. الحديث (الوسائل م٢ص٢٣)

٦ ـ صحيحة أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً. «الوسائل م٢ص٢٣»

٧ ـ صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: ألزكاة الفريضة في كل مئتي درهم خمسة دراهم.. إلى أن قال: والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. «الوسائل م٢ص٢٣». إلى غير ذلك من الأخبار التي تركناها لوضوح الحكم.

وبقية مقادير الوسق تقدمت في مبحث نصاب زكاة الغلات، وفي مبحث الصاع، فلا معنى لتكرارها.

الويبة: من الأوزان القديمة: «كطيبة» كما في رسالة السيد الشبري، وضبطها في القاموس في مادة مكك بفتح الواو وسكون الياء ـ وهي اثنان وعشرون مداً، أو أربعة وعشرون مداً بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رسالة السيد الشبري والقاموس في موضعين والمنجد. قال السيد: ولم يعتن النقلة بضبطها استغناء عنها بغيرها. فلا وقع

للخلاف أو التردد .. إنتهى، وهو كذلك، وستعرف النظر في هذا التقدير أيضاً .

وهي ثلاث كيلجات كما في رسالة السيد الشبري والقاموس ، أقول: قدعرفت أن الكيلجة مئتان وخمسةوعشرون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال كما نقلناه في مبحث الكيلجة عن السيد الشبري،وعرفت في مبحث المدّ أن المد مئة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال ونصف ثمن المثقال كما نص عليه هو أيضاً،وعلى هذا تكون الويبة أربعة أمداد و٦٢ مثقالاً صيرفياًوربع مثقال صيرفي .. فما ذكره هو وصاحب القاموس من أن الويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً غير صحيح ولا يجتمع مع تقديرها بثلاث كيلجات ومع تقدير الكيلجةبما عرفت وهذه صورة الحساب:

١/٢ ٢٢٥ مثاقيل صيرفية
٣ كيلجات
٦٧٥
١/٢ ١ نصف ٣
١/٢ ٦٧٦ مثاقيل صيرفية

نصف ثمن ١/١٦ ١/٢ ١٥٣ مثاقيل صيرفية
٤ أمداد
٦١٢
٢ نصف ٤
١/٤ . نصف ثمن ٤
١/٤ ٦١٤ مثاقيل صيرفية

١/٢ ٦٧٦
١/٤ ٦١٤
١/٤ ٦٢ مثاقيل صيرفية.

جمعنا أربعة أمداد من المثاقيل فبلغت ٦١٤مثقالاً وربعاً،ثم ضربنا مثاقيل الكيلجة وهي ٢٢٥ ونصف ، في ثلاثة لأن الويبة ثلاث كيلجات،فحصل٦٧٦ونصف،فطرحنا منها مثاقيل الأمداد فبقي ٦٢ وربع ، والله العالم.

البرد : «المستعمل في لسان اللبنانيين والسوريين اليوم«سنة ١٣٦١» كثيراً والمنقول لهم عن اللغات الأجنبية» ـ هو من المقادير الانكليزية على الظاهر حيث ذكره في حلية الطلاب في جملة مساحات الطول الانكليزية ، ويسميه البعض: الياردة.

وهو تسع مئة وأربعة عشر جزءاً من ألف جزء من المتر كما في حلية الطلاب

«ص١١٥» يعني أنه واحد وتسعون سانتيمتراً وأربعة أجزاء من عشرة أجزاء من السانتيمتر وهو غلط لأن اليرد هو ٩١ سانتيمتراً ونصف كما اختبرته بنفسي، وكان المتر واليرد من صنع البلاد الأجنبية، فلا إشكال بعد العيان. وقد رأيت في «مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الضبط والدقة غالباً أن اليرد ٩١ سانتي و٤٤٠ جزءاً من ألف جزء من السانتي، فهو ينقص عن تقديرنا ستين جزءاً من ألف جزء «ستة أجزاء من مئة جزء» من السانتي.

واليرد هو ذراع متعارف وثلث وسانتي وسدس كما تقدم في الذراع.

واليرد ثلاثة أقدام، والقدم ١٢ بوصة كما نص عليه في الحساب المتوسط (ج١ ص١٠٢) و«ج٢ ص١٣» فاليرد ٣٦ بوصة، وهذا لا إشكال فيه.

وكل ٣٥ يرداً ٣٢ متراً كما في الحساب المتوسط «ج٢ ص١٥٥» والصحيح أنها ٣٢ متراً و٢ سانتي ونصف كما يظهر من ضرب ٣٥ في ٩١ ونصف.

وهي ٣٢ متراً و٤٠٠ جزء من ألف جزء من السانتي «أي و٤ أعشار السانتي» على حساب مواهب الفاخوي كما يظهر من ضرب ٣٥ في ٩١٤٤٠

تمت رسالة الأوزان والمقادير المشتملة على كل ما يحتاجه الفقيه وزيادة، وبقي النادر من الأوزان والمقادير القديمة التي لا نحتاجها في زماننا هذا. أما الأوزان والمقادير المتعارفة الآن في الأقطار الشرقية والغربية، فلا تكاد تحصى، ولا تستحق الاعتناء إذ لا تتعلق لنا بها حاجة، على أن بعض ما اشتملت عليه هذه الرسالة شائع في الشرق والغرب، والحمد لله على حسن توفيقه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

وتم الفراغ من تأليفها عصر يوم الاثنين الواقع في الثالث والعشرين من جمادى الأولى «سنة ١٣٦١» على يد مؤلفها العبد الفقير الجاني إبراهيم بن علي بن محمد بن حسين بن أحمد بن حمزة بن سليمان بن علي بن محمد بن سليمان، العاملي البياضي، وذلك في قرية البياض من قرى جبل عامل (بقضاء صور من محافظة الجنوب في لبنان). والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على من اصطفى.

وأعدت النظر فيها قبل الطبع فأضفت اليها أموراً مهمة، وجملة من المقادير الأخرى، والحمد لله على حسن توفيقه، وله الشكر.

عيارات وقياسات ومكاييل بعض الدول

نقلناها من كشف الحجاب في علم الحساب للمعلم بطرس البستاني ، ورتبنا أسماء الدول على الحروف الهجائية ، ونحن لا نعتمد عليها تمام الاعتماد لكثرة ما رأينا للمؤلف من أغلاط ، لكنها تفيد الظن ، وفيها اطلاع ما ، يوجب البحث المفيد للعلم.

عيارات اسبانيا : ١ ليبره : ١٤٣ درهماً ونصف (صيرفي عثماني) . ــ ٢٥ ليبره : اروب . ــ ١٠٠ ليبره : ٣٥ أقة و ٣٥٠ درهماً .

قياساتها : ١ وار ، أو أون : ذراع و ٢٤ جزءاً من مئة جزء من الذراع . ــ ١٠٠ أون : ١٢٤ ذراعاً.

مكاييلها : ١ فانكا : ١٩ أقة و ٥٠ درهماً .

عيارات الانكليز : (واصطلاحات أميركا كاصطلاحاتها .)

عيارات الأشياء الثمينة ، كالفضة والذهب ونحوهما : ٢٤ قمحة : بانيوايت . ــ ٢٠ بانيوايتاً : أونس (أوقية انكليزية) ١١ درهماً وثلثان . ــ ١٢ آونساً : ليبره (رطل انكليزي) . ــ ١ ليبره : ١٤٠ درهماً . ــ ١٠٠ ليبره : ٣٥ أقة .

عيارات الأشيا غير الثمينة كالقطن والسكر ونحوهما : ١٣/٣٥ ١ درام «درهم إنكليزي» : درهم عثماني . ــ ١٦ درام : أونس . ــ ١٦ أونس : ليبره . ــ ٢٨ ليبره : كوارتر . ــ ٢٤ كوارتر أو ١١٢ ليبره : قنطار إنكليزي . ــ ١ قنطار إنكليزي : ٣٩ أقة و ٨٠ درهماً . ــ ٢٠ قنطاراً إنكليزياً : تون «طن» أو «تونولاتو» . ــ ١ تونولاتو : ٧٨٤ أقة .

قياساتها : ٣ أقدام إنكليزية : يرد ، ذراع وثلاثة أرباع الذراع العثماني . ــ ٢٢٠ يرداً : فود ولون .

مكاييل السوائل : ٢ بنت : كوارتر . ــ ٤ كوارتر : غالون « كلن » . ــ ١ غالون : ١٣٦٣ درهماً .

مكاييل الحبوب : ٢ بنت : كوارتر . ــ ٨ كوارتر : باك . ــ ٤ باك : بشل .

عيارات إيران : ١ رطل : ١٣٠ درهماً . ــ ٦ أرطال : بطمان . ــ ١٠٠ بطمان : ١٩٥ أقة .

قياســـاتها : - ١ غرز : ٩٢ جزءاً من مئة جزء من الذراع . -١٠٠ غرز: ٩٢ ذراعاً .-١ أرشين أو هنداسة: ذراع و ٤١ جزءاً من مئة جزء من الذراع. ١٠٠ أرشين : ١٤١ ذراعاً . - ٢٥ كبكاش : أرطبة . - ١ أرطبة : ٤٩ أقة و ١٢٥ درهماً .

« اصطلاحات ايطاليا كاصطلاحات فرنسا »

عيارات البرتغال : ١ ليبره أو رتل : ١٤٣ درهماً وخمس . - ١٠٠ ليبره: ٣٥ أقة و ٣٢٠ درهماً . - ٣٢ ليبره : أروبة .

قياســـاتها : - ١ باله : ٣١٩ جزءاً من ألف جزء من الذراع . ١٠٠ باله: ٣١٩ ذراعاً.-٥ باله: و ا ر.

عيارات بروســـيا : - ١ ليبره : ١٤٦ درهماً . - ١٠٠ ليبره : ٣٦ أقة و ٢٠٠ درهم .

قياســـاتها : ١ أونه: ٩٧ جزءاً من مئة جزء من الذراع . - ١٠٠ أونه: ٩٧ ذراعاً.

مكاييلهـــا : - ١٦ ميتزت: ١ شافال. -١ شافال: ٤١ أقة و ٨٥ درهماً.

« اصطلاحات بلجيكا كاصطلاحات فرنسا »

عيارات روسيا : ١ لوث : ٥ دراهم و نصف . - ٣٢ لوثاً : ليبره مسكوبية، ١٧٦ درهماً . - ١٠٠ ليبره مسكوبية: ٤٤ أقة . - ٤٠ ليبره : بود . ١٠ بود : برو كوفيتش .

قياساتها : - ١ قدم مسكوبي : ٤٤٥ جزءاً من ألف جزء من الذراع . ١ أون أو أرشين: ذراع و ٤ أجزاء من مئة جزء من الذراع. - ١ ساجن أو تواز : ٣ أذرع و ١١ جزءاً من مئة جزء من الذراع .

مكاييلهـــا : ١ تشاثغر : ١٩ أقة و ٦٧ درهماً . - ٢ تشاثغر : باجاك. ٢ باجاك: أوسمن . - ٢ أوسمن : تشاثغرت .

عيارات سويسرا : ١٦ أونساً : ليبره . - ١ ليبره : ١٥٦ درهماً . ١٠٠ ليبره : ٣٩ أقة .

قياساتها : ١ أونة : ذراع وثلاثة أرباع الذراع . - ١٠٠ أونة : ١٧٥ ذراعاً .

مكاييلها : ١ كوارتر : ١٠ أقات و ٣٠٠ درهم . - ١٠ كوارتر : شوال .

قياسات فرنسا : ١ متر : ذراع و٤٦ جزءاً من مئة جزء من الذراع . - ١٠٠ متر : ١٤٦ ذراعاً . - متر وخمس المتر : أونة ، أي ذراع وثلاثة أرباع الذراع . ١٢٠ متراً : ١٠٠ أونة ، أي ١٧٥ ذراعاً .

عيارات النمسا : ١ أونس (أوقية نمساوية) : ١١ درهماً . - ١٦ أونساً أو ١٧٦ درهماً : ليبره نمساوية أو فونط . - ١٠٠ فونط : قنطار نمساوي (٤٤ أقة) .

قياساتها : ١ أونة : ذراع و ٦٣٧ جزءاً من ألف جزء من الذراع . - ١٠٠٠ أونة = ١٦٣٧ ذراعاً . - ١ قدم نمساوي = ٤٦١ جزءاً من ألف جزء من الذراع .

مكاييلها : ١ ميترت أومويت : ٤٦ أقة و ٣٠ درهماً . - ١ أيمر : ٤٢ أقة و ١٦٨ درهماً .

عيارات الهند : ٤٠ سادس : مونت . - ١ مونت : ٣٩ أقة و٢٢ درهماً .

قياساتها : ١ هوت : ٦٥ جزءاً من مئة جزء من الذراع . - ١٠٠ هوت : ٦٥ ذراعاً .

مكاييلها : ٤ ريك : بالي . - ١ بالي : ٣ أقات و٣٥ درهماً .

((اصطلاحات هولندا كاصطلاحات فرنسا))

مكاييل اليونان : ١ استارو : ٦١ أقة و٥٠ درهماً . وأما ما بقي فحسب اصطلاح تركيا .

نقود ذهبية لم تذكر في الرسالة

نقلناها من آخر كشف الحجاب للمعلم بطرس البستاني ، ورتبناها على الحروف الهجائية .

أسماؤها :	وزنها :					
	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
دبلون	٠	٦	٨	٠٫٦	٣	٧
عادلي جديد	٣٫٥	٧	٠	٢٫٥٤	٥	٠
عادلي قديم	٣٫٥	٧	٠	٢٫١٦	٦	٠
غازي قديم	٠	٩	٠	٣	٧	٠
ليرة أميركية	١٫٦٠	٣	٥	٠٫٣٨	١١	٤
ليرة مسكوبية (روسية)	٠	١	٢	١٫٥	١٤	١
مجهر	١٫٨٨	١	١	٣٫٧٦	٠	١
مشخص	١	١	١	٠٫٦٣	١	١
ممدوحي	٠	٨	٠	١٫٥	٦	٠

نقود فضية

ريال أميركاني	١٫٧	٥	٨	٣٫٨	٧	٧
ريال شنكو	٠	١٣	٧	٢	٠	٧
ريال مسكوبي قديم	١	٧	٦	٢	١	٥
الشلن	٠	١٢	١	٣	٩	١
الفرنك	٠	٩	١	٠٫٥	٢	١
ربع الفلورين المعروف بالفرين	٢	١	١	٢٫٢٤	١٤	٠

مصادر الرسالة

مرتبة على الحروف الهجائية

ألسنة العطارين والبزازين والصرافين الثقاة .

أوزان المقادير: للعلامة المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي قدس سرهما (١)

البحار: (م ١١ من الطبع القديم الحجري): للمجلسي قدس سره .

البيان : للشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي).

التبيان في تفسير القرآن: للشيخ الطوسي .

التحقيق والتنقير في بيان مايتعلق بالمقادير: للشيخ جعفر كاشف الغطاء .

تنقيح المقال : للشيخ عبدالله المامقاني .

الجواهر (مجلد الزكاة): للشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي .

حاشية العروة للميرزا محمد حسين النائيني قدس سره .

حاشية وسيلة النجاة الجامعة : للسيد محسن الحكيم الطباطبائي مدظله .

الحساب الجديد ، الجزء الخامس : تأليف نخبة من أساتذة الحساب .

الحساب الحديث المصور الجزء الخامس: لعبدالله سليمان ظاهر ، الطبعة الرابعة .

الحساب المتوسط ، الجزء الأول : لمصطفى صافي محمد ، الطبعة الثانية .

الحساب المتوسط ، الجزء الثاني : لمصطفى حسن أبوعيانة وحسين محمود نجم .

حلية الطلاب في علم الحساب : للأب أغستينوس ترديني اليسوعي (٢).

خط بعض العلماء على نسخة قديمة مخطوطة من المسالك .

الدرة البهية في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية : للسيد محسن الأمين .

الدر الثمين: للسيد محسن الأمين ، وعليه حاشية السيد محسن الحكيم مدظله .

الطبعة الأولى - مطبعة كرم.

---

(١) مطبوعة في ايران مع مجموعة كتب وهي : مسكن الفؤاد للشهيد الثاني ، والرسالة وهي من ص ١٣٠ الى ص ١٥٣ ، وشرح الحادي عشر ، واعتقادات الصدوق ، وسؤالات المأمون للرضا عليه السلام ، وآداب المتعلمين ، والظاهر أنها للمجلسي .

(٢) طبع المطبعة الكاثوليكية فى بيروت سنة ١٩٢٨ م

رسالة في الأوزان ، للسيد عدنان ابن السيد موسى شبر الموسوي .
رفيق الطلاب في علم الحساب ، الجزء الرابع ، لجورج طانيوس معوض .
سفينة النجاة : للشيخ أحمد كاشف الغطاء .
سنن النسائي (ج ٢) طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة .
العروة الوثقى : للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي (طبع صيدا سنة ١٣٤٨ هـ)
القاموس : للفيروزابادي .
الكشاف : للزمخشري .
كشف الحجاب في علم الحساب ، للمعلم بطرس البستاني (مطبعة الأمير كان بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٨٧٢ م)
كيف تحج ؟ لمحمد حسين الأديب .
مجمع البيان في تفسير القرآن : للطبرسي (طبع صيداء) .
مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي .
المدارك ، للسيد محمد العاملي .
مستمسك العروة (ج ١) ، للسيد محسن الحكيم الطباطبائي مد ظله .
مصباح الفقيه ، للآغا رضا الهمداني .
مفتاح الكرامة (مجلدا الطهارة والزكاة) للسيد محمد جواد العاملي .
مفكرة مواهب فاخوري ، لسنتي ١٩٦٠ و ١٩٦٢ م .
المنجد ، للأب لويس معلوف اليسوعي .
منهاج الصالحين ، للسيد محسن الحكيم الطباطبائي مد ظله .
الوسائل (المجلدات الثلاثة) ، للحر العاملي (طبع عين الدولة) .
وسيلة النجاة للميرزا محمد حسين النائيني (طبع النجف الأشرف سنة ١٣٤٢ هـ)
وسيلة النجاة الجامعة ، له (طبع المطبعة الوطنية في بيروت) .
وسيلة النجاة الصغيرة للسيد أبو الحسن الأصفهاني «الطبعة السادسة سنة ١٣٥٨ هـ»

الفهرس